

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



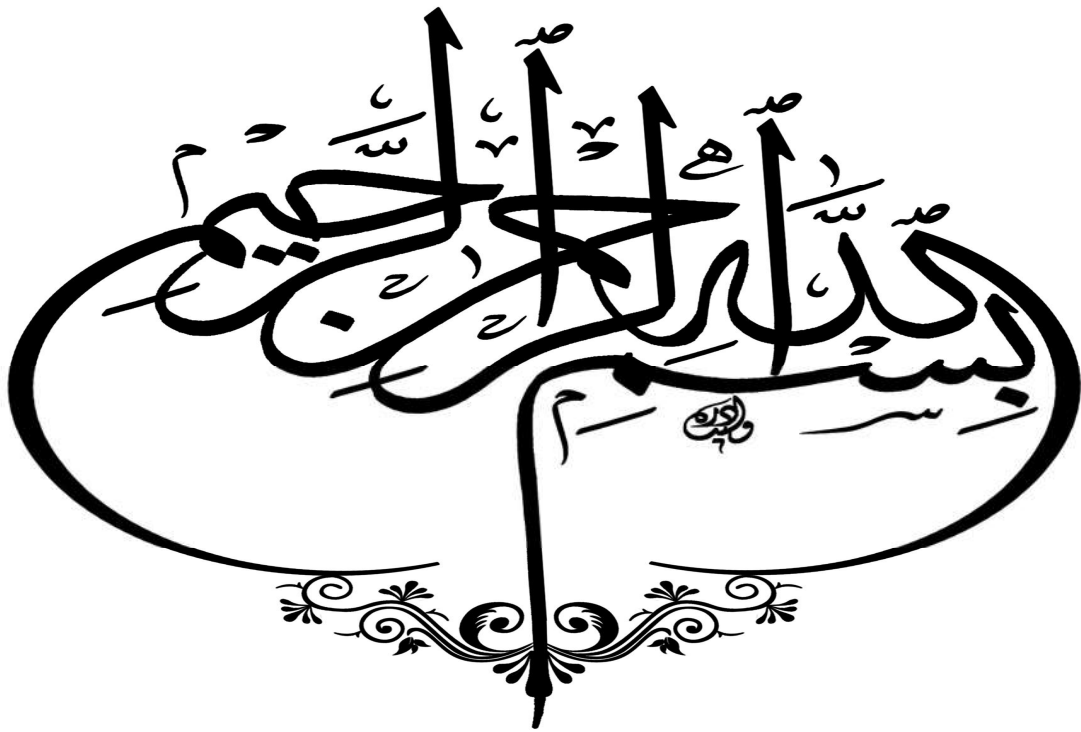
مطبوعة بيداغوجية  
بغنوان

## القانون الدستوري "النظم السياسية"

محاضرات أقيمت على طلببة السنة أولى جدع مشترك حقوق

من إعداد الدكتور  
فرحات أعميور

السنة الجامعية: 2025 / 2026



# مقدمة

## مقدمة:

في مسار طالب العلوم القانونية ولا سيما في مرحلة الجذع المشترك المخصصة للمعارف الأساسية، تحتل دراسة مادة النظم السياسية مكانة متميزة في حقل العلوم القانونية، ذلك أنها تشكل المقرر الفعال الذي تتضح من خلاله ممارسات الحكم السلطوية على بقية أفراد الشعب، على اعتبار أن السلطة هي إحدى الأركان الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية، وهي تأتي نتيجة انقسام الشعب إلى فئة حاكمة وفئة محكومة وخاضعة، تتمتع الطائفة الأولى بمجموعة من الامتيازات تجاه الطائفة الثانية، تجعلها المتحكم الرئيسي فيها وفي إدارة شؤونها العامة.

تكمن أهمية دراسة النظم السياسية في فهم كيفية عمل الحكومات، وتحليل آليات اتخاذ القرارات وتفسير السلوك السياسي، مما يعزز الوعي بالمشاركة الديمقراطية وحقوق المواطنة، وتزداد أهمية هذه الدراسة في العالم المعاصر لأنها تسمح بفهم حقيقة الأنظمة السياسية المختلفة التي تتكفل بتنظيم شؤون الحكم في دول العالم المتعددة، بعد ما كانت هذه المادة في السابق تكتفي بدراسة القانون الدستوري دون النظم السياسية، مما نجم عنه عجز كبير في تصور حقيقة الأنظمة السياسية السائدة في الواقع.

فقد كانت الدراسة تقتصر على وجه النصوص التي تحويها الوثائق المكتوبة الجامدة التي تنظم طريقة الحكم في دولة ما من زاوية نظرية بحتة، بينما ترمي النظم السياسية إلى أبعاد وأعمق من ذلك من خلال دراسة كيفية سير المؤسسات الدستورية في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحيطة بها، وبهذا يكون مقياس النظم السياسية أعمق ما دام يبحث دائما عن الإجابة الموضوعية للطريقة التي تحكم بها الشعوب فعلا لا شكليا من خلال الاعتماد على النصوص القانونية فقط.

تهدف دراسة مادة النظم السياسية إلى تبيان مختلف الأنظمة وكيفية ممارسة السلطة بها، وهي تختلف بسبب طبيعة الحكم الذي قد يكون استبداديا أو ديمقراطيا، وفي هذه الحالة، فإن الديمقراطية المطبقة بعد استحالة تطبيق النمط المباشر منها تبقى محصورة بين الديمقراطية شبه المباشرة أو النيابية، لكن هذه الأخيرة هي النمط الأكثر انتشارا.

إن الديمقراطية النيابية تعتمد بالأساس على الانتخاب كطريقة يعبر بها الشعب عن رأيه ويشارك بها في تسيير شؤونه، معتمدا بالأساس على الأحزاب السياسية، لكن طرق الانتخاب تختلف وتتعدد أيضا من حيث كفاءات حساب نتائجه، وذلك بحسب طبيعة النظام

الانتخابي لكل دولة، من جهة أخرى يبرز مبدأ الفصل بين السلطات كمحور مهم تتحدد على أساسه طبيعة النظام السياسي المتبنى، بين النظام البرلماني والرئاسي أو شبه الرئاسي، بما أن بعض الدول تحبذ الأخذ بمبدأ الفصل المطلق وأخرى بالفصل المرن، بينما تكون بعضها وسطا في ذلك، بينما لا يأخذ بعضها الآخر بهذا المبدأ على الإطلاق كما هو الحال في أنظمة حكومة الجمعية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى فهم وظائف ودور السلطات والمؤسسات الدستورية في الدولة، من حيث تكوينها من رئاسة الجمهورية والبرلمان، والحكومة، وكيفية سير عملها وتولي اختصاصاتها، وكذا التمييز بين النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لها، فضلا عن معرفة تأثير البيئة الداخلية والخارجية، والإقليمية والدولية على أداء الأنظمة السياسية المقارنة، ناهيك عن تقييم هذا الأداء وتوقع التوجهات المستقبلية.

على أساس كل ما سبق نجد أن دراسة القانون الدستوري لوحده غير كافي، بل يتطلب الأمر تناول النظم السياسية، والتي لا يمكن أن تدخل في نفس تسمية القانون الدستوري، فهي تهتم بالنظام السياسي للدولة الذي يعالج على وجه الخصوص كيفية سير المؤسسات الدستورية، ونظام الحكم فيها، ووسائل ممارسة السلطة فيها وأهدافها وطبيعتها، ومنه باتت التسمية الأقرب إلى الصواب والمعتمدة هي القانون الدستوري والنظم السياسية.

وإذا كانت الإحاطة والإلمام بالقانون الدستوري في كافة أبعاده المختلفة أمرا لا يمكن تناوله في سداسي واحد، ويتعدى حدود إمكانية الطالب وهو في مستهل دراسته القانونية، لذا كان لابد من جزء ثانٍ للتطرق إلى النظم السياسية، وطرق إسناد السلطة، وهو موضوع هذه الدراسة التي تتناول أربع فصول رئيسية:

-الفصل الأول: السلطات الثلاث ومبدأ الفصل بينها.

-الفصل الثاني: أنواع الأنظمة السياسية حسب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

-الفصل الثالث: مشاركة المواطن في السلطة.

-الفصل الرابع: تنظيم وممارسة السلطة في الجزائر.

## الفصل الأول:

السلطات الثلاث و مبدأ الفصل بينها

## الفصل الأول: السلطات الثلاث ومبدأ الفصل بينها

تعتبر السلطة خاصة لصيقة بالمجتمع أيا كان نوعه فنادرا ما نجد جماعة يتعايش أفرادها بدون وجود سلطة، فهي تعني قدرة شخص ما أو منظمة ما على فرض نظام معين، فغالبا ما يكون مدلولها بالقيادة لكنها أشمل منه، كما تتلاءم أيضا مع مفهوم الانصياع الذي يتماشى مع مختلف أنواع السلطة سواء كانت سياسية أو دينية أو اجتماعية لكن ما يهمنا في هذا المقام السلطة السياسية.

وتعد السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية من أهم ركائز البنيان السياسي للدولة الحديثة، ففي بداية الأمر تم استخدام مصطلح الحكومة بدلا من النظم السياسية، كما استخدم المصطلح ذاته للدلالة على السلطات الثلاث، التي تم تجسيدها وبلورتها عن طريق مبدأ كبير ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات الذي أصبح له أهمية في تحديد شكل الدولة، وكذا بيان مدى ديمقراطيتها ومدى تحقق استقرارها في ظله.

### المبحث الأول: السلطات الثلاث

كانت السلطة قديما محتكرة في يد جهة واحدة ، وكانت عموما مجسدة في الملك أو الحاكم، وعلى هذا الأساس كانت الأنظمة السياسية القديمة تقوم على مبدأ وحدة السلطة إلا أن هذا الاحتكار أفضى حتما للاستبداد والتعسف في استعمالها، مما أدى إلى قيام الثورات والتي من أهمها الثورة الفرنسية سنة 1789 التي سادت فيها نظرية مونتيسكيو في تقسيم وظائف الدولة إلى تشريع وتنفيذ وقضاء مما ترتب على ذلك وجود ثلاث سلطات عامة في الدولة هي السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

### المطلب الأول: السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية بمفهومها الواسع على أنها مجموع الموظفين في الدولة التي يعهد لهم تنفيذ القوانين، أما المفهوم الضيق لها فهي السلطة فهي السلطة المركزية في الدولة والمشكلة من رئيس الدولة ورئيس الحكومة، كما تعتبر السلطة التنفيذية أهم المؤسسات في الدولة، ففي العديد من الأنظمة السياسية لا تزال تهيمن هذه السلطة على جميع وظائف الدولة.

## الفرع الأول: تكوين السلطة التنفيذية

تختلف النظم السياسية للدول في هذا المجال، فمنها من تأخذ بوحودية السلطة التنفيذية كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يجمع الرئيس بين الرئاسة والحكومة ومنها من تأخذ بالازدواجية كبريطانيا. حيث نجد السلطة التنفيذية برأسين الملك أو الملكة والحكومة التي يرأسها الوزير الأول<sup>1</sup>.

### أولاً-رئيس الدولة:

يختلف رأس السلطة التنفيذية، باختلاف أنظمة الحكم بين النظام الملكي والجمهوري والإمبراطوري، ولكن في الغالب كل ما يختلف هو فقط في التسمية وكذلك في أسلوب الوصول إلى الحكم الذي قد يكون بالتوارث حسب قانون العرش وهذا بالنسبة للملك أو الأمير أو الإمبراطور أو الدوق، أو بالتعيين أو الترقية وهي حالات جد نادرة، مثال ذلك في الدول الاشتراكية ذات الحزب الواحد، وأخيراً بالنسبة للجمهوريات عن طريق الانتخاب كتونس والجزائر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup>.

### ثانياً- الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

على اعتبار أن النظام الرئاسي يمتاز بوحودية السلطة التنفيذية التي يمارسها رئيس الجمهورية لوحده كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الوزارة أو الحكومة موجودة في الدول ذات الأنظمة الرئاسية أو البرلمانية أو الشبه رئاسية، أين تتشكل الحكومة من مجموعة من الوزراء يقومون بالمهام التنفيذية تتسع هذه المهام وتضيق حسب طبيعة النظام السياسي المتبع، أما من يترأس الحكومة فهو إما رئيس الوزراء، وغالبا ما يوجد في الأنظمة البرلمانية، حيث يهيمن على المهام التنفيذية، ويحمل المسؤولية أمام البرلمان.

وقد يسمى الرجل الثاني في السلطة التنفيذية برئيس الحكومة، يتشارك المهام التنفيذية مع رئيس الدولة، فهو الذي يختار الوزراء ويضع برنامج الحكومة بنفسه لكن بموافقة الرئيس

<sup>1</sup> - عبد المالك صايش، محاضرات في القانون الدستوري للسنة أولى حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014،

2015، ص83.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه الموضع.

أو الملك بحسب الحالة، كما أن برنامجه يجب أيضا أن يعرض على البرلمان للمصادقة عليه، ونجد أساسا هذه الصورة في الأنظمة الشبه رئاسية وعلى رأسها فرنسا<sup>1</sup>.

في حين قد تسمى الشخصية الثانية داخل السلطة التنفيذية بالوزير الأول، وهو وزير كغيره من الوزراء، مهامه الرئيسية التنسيق بين مختلف الوزارات، ليس له برنامج لأن الرئيس هو الذي يتكفل بذلك، بينما يقوم الوزير الأول بتنفيذ هذا البرنامج وفق مخطط عمل يعنى بوضعه ويقدمه للبرلمان، كما أنه لا يعين الوزراء ولا يقترحهم فذلك من اختصاص الرئيس.

### الفرع الثاني: مهام السلطة التنفيذية

تتعدد صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية، لكن المهمة الرئيسية لها تتمثل في تنفيذ القوانين، لكن في الحقيقة تمارس مهام عديدة وواسعة مقارنة بالسلطتين التشريعية والقضائية، ويمكن حصر البعض من هذه الصلاحيات فيما يلي:

#### أولا- اختصاصات تشريعية:

تشارك السلطة التنفيذية في سن ووضع التشريعات التي يضعها البرلمان سواء من خلال المبادرة بتقديم مشاريع القوانين أو الإصدار، كما قد تنفرد في بعض الأحيان بوضع التشريع في حالة تعطل الحياة البرلمانية بسبب حل البرلمان أو في حالة عطلة أو في الحالات الاستعجالية عن طريق التفويض، بالإضافة إلى ذلك لها الحق في فض الدورة التشريعية، بيد أن الاختصاص الأصيل لهذه السلطة في مجال التشريع يتمثل أساسا في استقلالها بإصدار التنظيمات، سواء كانت لوائح مستقلة، أو لوائح تنفيذية، أو لوائح الضرورة وغيرها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، النظم الدستورية: السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الدول والحكومات، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 121، 122.

<sup>2</sup> محسن العبودي، المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2006، ص 280، 2081.

## ثانيا - اختصاصات تنفيذية إدارية:

تتولى السلطة التنفيذية العديد من المهام في هذا المجال، منها إعداد مشاريع القوانين والقرارات التي تنظم المرافق العامة، وتعيين الموظفين وعزلهم، وإعداد مشروعات الميزانية والسهر على تنفيذ القوانين والمحافظة على أموال الدولة ومصالحها.

## ثالثا - اختصاصات سياسية:

إضافة إلى الصلاحيات المذكورة للسلطة التنفيذية تضطلع باختصاصات سياسية في المجالين الداخلي والخارجي، فإنها بالنسبة للمجال الداخلي، فإنها تقوم برسم السياسة العامة للدولة وهو الاختصاص الأصيل لمجلس الوزراء، وقيادة الجيش، وحل البرلمان، أما على المستوى الخارجي فتقوم بإبرام المعاهدات الدولية، وتعيين الممثلين الدبلوماسيين بالخارج واعتماد ممثلي الدول الأجنبية، وإعلان الحرب أو السلم أو الحياد.

## الفرع الثالث: أشكال الحكومات

يجب عدم الخلط بين شكل الحكومة وشكل الدولة، فهناك دول من شكل واحد ومع ذلك تختلف من حيث شكل الحكومة، وهناك دول تختلف من حيث شكلها ولكنها تأخذ بشكل حكومي واحد. فالبحث في شكل الحكومة، يركز على كيفية إسناد السلطة، وكيفية ممارسة صاحب السيادة للسلطة العامة.

ابتداءً من المهم التفريق بين شكل الدولة وشكل الحكومة، حيث يقصد بشكل الدولة التركيب الداخلي للسلطة السياسية فيها، ومن ثم تكون الدولة موحدة بسيطة أو اتحادية مركبة.

أما شكل الحكومة فيقصد به صور الحكومات المختلفة، ومن ثم تكون الحكومة ملكية أو جمهورية، قانونية أو استبدادية، مطلقة أو مقيدة، فردية أو أرستقراطية أو ديمقراطية، وبالتالي لا يوجد تلازم حتمي بين شكل الدولة وشكل الحكومة، فقد تتشابه دولتان في شكل الدولة وتختلفان في شكل الحكومة، أو تتشابه دولتان في شكل الحكومة وتختلفان في شكل الدولة.

تعد الحكومة من أقدم المؤسسات السياسية في العالم، ولقد شاع تقسيم الحكومات إلى حكومات فردية وحكومات الأقلية، وثالثة عرفت باسم الحكومات الديمقراطية، وللإشارة فإن

هذا التقسيم الثلاثي للحكومات مازال سائدا إلى اليوم، إذ أن السلطة قد تكون بيد الحاكم الفرد أو بين أيدي فئة محدودة من الأفراد، كما يمكن أن تكون بين أيدي أغلبية أفراد الشعب.

### أولاً- تصنيف الحكومة من حيث مصدر السيادة وصاحب السلطة:

تصنف أشكال الحكومات من حيث مصدر السيادة وتركيز السلطة في يد فرد واحد أو هيئة واحدة أو عدة هيئات إلا ثلاث أنواع، هي حكومة الفرد، وحكومة القلة أو ما يسمى بالحكومة الأوليغارشية أو الارستقراطية أو العسكرية، أما النوع الأخير فتسمى بحكومة الكثرة أو الحكومة الديمقراطية<sup>1</sup>.

#### 1- الحكومة الفردية:

يقوم الحكم الفردي على قاعدة أساسية هي انفراد شخص واحد لممارسة السلطة بوصفها حقا شخصيا يستأثر بجميع السلطات تنفيذية تشريعية قضائية، يمارسها بنفسه أو محاطا بمساعدين أو مستشارين، وإذا أسندت السلطة في ظل هذه الحكومات إلى الحاكم من خلال قانون العرش أو الوراثة، يسما ملكا، أما إذا تم الاستيلاء على السلطة بالقوة أو عن طريق الدهاء، فيسمى الحاكم ديكتاتورا، وبالنتيجة لذلك تكون الحكومة الفردية، إما حكومة ملكية سواء أكانت استبدادية أو مطلقة أو حكومة ديكتاتورية.

#### أ- الحكومة الملكية الاستبدادية أو المطلقة:

في ظل الحكومات الملكية الاستبدادية يستبد فيها رئيس الدولة سلطة الحكم لوحده عن طريق الوراثة مع خضوعه لأحكام القانون السارية المفعول، ومن ثم لا مجال لتمتع الأفراد بالحقوق والحريات من الناحية الواقعية.

غير أنه قد تتحول الملكيات المطلقة إلى ملكيات مقيدة، إذ أتيح المجال للشعب في المشاركة في تدبير الشأن العام، وأصبح هو صاحب السيادة وليس الملك ويسمى هذا النوع من الملكيات الدستورية.

<sup>1</sup> - عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 85.

فضلا عن ذلك تتوزع السلطة في ظل الملكية الدستورية على هيئات مختلفة، لكل منها اختصاصات محددة دستوريا، وكذلك طبيعة العلاقة فيما بينها، فيما يكون الملك رئيسا للدولة، في بعض الدول يملك ولا يحكم مثل بريطانيا، وبعضها يملك ويحكم مثل مملكة المغرب، ممالك دول المشرق العربي، مثل مملكة قطر، الإمارات المتحدة، وغيرها، ولكنه غالبا ما تكون صلاحياته محددة بموجب الدستور النافذ، وهذا النوع من الملكيات هو الأكثر شيوعا في وقتنا الحاضر.

## ب- الحكومة الديكتاتورية:

يستمد الرئيس أو الحاكم سلطته من ظل هذا الصنف من الحكومات، غالبا ما يكون عن طريق القوة، وغير مستندة إلى إرادة الشعب، ومن ثم الانفراد بالسلطة، وهو غير خاضع لأية رقابة، ولا للمسؤولية أمام البرلمان<sup>1</sup>، كما أنه لا يسمح للمعارضة بالمشاركة في الحياة السياسية، ولا يعتد أو يكثرث باحترام حقوق وحریات المواطنين، ويكون مصير هذه الحكومات مرتبطا بمصير حكامها.

وفي الأخير تتميز الحكومة الديكتاتورية بالخصائص الآتية:<sup>2</sup>

-الحكومة الديكتاتورية ذات سلطة شخصية.

-الديكتاتورية نظام حكم مؤقت يزول بزوال الديكتاتور.

-تقدم الحكومة الديكتاتورية المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

-ينتهك الحكم الديكتاتوري حقوق وحریات الأفراد الأساسية، فضلا عن انتهاكه للحقوق والحریات الجماعية المعترف بها للشعوب في المواثيق والعهد الدولية.

-عدم مسؤولية الحكومة الديكتاتورية أمام أي جهة في الدولة ولا حتى أمام الشعب، ولا تخضع إلى أية رقابة سياسية أو قضائية.

<sup>1</sup> - عبد الغاني بسيوني، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 86.

<sup>2</sup> - صالح الجواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، 1991، ص ص 18، 19.

## 2- حكومة الأقلية:

في حكومة الأقلية، يسيطر على دفة الحكم عدد محدود من الأفراد، حيث لا ينفرد بها حاكم واحد كما الشأن في النظام الفردي، وتمثل الحكومة الارستقراطية بمثابة مرحلة انتقالية من الحكومة الفردية إلى الحكومة الديمقراطية.

حيث يفترض في هذا النوع من الحكومات اختيار الأفضل من حيث الأصل أو الثروة أو العلم من حيث تولي زمام الحكم، وذلك بحجة عدم نضوج الشعور السياسي والرأي العام فيها<sup>1</sup>، وتعرف حكومة الأقلية بالحكومة الأوليغارشية، إذا كانت الأقلية الحاكمة من طبقة الأغنياء وتسمى بالحكومة الارستقراطية إذا كانت الأقلية الحاكمة من طبقة العلماء والمتميزين فكريا واجتماعيا أو وجهاء القوم، بالإضافة إلى ذلك قد تسمى بحكومة الثورة أو الحكومة العسكرية إذا سيطر على الحكم قادة الانقلاب العسكري<sup>2</sup>.

### ثانيا- تصنيف الحكومة من حيث خضوعها للقانون:

تنقسم الحكومات من حيث خضوعها أو عدم خضوعها للقانون إلى حكومات استبدادية وحكومات قانونية.

## 1- الحكومة الاستبدادية:

الحكومة الاستبدادية هي الحكومة التي لا تخضع للقانون، فالحاكم لا يخضع في سلطانه لأي حد أو قيد، فإرادته لها قوة القانون أو هي القانون ذاته، التي يخضع لها الجميع باستثناءهم، ففي الدول ذات الحكم الاستبدادي تكون سلطات الحاكم مطلقة وغير مقيدة سواء من حيث الوسيلة أم الغاية، وهذا النوع من الحكومات كان سائداً في العصور القديمة، كالحكم الملكي المطلق، حيث كان يتولى السلطة حاكم عن طريق الوراثة يطلق عليه اسم ملك أو إمبراطور أو سلطان، أمير...

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد عزيز شيجا، الوجيز في النظم القانونية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، د.ب.ن، د.س.ن، ص258.

<sup>2</sup> - دويب حسين صابر، الوجيز في الأنظمة السياسية في وفقا لأحدث التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص120.

ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الحكومات هي الحكومات الانجليزية قبل ثورة عام 1688، والحكومات الفرنسية لفترة ما قبل ثورة عام 1789<sup>1</sup>.

## 2- الحكومة القانونية:

هي الحكومة التي يخضع الحاكم في تصرفاته لأحكام القوانين النافذة، و يقصد بالقانون في هذا الإطار جميع القواعد القانونية من دستورية وتشريعية وتنظيمية، وخضوع الحكومة للقانون لا يعني حرمانها من حق إلغاء أو تعديل أحكامه، وإنما فقط الالتزام بها مادامت نافذة، وتنقسم في حد ذاتها إلى نوعين:<sup>2</sup>

### أ- الحكومة المطلقة:

هي الحكومة التي تتركز فيها السلطة في جهة واحدة، حاكم أو جهة واحدة، حيث يمارس جميع الوظائف من تشريعية وتنفيذية وقضائية وإدارية لكنه في إطار احترام القانون، ويبرز هذا الشكل من الحكومات على وجه الخصوص في الأنظمة الملكية المطلقة التي تستند إلى مشروعية الهبة أو نظريات قانونية وسياسية تبرر حكمها المطلق.

### ب- الحكومة المقيدة:

على نقيض الحكومة المطلقة، فالحكومة المقيدة هي الحكومة التي تتوزع فيها السلطة بين عدة جهات، يتمتع كل منها باختصاصات محددة وتمتلك كل منها حق الرقابة على الجهة الأخرى، لردعها من مخالفة القانون، كالملكيات الدستورية التي تتوزع فيها السلطة بين الملك والبرلمان، كما هو الشأن في النظام البرلماني البريطاني، أو في النظم الجمهورية كالنظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية.

## ثالثا - تصنيف الحكومات من حيث الخضوع للرئيس الأعلى للدولة:

تنقسم أشكال الحكومات من حيث الخضوع للرئيس الأعلى للدولة إلى نوعين، هما الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية.

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 242.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 243.

## 1- الحكومة الملكية:

هذا النوع من الحكومات أقدم الأشكال ظهوراً في التاريخ، حيث يستمد الرئيس الأعلى للدولة سواء كان سلطاناً أو أميراً أو ملكاً حكمه بواسطة الوراثة لمدى الحياة، حتى عدّ تولي الحكم بموجبها بمثابة حقاً شخصياً ممنوح له بمقتضى نسبه لعائلة معينة<sup>1</sup>. وغالباً ما تنظم دساتير تلك الدول مسألة تولي العرش عن طريق الوراثة، فالدستور الأردني لعام 1952 قد نص في المادة (28) منه على أن: "عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين"، كما نصت المادة (20) من الدستور المغربي لعام 1996 على أن: "عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة".

وفي ظل الحكومة الملكية يكون رئيس الدولة (الملك) رئيساً للهيئة التنفيذية في ذات الوقت، كما يكون غير مسؤول سياسياً وجنائياً عن ممارسة شؤون الحكم، فيما تقع المسؤولية السياسية على الوزارة سواء أكانت بصورة تضامنية أو فردية.

وتعد الحكومات الملكية من أقدم أشكال الحكومات التي ظهرت في أوربا، وقد بدأت تتحسر منذ الثورة الفرنسية ومع انتشار الأفكار والتطبيقات الديمقراطية، وتحول الباقي منها إلى ملكيات دستورية.

## 2- الحكومة الجمهورية:

يستمد رئيس الجمهورية حكمه لمدة محددة دستورياً، ومن خلال انتخاب الشعب له كما هو الحال في انتخاب الرئيس الأمريكي وفق دستور عام 1787 والرئيس الفرنسي وفق تعديل عام 1962 الذي أجري على دستور عام 1958، أو انتخابه من خلال البرلمان كما هو الحال في انتخاب الرئيس اللبناني وفق المادة (72) من دستور عام 1926، أو انتخابه من خلال الجهتين معاً كما هو الحال في انتخاب الرئيس المصري وفق المادة (76) من دستور عام 1971 قبل تعديلها.

وقد انتشرت مثل هذه الحكومات بسبب اعتماد معظمها الأساليب الديمقراطية التي تتيح لشعبها مجالاً هاماً في المشاركة السياسية والتنمية، وتتحقق في ظل الحكومة الجمهورية

---

<sup>1</sup> - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، دار الثقافة الأردن، 2011، ص199.

المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة أو لرئيس الحكومة أو الوزراء وذلك وفق أحكام الدستور النافذ.

من خصائص الحكومة الجمهورية ارتكازها على مبدأ تأقيت السلطة الرئاسية، إذ يتم انتخاب رئيس الجمهورية لفترة زمنية مؤقتة حددتها الدساتير المقارنة التي تتراوح بين أربع إلى ست سنوات، كذلك في هذا النظام أن الرئيس لا يسأل سياسياً عن أعماله السياسية المتعلقة بوظيفته.

### 3- الحكومة الديمقراطية وصور الديمقراطية:

هي التي يكون فيها مصدر السلطة للشعب أو للأمة فهو صاحب السلطة الحقيقية، لذا أطلق على هذه الحكومة أو هذا النظام حكومة الشعب<sup>1</sup>، وللديمقراطية مجموعة من الصور التي ظهرت عبر مراحل تاريخية مختلفة.

#### أ- الحكومة الديمقراطية:

هي الحكومة التي تكون فيها السيادة لجميع أفراد الشعب، وليست حكراً على فرد كما في الحكم الفردي، أو على فئة من الشعب كما في حكم الأقلية، فالديمقراطية هي نظام حكم يتميز بمشاركة المواطنين في إدارة شؤون الدولة.

وهذا النوع من أنواع الحكم هو النظام الوحيد المقبول في أنظمة دول عالمنا المعاصر التي تدعي جميعها بأنها تقوم على أساس ديمقراطي، وضمن الأنظمة السائدة في دول عالمنا يمكن تصنيف عدة أنواع، أو بالأحرى درجات للديمقراطية، وذلك حسب جسامه الفجوة الموجودة بين الأساس النظري للديمقراطية والتطبيق العملي لها، لذلك يمكن القول أن هناك أنظمة ديمقراطية فعلية، وأنظمة تبحث عن الديمقراطية، وأنظمة تدعي الديمقراطية.

#### ب- صور الديمقراطية:

الديمقراطية كلمة يونانية الأصل تعني حكم الشعب، وهي أداة من أدوات تسيير الشأن العام والحكم<sup>2</sup>، وقد عرفت ثلاث صور: الديمقراطية المباشرة، برزت في المدن اليونانية

<sup>1</sup> - هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ذ.ب.ن، 2008، ص107.

<sup>2</sup> - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص226.

القديمة، كما ظهرت فيما بعد صورتان هما الديمقراطية النيابية والديمقراطية الشبه مباشرة، تبنتها أغلب الدول والحضارات بصيغ مختلفة، حيث تختلف كوسيلة الحكم والمشاركة الشعبية زمانا ومكانا.

## ب- 1- الديمقراطية المباشرة:

في هذا الشكل من الديمقراطية يمارس الشعب السياسي جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بنفسه، فيضع القوانين ويقوم بتنفيذها، وإدارة المرافق العامة، كما يتولى الفصل في المنازعات وذلك في جمعيات عمومية وفي الساحات العامة.

ثم كان روسو من أشد الكتاب تحمسا لنظام الديمقراطية المباشرة، حيث كان يرى بأنه النظام الوحيد الذي يتماشى مع تقرير السيادة للشعب، وأن كل نظام لا يأخذ بالحكم المباشر لا يكون نظاما ديمقراطيا، لأن الديمقراطية تقوم على الإرادة العامة للجماعة، والإرادة العامة لا يمكن تمثيلها ولا تقبل التفويض أو الإنابة<sup>1</sup>.

طبق هذا النوع من الديمقراطية في المدن اليونانية القديمة، حيث يجتمع الشعب عدة مرات في السنة لاتخاذ القرارات في سن التشريع كما يتم ممارسته حاليا في بعض المدن السويسرية، مثل مدينة "غلاروس"، أبنزل إينرهودن، لكن هذه الصورة بدأت تختفي في العصر الحديث لصعوبة تطبيقها في ظل ازدياد عدد السكان واتساع مساحات الدول الحديثة، وهذا يعتبر من بين أهم العيوب الذي يعتري هذا النوع من الديمقراطية<sup>2</sup>.

لكن في الوقت نفسه للديمقراطية المباشرة مجموعة من المزايا يمكن تلخيصها في ما يلي:  
- مشاركة الشعب مباشرة في الحكم، فالمواطن لا يكتفي بانتخاب ممثلين بل يشارك في اتخاذ القرار مما يعزز الإحساس بالمسؤولية والانتماء.

- تعزيز مبدأ السيادة الشعبية، لأن السلطة تكون بيد الشعب وبالتالي تتخذ القرارات عبر الاستفتاء أو التصويت المباشر.

<sup>1</sup> - فؤاد العطار، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص178

<sup>2</sup> - بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة، الجزائر، 2014، ص78.

-تقليص الفجوة بين الحاكم والمحكوم؛ إذ لا يوجد وسطاء سياسيون يغيرون إرادة الشعب، فالقرار يصدر مباشرة عن المواطنين.

-إضفاء شرعية قوية على القرارات التي يصوت عليها الشعب مباشرة، والتي تكون أكثر قبولا واحتراما، ناهيك على أن المشاركة المستمرة تدفع المواطنين إلى متابعة الشأن العام وفهم القوانين والسياسات.

## ب - 2-الديمقراطية غير المباشرة (النيابية):

في هذه الصورة يقوم الشعب باختيار الأشخاص الذين يمارسون السلطة باسمه ولحسابه وذلك عن طريق مجالس أو جمعيات منتخبة، كالبرلمان على سبيل المثال<sup>1</sup>، وبالتالي لا يشارك الشعب بطريقة مباشرة أو شبه مباشرة في شؤون الحكم<sup>2</sup>، حيث تميز هذه الصورة بين صاحب السلطة وهو الشعب ومن يمارسها وهم النواب، نشأت وتطورت لظروف تاريخية عرفت إنجلترا، فهي مهد هذه الصورة من الديمقراطية.

بحث لم تكن النشأة نتيجة أفكار فلسفية أو مذهبية منطقية، فنتيجة مظالم الملكية المطلقة التي سادت إنجلترا مثل غيرها في القرون الوسطى، بدأ التطور السياسي والكفاح الشعبي والثورات المتتالية حتى انتصر في النهاية النظام الديمقراطي النيابي، وبدأ في التوسع ليغزو فرنسا عقب ثورتها الشهيرة وكذلك بقية البلاد الحديثة<sup>3</sup>.

بالنتيجة لما تقدم للديمقراطية النيابية محاسن تتمثل في عدة نقاط إيجابية تجعلها من أكثر أنظمة الحكم انتشارا في العالم ومن أهمها:

-إعطاء أفراد الشعب الحق والقدرة على اختيار ممثليهم، عبر الانتخابات، فيكون البرلمان معبرا عن مختلف فئات المجتمع واتجاهاته.

-تمثيل الأفراد على قدم المساواة.

<sup>1</sup> - محمد كامل ليلي، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص280.

<sup>2</sup> - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص190، 191.

<sup>3</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص258.

-خضوع السلطات في الدولة للقانون والدستور .

-التشجيع على المشاركة السياسية.

### ب - 3-الديمقراطية الشبه مباشرة:

هي التي تجمع بين خصائص الديمقراطية النيابية والمباشرة، حيث تسمح للشعب من تسيير شؤونه العامة عن طريق هيئة منتخبة، مع احتفاظ الشعب ببعض الصلاحيات العامة ليتخذ القرار بنفسه، وفي هذا الصدد يضع بعض الفقه الشعب في موضع سلطة رابعة تفوق البرلمان، نشأت هذه الصورة بسبب أزمة الديمقراطية النيابية ورغبة الشعوب في ممارسة والمساهمة في الحكم مباشرة بداية القرن العشرين<sup>1</sup>.

### ب - 3-1-مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة: من أهم وسائل الديمقراطية شبه المباشرة نذكر ما يلي:

-الاعتراض على القوانين التي تصدر عن البرلمان وإعاقه تطبيقه لبعض الوقت؛ إذ يكفي لعدد معين من الناخبين الاعتراض على قانون مكتمل التكوين وواجب النفاذ خلال مدة معينة، فيتوقف نفاذ القانون ليعرض على الشعب للاستفتاء عليه، فإذا لم يستعمل حق الاعتراض في المدة المحددة، أفترض قبولهم للقانون.

-الاقتراح الشعبي للقوانين وهو مبدأ يمكن عدد من الناخبين من سلطة اقتراح مشروع قانون مصاغ في مواد وتقديمه إلى البرلمان الذي يلتزم بمناقشته والبت فيه، أو اقتراح أو فكرة يراد التشريع وفقا لها مع ترك السلطة للبرلمان لصياغتها وإعداد مشروع قانون مفصل بشأنها.

-الاستفتاء الشعبي على القوانين، حيث يعرض قانون أو مسألة مصيرية على الشعب ليصوت عليها، فالاستفتاء يسمح للشعب باتخاذ قرارات مباشرة حول السياسة بحد ذاتها، وتعد سويسرا إحدى الديمقراطيات الغربية التي تكثر من استخدام الاستفتاءات لتمكن مواطنيها من إبداء رأيهم في قرارات ذات أهمية كبيرة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص188، 189.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص131.

-إقالة المنتخبين، إذ يحق لعدد معين من الناخبين سحب الثقة من النائب وتجريده من صلاحياته قبل انتهاء عهده، تهدف هذه الآلية إلى تمكين الشعب من مراقبة ممثليه، مما يدفعهم إلى الالتزام بتنفيذ المهام الموكولة إليهم، كما تقوم على أساس نظرية الشعب.

-عزل رئيس الجمهورية إذا خرج عن المهام التي أنيطت به والتي اختير من أجلها وفقد الثقة الشعبية التي حملته إلى الحكم، مثل ما قرره دستور فيمار الألماني سنة 1919 من جواز عزل رئيس الجمهورية بناء على طلب عدد معين من الناخبين وبعد موافقة المجلس الشعبي بأغلبية الثلثين، ثم يعرض أمره على الشعب لاستفتاءه عليه، وبهذا يعد الرئيس معزولا إذا وافق الشعب على عزله.

#### ب- 4- الديمقراطية التشاركية:

إن تبني الدول الديمقراطية التشاركية كأرقى صورة من صور الديمقراطية الحديثة، الهدف منها هو إشراك المواطن في تسيير شؤونه من جهة، ومن جهة أخرى وتحقيق التنمية، ومن أجل تحقيق هذه الغاية<sup>1</sup>، صدرت العديد من التشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريع الجزائري لتكريس هذه الآلية الجديدة، إلى جانب صور الديمقراطية الأخرى التي سبق ذكرها<sup>2</sup>.

#### ب-4-1-تعريف الديمقراطية التشاركية:

تعرف الديمقراطية التشاركية على أنها نظام يمكن من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولويات بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات المطروحة، كما أنها تتبنى مفهوما جوهريا يأخذ بعين الاعتبار دور المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي وتدبير الشأن العام، كما أنها تتسم بالتفاعل بين المواطنين والحكومات أو المستشارين المحليين، وأنها مكمل للديمقراطية التمثيلية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حياة فخور، " الديمقراطية التشاركية، مجلة المعرفة"، العدد الثامن عشر، المغرب، غشت 2024، ص1.

<sup>2</sup> - لقد ساهمت العديد من العوامل في نشأة الديمقراطية التشاركية كآلية إصلاحية، ارتبطت أساسا بالأزمة التي عرفت الديمقراطية التمثيلية، نتيجة عجزها عن التعامل مع المتطلبات المتزايدة للمواطنين، الذين فقدوا الثقة في المنتخبين الذين يمثلونهم، وبالتالي عزوفهم وامتناعهم عن المشاركة في الحياة السياسية، وهو ما أصبح يعرف بأزمة المشاركة السياسية.

<sup>3</sup> - أحمد رشدي، تقرير المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وبيت الخبرة البرلماني، تقييم الديمقراطية المحلية، مصر، 2009، ص23.

كما يعرف عمار عوابدي الديمقراطية التشاركية: "بأنها حكم الشعب نفسه بنفسه مباشرة، أو بواسطة نوابه، فالشعب كامل السيادة والسلطة عن طريق ممارسة الحكم من أجل تحقيق الصالح العام بواسطة صناعة القرارات في الدولة"<sup>1</sup>.

فعلى الرغم تعدد تعاريف الديمقراطية التشاركية التي تم الإشارة إليها على سبيل المثال، إلا أنه تشترك في كونها العملية التي يكون أساسها المواطنون بإعطائهم الفرصة على قدم المساواة في رسم السياسات العامة وصنع القرارات داخل الدولة.

#### ب-4-2-نشأة الديمقراطية التشاركية:

هي عملية تؤكد على المشاركة الواسعة للناخبين في توجيه وإدارة النظم السياسية، تشير البحوث والدراسات إلى إشكالية الديمقراطية التشاركية تشير إلى أن الفضل في بروزها يرجع إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الستينيات من القرن الفائت، حيث أن مواجهة الفقر والتهمة كانتا من بين العناصر الأساسية في الكشف عن أهمية الديمقراطية التشاركية، فمن خلال أسلوب الحوار والتشاور مع المواطنين بشأن كيفية تدبير الشأن العام وصنع القرار الكفيل لمواجهة التحديات المطروحة محليا، أسفرت الحصيلة بأن خلق نخبة محلية من المواطنين العاديين كان لها القدرة والقوة لطرح الحلول الملائمة للمشاكل المطروحة ولمواجهة النخبة المهيمنة محليا والمتكونة من القوى الضاغطة والفاعلين في الحقل المحلي.

وفي أوروبا الغربية، تثار الدعوات هنا وهناك، ومن أبرزها دعوة مؤتمر للاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد بالعاصمة البلجيكية بتاريخ 8 و 9 من مارس 2004، حيث تم التأكيد على أن الديمقراطية الأوروبية في أزمة حصيلة يتقاسمها الكل وأن الديمقراطية التشاركية هي الحل لازمة وقيمة مضافة لدول الاتحاد الأوروبي ويجب على الديمقراطية التشاركية أن تضخ دما جديدا للديمقراطية لتكمل الديمقراطية التمثيلية وتنمية التعاون مع باقي الشركاء الاجتماعيين.

---

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص15.

وفي فرنسا أثبتت التجارب المطروحة أن النجاح والتنفيذ تم عبر مراحل، وأن التشاور والحوار بشأن المشاريع الكبرى كان له الأثر الإيجابي لحل النزاعات<sup>1</sup>، على سبيل المثال الأزمة التي اندلعت حول خطوط القطار الفائقة السرعة (TGV) بفرنسا في سنة 1992، ومن ثم تم إقرار تجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال إصدار قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بديمقراطية القرب الذي اشترط في فصله الأول من الباب المتعلق بمشاركة السكان في الشؤون المحلية إحداث مجالس الأحياء بالمدن التي يتجاوز ساكنيها 80000 نسمة. وقد أسفرت الحصيلة بفرنسا عن إيجاد الحلول للمشاريع الكبرى والتي تواجه معارضة قوية عند تنفيذها واستخلاص الملاحظات الايجابية والسلبية حول المشروع والتي تكون كفيلة بتطويره في نهاية.

أما في الجزائر، فقد خضت الجزائر خطوات هامة في تحقيق الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطنين والفاعلين الاجتماعيين المختلفين في عملية اتخاذ القرار، وفي هذا الصدد عملت مختلف التعديلات الدستورية منذ إقرار التعددية الحزبية والسياسية على دعم الديمقراطية التشاركية، والبحث في أهم متطلباتها وطبيعة التحديات التي تواجه سياسة تفعيلها وحدود الفرص لنجاحها.

فمن أجل تحقيق المصلحة العامة للمواطنين على المستوى المحلي، وجب ذلك توحيد جهود المواطنين مع جهود المجالس المنتخبة، فكانت أهم الأدوار التي قامت بها قوانين البلدية والولاية التي صدرت 1967 و 1990، و ثم إعادة صياغتها في سنة 2008، ضمن سياق الإصلاحات السياسية والإدارية التي أقرتها الدولة الجزائرية، وكانت بداية تنفيذها في سنة 2011<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: السلطة التشريعية

تعود النواة الأولى لظهور السلطة التشريعية إلى مجلس الملك في بريطانيا الذي تحول فيما بعد إلى هيئة تسمى بمجلس اللوردات، الذي عقبه مجلس العموم، فبريطانيا هي مهد

<sup>1</sup> - نجيب المصمودي، المقاربة التشاركية في التجربة المغربية، موجود على الموقع:

- <http://najmanews.blogspot.com/2014/07/blog->

<sup>2</sup> - أنظر المادة 2 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة الرسمية، عدد 37، لسنة 2010.

الديمقراطيات الحديثة، حيث استوتحت غالبية الدول هذه التجربة لتجسد بها مبدأ الفصل بين السلطات، مع وجود اختلاف في الجهة التي تمنح لها الوظيفة التشريعية، وكذا المهام التي تعطى لها وعلاقتها بالسلطة التنفيذية.

### الفرع الأول: تكوين السلطة التشريعية

يمكن التمييز بين نمطين من الدول من حيث تكوين الهيئة التشريعية أو البرلمان، فبعضها يأخذ بأحادية السلطة التشريعية في مجلس أو جمعية، أما بعضها الآخر فيكرس الثنائية البرلمانية، وما ينبغي الإشارة إليه هو أن مظاهر الاختلاف بينهما موجودة في كل الدول التي تأخذ بنظام المجلسين، ذلك أنه لا توجد أي دولة يتكون فيها البرلمان من مجلسين ويكون هذين المجلسين متماثلين تماما.

#### أولاً- نظام المجلس الواحد

يراد به قيام مجلس نيابي واحد بالوظيفة التشريعية في الدولة، ويأخذ كثير من دول العالم في الوقت الحاضر بنظام المجلس الواحد، ويتكون عادة من عدد معين من النواب الذين يتم انتخابهم بواسطة الشعب طبقاً للنظام الانتخابي الذي يقره دستور الدولة، غير أنه لا يشترط أن يتم اختيار جميع أعضاء المجلس عن طريق الانتخاب لكي تتحقق هذه الصفة، وإنما يمكن أن يتم الجمع بين وسيلتي الانتخاب والتعيين في تكوين المجلس<sup>1</sup>، بحيث يقوم الشعب بانتخاب بعض الأعضاء على أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين البعض الآخر، شريطة أن يتوافق الأعضاء المنتخبون عن الأعضاء المعينون حتى يحتفظ المجلس بصفته النيابية.

من أمثلة الدول التي أخذت بنظام المجلس النيابي الواحد مع الاختلاف في التسمية، نجد دولة الكويت، ويسمى بمجلس الأمة، ومصر وسوريا يسمى بمجلس الشعب، وفي لبنان ويسمى بمجلس النواب، وفي العراق والإمارات يسمى المجلس الوطني، وفي اليمن وقطر والسعودية يسمى مجلس الشورى.

<sup>1</sup> - سعيد بو الشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ج3: المؤسسات السياسية، طرق ممارسة السلطة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص25.

ويحقق نظام المجلس الواحد عدة مزايا من أهمها:

يرى أنصار المجلس الواحد، أنه مادام أن سيادة الأمة تشكل وحدة واحدة تتجزأ، فيجب أن يكون تمثيل هذه السيادة بواسطة مجلس واحد يتولى الشعب انتخاب أعضائه لينوبوا عنه في ممارسة السلطة<sup>1</sup>.

يتميز نظام المجلس الواحد بأنه أبسط من نظام المجلسين وأقل تعقيدا، حيث تتركز السلطة التشريعية في يد مجلس واحد له نظامه وإجراءاته المحددة بخلاف الحال في نظام المجلسين الذي تتوزع فيه السلطة بينهما وتتعدد النظم والإجراءات وتختلف الأشكال والاختصاصات بما قد يؤدي إلى حدوث الخلاف بينهما.

يؤدي نظام المجلس الواحد إلى إنجاز العملية التشريعية بسرعة بخلاف ما يحدث في نظام المجلسين الذي يؤدي إلى تسيير عملية التشريع ببطء شديد نظرا لازدواج عملية المناقشة والتصويت لإقرار مشروعات القوانين.

### ثانيا - نظام المجلسين:

نشأ نظام المجلسين في إنجلترا، ومر بتطورات تاريخية متلاحقة، فقد كان المجلس الكبير الذي يضم في تكوينه طبقة أمراء الاقطاع والمدن، مما أدى هذا التكوين بعد تطورات إلى انقسامه إلى مجلسين مجلس اللوردات ومجلس العموم، ويعتبر هذا النظام الأكثر انتشارا في العالم نظرا للإيجابيات الكثيرة لهذا النموذج، ومن الدول التي تأخذ به فرنسا، الجزائر، مصر، والولايات المتحدة الأمريكية.

### 1- مفهوم نظام المجلسين:

لقد جرى العرف على تسمية المجلس الثاني بالمجلس الأعلى أو الغرفة العليا، وإن قلت اختصاصاته عن اختصاصات المجلس الأول الذي يطلق عليه المجلس الأدنى أو الغرفة السفلى، ولعل هذا راجع إلى الطابع الارستقراطي لهذا المجلس في بريطانيا.

<sup>1</sup> - محمد عاطف البنا، أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص ص338.

## 2-مبررات نظام المجلسين:

يرجع الأخذ بنظام المجلسين إما إلى أسباب تاريخية كما هو الشأن بالنسبة لمجلس اللوردات في بريطانيا، أو أسباب تتعلق بالشكل الفدرالي للدولة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup>، باستحداث مجلس الشيوخ للتوفيق بين وجهات نظر الدويلات الداخلة في الاتحاد، كما يرجع الأخذ بنظام المجلسين في بعض الدول إلى تعزيز الديمقراطية كما هو الحال في الجزائر باستحداث مجلس الأمة في دستور 1990.

## 3-إيجابيات نظام المجلسين:

تتمثل هذه الإيجابيات فيما يلي:

- إن مساهمة المجلس الثاني في إعداد التشريعات تجعلها أفضل وتتفادى ما قد تتطوي عليه من أخطاء المجلس الأول<sup>2</sup>.
- وجود المجلس الثاني من شأنه أن يمنع من تسلط البرلمان وديكتاتورية<sup>3</sup>.
- أن وجود المجلس الثاني يعتبر عنصرا ملطفا في حالة وقوع النزاع بين الحكومة والمجلس الأول.

## الفرع الثاني: صلاحيات السلطة التشريعية

تضطلع المؤسسة التشريعية بوظيفتين أساسيتين هما: سن التشريع ورقابة الحكومة، إضافة إلى وظائف أخرى مالية واقتصادية وقضائية.

## أولا-الوظيفة التشريعية والرقابية:

بالنسبة لوظيفة التشريع تتجسد في اعتماد قوانين جديدة، أو تعديل أو إلغاء تشريعات سارية المفعول أو النظر في مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة، ثم تتم مناقشة هذه المشاريع والتصويت عليها عبر مراحل وإجراءات محددة قانونا لتصبح بعد ذلك سارية المفعول.

<sup>1</sup> - محمد أبو زيد محمد، الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية، دراسة مقارنة، المؤسسة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995، ص 33، 35.

<sup>2</sup> - إبراهيم عبد العزيز شياح المرجع السابق، ص 199.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه والموضع.

إلى جانب الوظيفة التشريعية تتولى السلطة التشريعية وظيفة الرقابة تمارسها على أعمال السلطة التنفيذية من خلال رقابة برنامج عمل الحكومة الذي يقدم بداية كل سنة تشريعية للمناقشة والمصادقة عليه، وكذا على بيان السياسة العامة في نهاية كل سنة، حيث يمكن أن تترتب على هذه الرقابة سحب الثقة من الحكومة ودفعها إلى الاستقالة وجوبا<sup>1</sup>.

وتختلف علاقة البرلمان بالحكومة باختلاف الدول، ذلك أن البرلمانات تبدو ضعيفة أمام الهيئة التنفيذية في غالبية دول العالم الثالث، بينما في الدول المتطورة تبرز قوة البرلمانات بشكل واضح وتكون مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية في حالة الأنظمة الرئاسية، وهي مهيمنة ومتعاونة في حال النظام البرلماني، خاصة في إنجلترا أين تكون الوزارة مشكلة من الأغلبية البرلمانية وأعضائها يجمعون بين النيابة في البرلمان والعضوية في الوزارة<sup>2</sup>.

### ثانيا - الوظائف الأخرى للسلطة التشريعية:

تتمثل أولا في الوظيفة المالية التي تتجسد في تصويت البرلمان على الميزانية العامة للدولة من خلال ما يعرف بقانون المالية، وفيه تحدد المصاريف وتحدد الضرائب والرسوم، بينما الوظيفة شبه القضائية، فهي تظهر في المسؤولية السياسية لطاغم الحكومة، بل وحتى في المسائل الجزائية لرئيس الجمهورية، بحيث يمكن للبرلمان اتهامه ومحاكمته بجريمة الخيانة العظمى، مثل ما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، يتهم الرئيس أمام مجلس النواب ويحاكم أمام مجلس الشيوخ<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: السلطة القضائية

تعد المؤسسة القضائية معيارا حقيقيا لتمييز الأنظمة من حيث خضوعها للقانون وتحقيق التوازن بين السلطات داخل الدولة، فإذا كانت هذه المؤسسة مستقلة وكفئة تكون قادرة على كسر النفوذ الذي قد تمارسه عليها باقي السلطات الأخرى، وخاصة منها السلطة التنفيذية، وبالنتيجة لذلك توصف على أنها دولة قانون.

---

<sup>1</sup>- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط5، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص23، 24.

<sup>2</sup>- Yves GUCHET & Jean CATSIAPIS, Le droit constitutionnel, Ellipses, Paris, 1996, p 212.

<sup>3</sup>- عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص ص90، 91.

## الفرع الأول: تكوين السلطة القضائية

يراد بالنظام القضائي هو مجموعة القواعد والمؤسسات التي تنظم مرفق القضاء وتحدد أنواع المحاكم واختصاصاتها، وطرق الطعن في الأحكام لضمان العدالة وتطبيق القانون، ويسود دول العالم نظامين قضائيين، الأول هو نظام القضاء الموحد والثاني نظام القضاء المزدوج.

### أولاً- نظام القضاء الموحد:

يعتمد النظام الأول على منح القضاء بكل محاكمه وعلى اختلاف درجاته الحق في الفصل في جميع المنازعات بغض النظر عن أطراف هذه الدعاوى، وينتشر هذا النمط في الدول الأنجلوسكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا، من جهة أخرى يملك القاضي في هذا النظام سلطات ضخمة في مواجهة الإدارة، فهو يستطيع أن يصدر أوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن أمر معين أو تعديل قرار معين.

إذا من مميزات النظام الموحد وجود جهة قضائية واحدة في الدولة تختص في النظر في جميع النزاعات سواء كانت بين الأفراد والإدارة وسواء كانت هذه المنازعات مدنية أو تجارية أو إدارية، إضافة إلى أنه يتم وضع قانون واحد للفصل في جميع المنازعات سواء كانت عادية أو كانت الإدارة طرفاً فيها<sup>1</sup>.

### ثانياً- نظام القضاء المزدوج:

ظهر هذا النظام في فرنسا، وهو يقوم على أساس وجود قضاء مستقل يختص بالنظر في المنازعات الإدارية، وبالتالي فإن الاختصاص ينسب إلى الجهة المختصة بالنظر إلى أطراف الدعوى أو موضوع النزاع، وبعبارة أخرى فإن المحاكم الإدارية هي المختصة في النزاع الذي تكون الإدارة طرفاً فيه في حين يؤول الاختصاص للقضاء العادي في باقي المنازعات سواء تعلقت بدعوى الأسرة، الجزائية، العقارية، التجارية....

<sup>1</sup> - محمد وليد العبادي، القضاء الإداري: القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة، ج1، ط1، الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص107.

وتبعاً لذلك فالقضاء الإداري يفصل في المنازعات الإدارية ويطبق في ذلك قواعد متميزة ومختلفة عن القواعد المطبقة في القضاء العادي، كما تأسس لذلك محاكم خاصة ومستقلة تفصل في مثل هذا النوع من المنازعات.

### الفرع الثاني: مهام السلطة القضائية

تتمثل الوظيفة الأساسية للقضاء في الفصل في كافة المنازعات المعروضة عليه، والتي تثار سواء بين الأشخاص العاديين أو المعنويين الخواص أو العموميين، ولكن لا تتوقف مهام القضاء عند هذا الحد بل قد يكون له اختصاصات أخرى كالنظر في مدى دستورية القوانين سواء في المحاكم العادية أو الفدرالية أو الدستورية، وقد يكون لها دور في السهر على نزاهة العمليات الانتخابية مثلما هو عليه الحال في الجزائر، كما تضطلع في بعض البلدان على بعض المهام الإدارية أو شبه الإدارية على غرار تحرير بعض الوثائق كشهادة الجنسية<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات

ينطوي مبدأ الفصل بين السلطات على أهمية كبرى، كونه يمثل إحدى وسائل منع الحكام من الاستئثار باختصاصات السلطة كافة ومنعهم من الاستبداد والطغيان ما دام توزيع السلطات يتطلب تعدد في الهيئات التي توكل إليها مهمة ممارسة السلطة، كما أن مبدأ توزيع السلطة يعد فكرة قديمة بالمقارنة مع تقسيم الوظائف، لأنها ظهرت مع ظهور المدنية، فضلاً عن ظهور المبادئ الديمقراطية الحرة ودعوتها إلى الفصل بين السلطات<sup>2</sup>.

إلا أن تطبيق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات من الناحية الواقعية، يواجه العديد من الصعوبات من أجل تحقيق هذا الفصل حتى في الأنظمة التي تطبق الفصل المطلق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ من الناحية العملية أن هناك تداخلاً في الاختصاصات بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وهو الأمر الذي يفرض وجوب التسليم بحقيقة مفادها أن

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، المرجع السابق، الجزء الثاني ص 34.

<sup>2</sup> - أمين رحيم حميد، مبدأ توزيع السلطة، (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، جامعة بابل، العراق، 2021، ص 313.

القواعد المبنية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات لتوزيع الاختصاصات بين الحكومة والبرلمان<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات

لا شك أن أصول مبدأ الفصل بين السلطات تمتد للماضي البعيد، أين نجد بعض أعلام الفكر السياسي الإغريقي قد مهدوا الأساس له ومن أشهرهم في ذلك الوقت أفلاطون وأرسطو، إلا أن أول من أبرز مبدأ الفصل وفق شكله الحديث هو الفقيه منتسكيو، الذي سبقه عدة فقهاء من مفكري وفلاسفة النهضة الأوروبية من أشهرهم جون لوك، وجان جاك روسو.

### الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في العصور القديمة

يعود وضع اللبنة الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات في العصور القديمة، الذي يعتبر من أهم المبادئ الديمقراطية التي تقوم عليها الدولة إلى فلاسفة ومفكري الإغريق وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو، إذ يعود لهما الفضل في التنظير لهذا المبدأ.

#### أولاً- مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون (427-347 ق.م):

ظهر مبدأ الفصل بين السلطات عند الإغريق أولاً عند أفلاطون وأرسطو، حيث رأى الأول أن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تتفرد أي هيئة بالحكم على أن تتعاون هذه الهيئات بينها وتراقب بعضها تجنباً للانحراف الاستبداد وقد وزع أفلاطون السلطة بين مجلس السيادة الذي بيده زمام الحكم ويتكون من عشرة أعضاء وجمعية تضم حكماء تشرف على ضمان احترام تطبيق دستوره، إضافة إلى مجلس الشيوخ منتخب يتولى التشريع، وهيئة لحل المنازعات بين الأفراد وهيئة للجيش والشرطة لضمان ملائمة التراب الوطني والأمن وهيئات تنفيذية وتعليمية لتسير مرافق الدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد بن مسعود، محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور، 2022، ص124.

<sup>2</sup> - حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثالثة، 2019، ص12.

## ثانيا- مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو(384-322ق.م):

بدوره حاول أرسطو منذ العهد القديم من خلال مؤلفه السياسة التأكيـد على حرية الشعوب في مواجهة الحكام والملوك، من خلال حرصه على أن السلطة لا ينبغي لها أن تتبع إلا من طرف الجماعة كلها، وبالتالي لا يحق أن تسند لفرد أو أقلية من الشعوب وإنما تنسب وتسند إلى الجماعة كلها التي تكون دون غيرها مخولة لاحتكار السيادة وحدها.

كما لعب هذا الفقيه دورا كبيرا وفعالا في المناداة بضرورة تنوع وظائف الدولة وتعددتها وتوزيعها على هيئات مختلفة، على هذا الأساس يرى أرسطو بضرورة توزيع السلطة في الدولة بين ثلاث وظائف: هي وظيفة المداولة تقوم بها الجمعية العامة للفصل في المسائل الهامة وهيئة الأمر والنهي وتقوم بوظيفة الحكم وإصدار الأوامر، وكذا تنفيذ القوانين يقوم بها الحكام وكبار الموظفين، ووظيفة القضاء أو العدالة تتولها المحاكم باختلاف درجاتها، وتكون مهمتها الفصل في المنازعات ومختلف الجرائم المرتكبة.

ويخلص أرسطو في الأخير إلى أنه من الأحسن لأي نظام سياسي كان توزيع السلطة فيما بين هيئات مختلفة تتعاون مع بعضها البعض لتجنب أي محاولة استبداد من قبل الحاكم<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث

يعود بشكل مباشر الفصل الكبير في التطور الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات للتجربة الديمقراطية الانجليزية أين تطورت الملكية في بريطانيا من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أنه في القرن السابع عشر صدر في بريطانيا دستور باسم الحاكم كرومويل، أين أراد هذا الأخير القضاء على الاستبداد الناتج عن طول عهدة البرلمان، فبدأ بفصل السلطة التشريعية عن التنفيذية، كما حرص على استقلال القضاء، لاسيما مع بروز فلاسفة ومفكرين لتعزيز الفكرة أمثال جون لوك ومونتسكيو وجون جاك روسو.

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص ص164، 165.

## أولاً- مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك:

تجدر الإشارة إلى أن الفضل يعود للفقير الانجليزي جون لوك في إعادة إحياء مبدأ الفصل بين السلطات من خلال أطروحته، حيث يرى في كتابه "الحكومة المدنية" الذي صدر عام 1690 بأن الإنسان يميل بطبعه إلى الاستبداد وعدم تركيز سلطتين في يد شخص واحد وتوزيعها بين سلطات مختلفة تراقب أحداها الأخرى هذه السلطات حسب لوك تنقسم إلى أربع:

-سلطة تشريعية: تهيمن على السلطات الأخرى و تتولى سن التشريعات.

- سلطة تنفيذية: تمنح للملك وتخضع للسلطة التشريعية.

-سلطة اتحادية: لها صلاحيات السياسة الخارجية كعقد المعاهدات وإعلان الحرب والسلم وعقد المعاهدات والتحالفات، ولا مانع لدى لوك من دمج هذه السلطة مع السلطة التنفيذية ما دام أن كلاهما يحتاج عند ممارسة مهامه إلى الاستعانة بالقوة المادية للدولة<sup>1</sup>.

-سلطة التاج: وهي الحقوق والامتيازات التي يبقى يحتفظ بها التاج البريطاني وتجتمع السلطة التشريعية على فترات فقط عكس السلطة التنفيذية التي تستمر في عملها ولضمان احترام السلطتين لاختصاصاتها يمكن حسب لوك للشعب الإطاحة بها عن طريق حق الثورة.

لكن من الانتقادات التي وجهت إلى جون لوك هو تركيزه للوظائف بيد الملك أو التاج التي يحوز السلطة التنفيذية ويساهم في السلطة التشريعية كما له حقوق وامتيازات كما أنه لم يتحدث عن وجود السلطة القضائية في تصنيفه ولا عن استقلاليتها واعتبرها تابعة للسلطة التشريعية أكثر من السلطة التنفيذية، وما يفسر التوجه الذي سار عليه لوك هو أن القضاء في ذلك الوقت في بريطانيا لم يكن مستقلاً بل كان تابعا للملك<sup>2</sup>.

أما فيما يخص طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فقد ذهب لوك إلى ضرورة الفصل بين هذين السلطتين، بحث لا تتدخل أياً منها في عمل الأخرى، وأشار في الوقت ذاته إلى خطورة الجمع بينهما في يد واحدة على الحقوق والحريات الفردية، على هذا

<sup>1</sup> - حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، ط3، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2018، ص22.

<sup>2</sup> - قدور ضريف، محاضرات في مقياس القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الثاني الأنظمة السياسية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى حقوق جدع مشترك، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024، ص13.

الأساس يكون جون لوك قد وفق في توضيح أهمية تقسيم السلطات في حماية هذه الحقوق والحريات.

### ثانيا- مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتيسكيو:

حقيقة لقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه مونتيسكيو الذي صاغه بصيغة دقيقة وبمعالم واضحة ومضبوطة في مؤلفه الشهير "روح القوانين" عام 1748، إذ يعتقد أن تجمع السلطات لدى شخص واحد يؤدي إلى الاستبداد وأن مبدأ الفصل بين السلطات هو الملخص من السلطة المطلقة للملوك والضامن الاحترام للحقوق والحريات وعليه يجب أن يتوزع السلطة بين ثلاثة سلطات كل واحدة توقف الأخرى<sup>1</sup>، وهي:

السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، أي سلطة تصنع القانون، وسلطة تنفذ القانون، وسلطة تبت في المنازعات التي تنشأ عند مخالفته أثناء القيام بتلك الوظائف، ويعود أساس تفكيك السلطة عند مونتيسكيو هو إمكانية إساءة استعمالها من الشخص أو الهيئة التي يتمتع من يديرها، وحتلا لا يساء استخدامها، يجب وفق المجرى العادي للأمور إقامة توازن بين السلطات من غير أن يكون بمقدور لسلطة أن تعرقل عمل السلطة الأخرى أو تشله عندما تمارس عملا له علاقة بأعمال السلطات الأخرى.

ولضمان المصلحة العامة من جهة واستحالة الفصل التام بين هذه السلطات من جهة أخرى فقد رأى مونتيسكيو بضرورة تعاون هذه السلطات وتنسيقها فيما بينها، كما يرى أيضا أن اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى صون الحريات العامة وإتقان العمل وفرض احترام القانون وتطبيقه.

أضف إلى ذلك أن فرض رقابة متبادلة بين سلطات الدولة، وهذا حتى يتم تجنب السلطة صفة الكلية والشمولية، وبذلك أراد مونتيسكيو من خلال ما تم طرحه من أفكار أن يكون للسلطة التشريعية من آليات لإمكانية تقييد السلطة التنفيذية والحد من غلوها وكبح جماحها وأن تعطي السلطة التنفيذية ذات الإمكانية تجاه السلطة التشريعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - فوزية بن عثمان، مباحث في القانون الدستوري، ألفا للتوثيق والنشر، الجزائر، 2024، ص ص19، 20.

<sup>2</sup> - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص32.

### ثالثاً - مبدأ الفصل بين السلطات عند جان جاك روسو:

رغم اتفاق جان جاك مع مونتسكيو بضرورة الفصل بين السلطات إلا أنه لا يعترف بتساوي هذه السلطات في ممارسة السيادة واستقلالها حيث تتسع بها السلطة التشريعية فقط التي تمثل والشعب أما السلطة التنفيذية فلا تعد إلا وسيطاً بين السلطة التشريعية والشعب الذي يراقبها ونفس الشيء ينطبق على السلطة القضائية التي يعتبرها جزء من السلطة التنفيذية وشبيهة بها مهمتها الخضوع للقوانين.

### المطلب الثاني: طريقة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

سبق وأن أشرنا أن لمبدأ الفصل بين السلطات تأثيرات واسعة وكبيرة على الكثير من الفلاسفة والمفكرين الذين رأوا فيه نموذجاً ناجحاً لإمكانية إصلاح الحكم وتقويم اختلالاته، كما أنه يعد أسلوباً مثالياً في تحقيق النظام الديمقراطي الذي يكرس ويحمي الحقوق والحريات الأساسية، ويضمن إرساء دولة الحق والقانون.

وتبعاً لذلك فقد عرف هذا المبدأ تطبيقاتاً مختلفة ونماذج متنوعة تدور كلها في فلك مجالية الفصل بين السلطات الثلاث، نجم عن ذلك أخذ بعض الأنظمة بالفصل المطلق بين السلطات في حين أخذت أنظمة أخرى بالفصل المرن؛ أي وجود التعاون والرقابة بين هذه السلطات.

### الفرع الأول: الفصل المرن بين السلطات:

لقد شهد العصر الحديث تطوراً واتساعاً هائلاً في نشاط الدولة، وازدياد تدخلها في العديد من المجالات، الأمر الذي أدى إلى تعاظم مهام الإدارة لكونها المسؤولة عن تحقيق المصلحة العامة، وضمان حسن سير المرفق العام، ومن ثم لا يمكن الاعتماد على القانون الصادر عن السلطة التشريعية مصدراً وحيداً للقواعد القانونية، فكان لا بد من إعطاء السلطة التنفيذية القدرة على التشريع بالقدر الذي يمكنها من القيام بواجبها.

فالتقسيم التقليدي لوظائف الدولة ينصب على إعطاء مهمة وضع القواعد القانونية العامة للسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان، بينما نجد أن هذه السلطة لا تستطيع وحدها أن تضع القواعد القانونية للمسائل التفصيلية اللازمة لتنفيذ القواعد العامة، وذلك لأن وضع

قواعد تفصيلية يتطلب اختصاصا فنيا لا يتحقق إلا في السلطة التنفيذية لكونها المسؤولة عن تنفيذ القوانين.

من خلال ما تقدم، فإن الفصل المرن بين السلطات هو الذي لا يمنع إمكانية تعاون هذه السلطات والوظائف بينها، حيث يمكن السلطة التنفيذية مشاركة السلطة التشريعية في عملية التشريع أو المبادرة بمشاريع قوانين وحل البرلمان الذي يمكنه هو أيضا سحب الثقة من الحكومة هنا نجد النظام البرلماني<sup>1</sup>.

في مقابل ذلك، يجب أن تكون هناك درجة معينة من المشاركة في ممارستها بين الهيئات العامة المناطة بها، بشرط ألا تؤدي هذه المشاركة إلى إلغاء الفواصل القائمة بينها، أو تركيز السلطة في يد سلطة واحدة منها<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: الفصل المطلق بين السلطات

يكون ذلك وفق ثلاثة مبادئ هي المساواة، بحيث لا تتفرد بسيادة الدولة أي سلطة وإنما تتقاسمها، ومبدأ الاستقلال على المستويين العضوي والوظيفي ولا يوجد تعاون بينها، إذ لا يمكن للحكومة حل البرلمان ولا لهذا الأخير سحب الثقة من الحكومة، أما فيما يخص مبدأ التخصص فكل سلطة تمارس وظيفة محددة دون أن تتدخل في صلاحيات السلطة الأخرى.

#### أولاً - مبدأ المساواة:

يعني أن كل هيئة تمارس وتأخذ قدرا من السلطة ولا تتفرد أية سلطة بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها، وذلك عبر استقلال كل سلطة عضويا ووظيفيا عن الأخرى، مما يمنع هذا الفصل الذي نادى به رجال الثورة الفرنسية تغول سلطة على أخرى، ويضمن عدم تركيز السلطات في يد هيئة واحدة، مما يحقق استقلالا تاما لكل سلطة في ممارسة اختصاصاتها.

<sup>1</sup> - سعاد الشراوي، النظم السياسية والعالم المعاصر، (الدولة، المؤسسات، الحريات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 126، 127.

<sup>2</sup> - حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص 56.

## ثانياً - مبدأ الاستقلال:

يكون على مستوى الهيئات والوظائف بحيث لا يحق لعضو في السلطة أن يكون آن واحد نائباً في البرلمان أو وزيراً، وكذلك فإن الهيئات مستقلة عن بعضها، فلا وجود تعاون فيما بينها، فعلى سبيل المثال لا يمكن للبرلمان سحب الثقة من الحكومة ولا يحق لهذه الأخيرة حل البرلمان، وبذلك تبنى العلاقة بين هذه السلطات على أساس عدم التدخل<sup>1</sup>.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى التنويه هنا إلى أن الفصل المطلق لا يحقق حريات الأفراد ولا يمكن أن يوفر لهم الحماية اللازمة من طيش وجور الحكام، ولعل أبرز مثال على ذلك ما وقع من استبداد وقمع للحريات في ظل دستور 1791 بفرنسا ودستور السنة الثالثة 1795 من قيام الثورة الفرنسية كذلك<sup>2</sup>.

## ثالثاً - مبدأ التخصص:

يراد بمبدأ التخصص أن كل هيئة من هيئات الدولة تمارس وظيفة محددة، فكل منها تقوم بوظيفتها لكنها لا تنجزها كاملة لأن ذلك يؤدي إلى تدخل في اختصاصات غيرها من السلط، ومثال ذلك انفراد السلطة التشريعية بعملية التشريع، وتتفرد السلطة التنفيذية ممثلة في الوزارة أو رئيس الدولة بعملية التنفيذ، وتتفرد السلطة القضائية (المحاكم) بعملية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين مختلف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

## المطلب الثالث: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات

أحدث ظهور مبدأ الفصل بين السلطات ثورة في مجال تنظيم السلطات، حيث أصبحت المبادئ الأخرى والممثلة في استقلالية القضاء، وسمو الدستور، وتدرج القواعد القانونية، والاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية لا تساوي شيئاً من دونه، ومن هنا تتوقف عملية تقييم مبدأ الفصل بين السلطات على سرد مزاياه، وكذلك تحديد سلبياته.

<sup>1</sup> - هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012، ص14.

<sup>2</sup> - محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص153.

## الفرع الأول: عيوب مبدأ الفصل بين السلطات

على الرغم من أهمية ودور مبدأ الفصل بين السلطات في منع التعسف وإساءة استعمال السلطة بما يضمن صون الحقوق والحريات العامة المكفول للمواطنين، إلا أنه ل يخلو من بعض العيوب، وعليه فمن من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذا المبدأ هي الطابع النظري الصرف له واستحالة تطبيقه كما صورته مونتيسكيو.

### أولاً- الانتقادات التقليدية لمبدأ الفصل بين السلطات:

لم يسلم مبدأ الفصل بين السلطات من الانتقادات شأنه شأن أي مبدأ آخر وإن كانت بعض هذه المآخذ لها مبرراتها المقنعة إلى حد ما إلا أن بعضها الآخر لا يمكن تأييده، ويمكن حصر أهم الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ في الآتي:

- هذا الفصل بين السلطات خيالي وأشبه بالسراب وليس حقيقي، ومهما بلغت كفاءة واضعو الدستور من دقة في الصياغة فإن الواقع العملي في دول كثيرة لا تلبث سلطة من السلطات لتسيطر على غيرها<sup>1</sup>.

- إمكانية هدم وتهديد وحدة الدولة<sup>2</sup>، بل أن الدول أكثر تماسكا أكثرها تطبيقاً لمبدأ نظري يصعب تحقيقه في الواقع وهذا الانتقاد أورده الفقيه الألماني "دي مالبارغ" في كتابه النظرية العام للدولة.

- إن خصائص السيادة مترابطة تشكل جسدا واحدا وتقييم هذه الخصائص وفصلها غير ممكن لأنها تجعل الدولة غير قادرة على أداء مهامها.

- إن توزيع السلطات يعني التهرب من المسؤولية وتحميلها لسلطة الأخرى، وهذا إضعاف شامل لمفاصلها فتشيع المسؤولية بين الهيئات والأفراد ويصبح من الصعب تحديد هذه المسؤولية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - علي محسن مهدي، "مفهوم مبدأ السلطات ونشأته"، المجلة العلمية للأكاديمية العربية في الدانمرك ، العدد 26، يناير، 2012، ص15.

<sup>2</sup> - محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970، ص565.

<sup>3</sup> - عصام أحمد عجيبة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص85.

## ثانيا - الانتقادات التي وجهها الاتجاه الماركسي لمبدأ الفصل بين السلطات:

لقد هاجم الفكر الماركسي مبدأ الفصل بين السلطات إليه العديد من الانتقادات أهمها:

- هذا المبدأ مخالف لسيادة الشعب لكونه يعمل إقام التوازن بين السلطات وهذا يتنافى مع ما تتطلبه هذه النظرية من ضرورة خضوع جميع السلطات للشعب أو إلى الهيئة التي تمثله أحسن تمثيل وهي الهيئة النيابية التي تتولى السلطة التشريعية.

- هو مبدأ يقوم على النفاق، يكفل في الواقع حرية الطبقة البرجوازية لأن السلطة في الدول الرأسمالية إنما تعمل لصالح الطبقات الممتازة.

وفي الواقع أن كل هذه الأوجه من النقد مرجعها إلى نقد الفكر الماركسي للنظام الرأسمالي ولا تنصب مباشرة على مبدأ الفصل بين السلطات، والدليل على ذلك أن بعض الدول غير الماركسية مثل سويسرا لم تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في حين نجد أن الفكر الماركسي للمبدأ مرده إلى الطبيعة الديكتاتورية لمرحلة البروليتارية، بحيث لا ينسم مع الديكتاتورية إقامة نوع من التوازن بين السلطات.

### الفرع الثاني: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

للرد على الانتقادات التي واجهت مبدأ الفصل بين السلطات، ففي مقابل ذلك نورد آراء المؤيدين لهذا المبدأ التي تعتبر إيجابيات لمبدأ الفصل بين السلطات.

### أولا - حجج ميشال مياي:

أورد الكاتب "ميشال مياي" بعض مزايا المبدأ فقال: "لهذا يجب توزيع السلطة السياسية بين أجهزة مختلفة بحيث لا تحتكر سلطة واحدة مختلف الوظائف"، وقد ولدت الحرية السياسية من هذه المقولة بالذات، ولهذا وجدت اقتراحاته صدى عظيما في أوساط البرجوازية عام 1788 والتي كانت تسعى للبحث من أجل تجاوز الدولة المطلقة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ميشال ماي، دولة القانون، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص102.

## ثانياً - حجج الدارسين لنظرية مونتسكيو:

فهم يرون أن الانتقادات الموجهة للمبدأ لا تنتقد مضمونه وإنما تنتقد سوء تطبيقه<sup>1</sup>، وصفوة القول أن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق العديد من المزايا، وتتلخص أهمها في النقاط التالية:

-إن مبدأ الفصل بين السلطات يبقى دائماً ضماناً أساسية من خلالها يتم منع وكبح كل مظهر من مظاهر استبداد وتعسف السلطة.

-كما أن هذا المبدأ من شأنه أن يؤدي إلى تقسيم العمل وإتقانه في الدولة وهذا بسبب تعدد وتشعب وظائفها، ذلك أن تركيز هذه الوظائف وحصرها لدى جهة واحدة يحول دون الإتيان سواء في سن أو تطبيق القوانين بالقدر اللازم.

-إن توزيع الوظائف على هيئات متخصصة يمنح النصوص القانونية والقرارات الإدارية التكامل والانسجام ويكفل احترامها وتطبيقها على نحو سليم، وهذا في ظل وجود رقابة تمارسها الرقابة القضائية التي تتولى توقيع الجزاء المختلف على من يخالف القانون<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص103.

<sup>2</sup> - بن مسعود أحمد، محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2022، ص130.

## الفصل الثاني:

أنواع الأنظمة السياسية حسب تطبيق  
مبدأ الفصل بين السلطات

## الفصل الثاني: أنواع الأنظمة السياسية حسب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

إن فقهاء القانون الدستوري يميزون بين عدة صور من الأنظمة السياسية القائمة علي مبدأ الفصل بين السلطات والتي اختلفت في تطبيقه، فهناك ما يسمى بنظام الجمعية النيابية الذي يقوم علي أساس هيمنة البرلمان علي السلطة التنفيذية، وهناك النظام الرئاسي الذي يتميز برجوع السلطة التنفيذية علي السلطة التشريعية، أما النظام البرلماني فإنه يقف مركز وسط بين هذين النظامين وهو قائم علي أساس التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

### المبحث الأول: النظام البرلماني وتطبيقاته في بريطانيا:

إن النظام البرلماني الذي نشأ في إنجلترا ثم انتقل إلى العديد من الدول خاصة المستعمرات البريطانية منها، والنظام البرلماني لا يعني أن كل نظام يوجد فيه برلمان يسمى بالنظام البرلماني حيث أن الأنظمة الأخرى فيها برلمان، وعليه فإن المعيار الذي يميز النظام البرلماني عن غيره من الأنظمة هو وجود سلطة تنفيذية مجزأة إلى قسمين أحدهما الوزارة أو الحكومة والأخرى يمثلها رئيس الدولة أو الملك.

لذا فلمعرفة النظام البرلماني نتطرق كمرحلة أولى إلي دراسة النظام البرلماني من الجانب النظري من خلال تقديم تعريف له ونشأته وخصائصه الأساسية التي يقوم عليها، وكمرحلة ثانية نستعرض النموذج البريطاني كتطبيق هذا النظام.

### المطلب الأول: مفهوم النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات على كفالة التوازن والتعاون المتبادل بين السلطات وخاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ومن ثم فهو يفترض المساواة بينهما فلا تسيطر أو تطغى إحداها على الأخرى، لذا سنتطرق في مطلب أول إلى دراسة النظام البرلماني بشكل عام من خلال تقديم تعريف لهذا النظام مروراً بمراحل تطوره واستخراج أهم خصائصه.

## الفرع الأول: مفهوم النظام البرلماني

يعتبر النظام البرلماني المثال النموذجي المعبر عن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات، كما تصوره الفقيه مونتسكيو، ولقد مر هذا النظام بعدة مراحل من أجل تكونه وإرساءه دعائمه في موطنه الأول بريطانيا، وبهذا سنقدم في الجزئية الأولى تعريفا للنظام البرلماني وفي الجزئية الثانية تطوره التاريخي.

### أولاً- تعريف النظام البرلماني

النظام البرلماني هو النظام الذي يقوم علي أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ذات الجهاز المزدوج، وكذا الرقابة المتبادلة على بعضهما، ومن ثم فهو نظام يفترض المساواة والتعادل بين السلطات، دون أن تهيمن إحدى السلطات على الأخرى. كما عرف الأستاذ "موريس دوفريجييه" النظام البرلماني، بأنه: "ذلك النظام الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية أي وجود رئيس دولة وحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان"<sup>1</sup>.

### ثانياً- نشأة وتطور النظام البرلماني:

بما أن قواعد النظام البرلماني قد تكونت خلال تطور تاريخي، فإن النظام البرلماني فيها قد اجتاز ثلاث مراحل سياسية حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، وهذه المراحل الثلاث مراحل واضحة المعالم إلا أنها متداخلة مع بعضها وهي:

#### 1- مرحلة الملكية المقيدة

هي المرحلة التي كان الملوك فيها يحكمون حكما مطلقا، وتبدأ هذه المرحلة في أعقاب الغزو النورماندي عام 1066 وتمتد حتى بدايات القرن السابع عشر، وعلي الرغم من وجود بعض المظاهر الديمقراطية البسيطة هنا وهناك، إلا أن هذه الفترة كلها هي فترة الحكم الملكي المطلق، ولعل عبارة جيمس الأول في عام 1609 خير دليل علي الملكية المطلقة عندما قال: "إن الملوك يجلسون على عروش الإله في الأرض"، كما شهدت هذه المرحلة

---

<sup>1</sup> - محمد جمال ذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، (ذ.ب.ن)، 2003، ص147.

تقليصا تدريجيا لسلطات التاج لصالح البرلمان، حيث أصبحت الموافقة البرلمانية ضرورية لفرض الضرائب وإصدار القوانين.

## 2- مرحلة الثنائية البرلمانية:

نتيجة للأزمة الحادة التي تسببت فيها أسرة ستيورات بإبعادها البرلمان عن ممارسة السلطة، أطيح بهذا النظام سنة 1688 وعينت ماريا وزوجها قيوم سنة 1689 ملكين علي بريطانيا بعد الاعتراف بقانون الحقوق الذي أقر سلطة التشريع للمجلس وعدم شرعية فرض ضرائب دون موافقة البرلمان والذي يعد تكملة لمتمس الحقوق سنة 1628 المقرر للحقوق الفردية.

كما ظهرت أعراف خلال القرن 16 منها المسؤولية الجنائية للمستشارين، حيث توجه التهمة من قبل مجلس العموم والمحاكمة تكون من طرف مجلس اللوردات وهؤلاء المستشارين يختار بعضهم من نواب مجلس العموم قصد الحصول علي موافقة المجلس علي الوزارة.

وبفضل الانقسام الذي حدث داخل البرلمان سنة 1679 بين التوري والويغ اللذين تحولوا فيما بعد إلي حزبين هما المحافظين والأحرار، الأول ساند الملك والثاني يدافع عن حقوق لبرلمان ووجود مجلسين هما اللوردات والعموم<sup>1</sup>، تأكدت هذه الأعراف وتولي البرلمان السلطة التشريعية والمالية، والملك تولى السلطة التنفيذية وحق الموافقة، يعاونه في ذلك أشخاص يختارهم من النواب وغيرهم.

بمجيء عائلة هانوفر رجحت الكفة لصالح البرلمان وذلك بسبب عاملين أساسيين:

- أن الملكين يجهلان اللغة الإنجليزية ولا يهتمان بالسياسة.
- استمرار تهديد عائلة ستيوارت للاستيلاء علي السلطة وكراهيتهما للبرلمان، مما دفع بهذا الأخير إلى التآلف مع عائلة هانوفر من جهة، واتحاد نواب مجلس العموم ممثلي الويغ ومحافظهم علي الأغلبية للوقوف ضد تهديدات آل ستيوارت.

<sup>1</sup> - CHANTEBOUT Bernard, Droit constitutionnel et science politique, Armand Colin, 14<sup>me</sup> édition, Paris, 1997, p. 262

وكفالة لهذا التضامن كان الملك يلجأ لتعيين الأشخاص المسيرين لشؤون العمومية إلى رؤساء الأغلبية في مجلس العموم للقيام بذلك منحهم سلطة المبادرة، مما ساهم في بلورة النظام البرلماني علي إثر انفصال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية المقسمة بين الملك رئيس الدولة غير المسؤول سياسياً، والوزارة المسؤولة أمام مجلس العموم.

وبذلك تأكدت قاعدة أن رئيس الحزب الحائز علي الأغلبية في مجلس العموم يتولى رئاسة الوزراء تحت اسم الوزير الأول، ومن ثم أصبحت الوزارة مسؤولة أمام مجلس العموم وتحت رقابته، وحلت المسؤولية السياسية محل حق توجيه التهمة الجنائية.

### 3-مرحلة البرلمانية الديمقراطية:

في هذه المرحلة انتهى الصراع بين الملك والبرلمان لصالح هذا الأخير، حيث تحمل البرلمان مسؤوليات الحكم وتحول إلى برلمان حقيقي، يتولى السلطات الفعلية والقانونية ولم يعد للملك سلطاته التقليدية التي كان يتمتع بها، فتحول إلى رمز للدولة دون أن يتدخل في الممارسات الفعلية للسلطة، وبمعني آخر أصبح البرلمان يضم الحكومة والمجلس النيابي معاً<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص النظام البرلماني

يتميز النظام البرلماني بعدة خصائص تميزه عن الأنظمة السياسية الأخرى، ومن خلال التعريف الذي سبق تطرقنا إليه، نستنتج أن النظام البرلماني يتميز بخاصيتين أساسيتين وهما:

#### أولاً-ثنائية السلطة التنفيذية:

نقصد بثنائية الهيئة أو السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية المعاصرة هو وجود رئيس دولة غير مسؤول ووزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وبالتالي فإن السلطة التنفيذية في الدولة مقسمة بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص176.

<sup>2</sup> - عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2014، ص250.

أما عن رئيس الدولة، فإنه بغض النظر عن تسميته ملكا كان أم رئيسا؛ أي بغض النظر عن طريقة وصوله إلى الحكم، وبغض النظر عن طريقة اختياره إن تعلق الأمر بالجمهورية فقد يتم انتخابه عن طريق البرلمان أو عن طريق الشعب أو عن طريق الاثنين، فهو غير مسؤول من الناحية السياسية عن أمور الحكم، ولا يمكن للبرلمان عزله، لأنه لديه سلطات شرفية، لذلك فإن أغلب القرارات التي يتخذها يتوجب توقيع الوزير المختص أو الوزراء المختصون إلى جانب توقيع الرئيس، وهو ما يسمى بالتوقيع الإضافي، حيث يتحمل الوزير المختص المسؤولية السياسية عن هذه القرارات.

وتعتبر الوزارة الطرف الثاني في النظام البرلماني، حيث تشكل مركز السلطة التنفيذية وتتمثل في مجلس الوزراء، والحكومة هي التي يقع على عاتقها تحديد السياسة العامة للدولة، إذ تتمتع بالسلطة الحقيقية في إدارة شؤون الحكم ومن ثم فهي مسؤولة عن أعمالها أمام نواب البرلمان مسؤولية تضامنية وجماعية، وقد تكون مسؤولية فردية لوزير معين، فلذلك يملك البرلمان سحب ثقته من الوزارة بكاملها أو من وزير معين، ويترتب على ذلك ضرورة استقالة الوزارة أو الوزير في هذه الحالة<sup>1</sup>.

## ثانيا - التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

نتيجة لقيام النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات، نشأت عدة مظاهر للاتصال والتعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا النظام.

### 1- مظاهر التعاون:

في النظام البرلماني يوجد نوع من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لتجنب الوصول إلى طريق مسدود بين الجانبين، وأهم صور هذا التعاون بين السلطتين اشتراكهما في الوظيفة التشريعية، فالبرلمان لم يعد السلطة الوحيدة في عملية سن القوانين فالحكومة تشاركه في حق اقتراح القوانين، ونلاحظ أن معظم مشاريع القوانين تقوم السلطة التنفيذية بوضعها نظرا لما تتمتع به من الخبرات التقنية وسيطرتها على آليات الدولة وبحكم اتصالها المباشر بالشعب عن طريق أجهزتها المتعددة.

<sup>1</sup> - عصام الدبس، المرجع السابق، ص 251.

كما أن حضور أعضاء الوزارة لجلسات البرلمان، والاشتراك في مناقشات اللجان البرلمانية المختلفة، وشرح سياسة الحكومة بصدد الموضوعات المطروحة، يمثل مظهراً هاماً للاتصال والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ومن ناحية أخرى يستطيع البرلمان أن يشكل لجان تحقيق برلمانية من أعضائه للتحقيق في بعض الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية تشارك أعمال الوظيفة التنفيذية خاصة في مجال العلاقات الخارجية كما هو الشأن في التصديق على المعاهدات وإعلان الحروب، ويجوز الجمع بين عضوية البرلمان وتولي المناصب الوزارية، ولكن التعاون الأكثر أهمية يتمثل بموافقة البرلمان إعطاء أو تفويض الوزراء سلطة التشريع لمدة محددة في مجال محدد<sup>1</sup>.

## 2- مظاهر الرقابة المتبادلة:

رأينا كيف أن الوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان عن جميع أعمالها، بحيث يكون لأعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة والاستجابات بشأن السياسة التي تسير عليها، وللبرلمان الحق في سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها<sup>2</sup>.

في مقابل هذه المسؤولية السياسية تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان، وما يترتب على ذلك من إجراء الانتخابات لاختيار برلمان جديد، وذلك لأن حل البرلمان يعني الاحتكام إلى الشعب لحسم النزاع الذي نشأ بين السلطتين وأدى إلى هذه النتيجة، فإذا أيد الشعب نواب البرلمان فإنه يعيدهم مرة أخرى إلى مقاعدهم، أما إذا كان الشعب مع الوزارة فإنه يسقطهم بالإضافة إلى حقه في حل البرلمان<sup>3</sup>.

وتملك السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان إلى الانعقاد وفض دورات انعقاده كما أن للوزراء حق دخول البرلمان لشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها وسيطرتها على تحديد جدول

<sup>1</sup> - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 255، 256.

<sup>2</sup> - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، 133.

<sup>3</sup> - PORTELLI (H), Droit constitutionnel, Dalloz, 5eme édition, Paris, 2003, p 83.

أعمال البرلمان، إذ في أغلب الأحيان تجري مناقشة المشاريع المقدمة من الحكومة قبل المشاريع المقدمة من البرلمان<sup>1</sup>.

وبذلك يتحقق التوازن بين السلطتين عن طريق امتلاك كل منها لحقوق معينة في مواجهة السلطة الأخرى، وعلى الأخص حق السلطة التشريعية في تقرير المسؤولية الوزارية وسحب الثقة من الوزارة، ويقابله حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة.

### المطلب الثاني: دراسة النموذج البريطاني

بعد أن قمنا بدراسة النظام البرلماني بصفة عامة سنتطرق في المطلب الثاني إلى دراسة النموذج البريطاني كتطبيق لنظام البرلماني باعتباره النموذج الأنجح، ومن أجل دراسة النموذج البريطاني قسمنا هذه الدراسة إلى دراسة السلطة التشريعية في الفرع الأول والسلطة التنفيذية في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: السلطة التنفيذية

كما أسلفنا يتصف النظام البرلماني بثنائية الجهاز التنفيذي، فالسلطة التنفيذية في بريطانيا العظمى تمارس من طرف الملك من جهة والوزارة من جهة أخرى.

**أولاً- الملك أو الملكة:**

إن الملك في بريطانيا يتولى العرش عن طريق الوراثة دون اهتمام بجنس الوارث ذكراً أو أنثى، ومن صلاحيات الملك تعيين الوزير الأول لتشكيل الحكومة، إلا أن هذا الحق مقيد بأصول اللعبة البرلمانية التي تقضي بتعيين زعيم الحزب الفائز بأكثرية النواب<sup>2</sup>، ويعود للملك أيضاً حق حل مجلس العموم (النواب) لكن هذا الحق قد سقط بعدم الاستعمال وحتى حل المجلس أصبح من الصلاحيات الخاصة برئيس الوزراء.

---

<sup>1</sup> - مولود بوهالي، آثار مبدأ الفصل بين السلطات على وظائف البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2023، 2024، ص40.

<sup>2</sup> -CHANTEBOU Bernard, op cit, p. 341.

فضلا عن ذلك يتمتع الملك بسلطة قضائية هامة ويساعد الملك (مجلس خاص) مؤلف من كافة مستشاريه إلى أن صلاحيات هذا المجلس قد تقلصت هي الأخرى، غير أن بعض القرارات الموصوفة بقيت مستعملة لإعطاء القوة القانونية لقرارات الحكومة وأعمالها الخطيرة. بالرغم من التقليل الصلاحيات الملوك السياسية فهم مازالوا على علم بكل أمور الدولة، حيث يستقبل رئيس الوزراء مساء كل ثلاثاء ليقدم لملك عرضا كاملا عن مداورات الحكومة، لكنه لا يدافع عن سياسة معينة ولا يعترض على أخرى، وإنما بوسعه التعبير عن رأيه الذي هو فوق الأحزاب التعبير الأدبي، هذا لا يضر برئيس الحكومة ولا يثير حساسيته لأنه لا يتضمن نصائح سياسة بل أدبية وهو يستقبل السفراء ويستلم الرسائل الرسمية كون الملك رئيس رابطة الشعوب البريطانية يعطيها وحدها حق التدخل في الأمور التي تخص تلك الرابطة.

### ثانيا - الوزارة:

إن الوزارة في النظام البرلماني تجد مصدر ظهورها في مجلس الملك الخاص الذي كان يقدم له الاستشارة في الأمور التي يريد عرضها عليه، وكان بداخل هذا المجلس لجان أهمها لجنة الدولة مما أدى بالبعض إلى القول إنها أصل الوزارة. وتلعب الآن الوزارة دورا أساسيا في النظام السياسي ذلك أنها حلت محل الملك في ممارسة السلطة التنفيذية ولها تأثير كبير على الأغلبية البرلمانية وتتميز الوزارة بوجود الكابينة (الحكومة) والوزير الأول.

### 1- الوزير الأول:

يحتل الوزير الأول في النظام البريطاني مكانة بارزة في النظام السياسي لكونه المسؤول عن سياسة الوزارة ورئيس السلطة التنفيذية، وإذا كان الوزير الأول فيما مضى يتم اختياره من قبل الملك ضمن الأغلبية في البرلمان، فإنه أصبح مجبرا على تعيين زعيم الأغلبية في الوقت الحاضر مما يجعل هذه السلطة في التعيين سلطة نظرية لا غير، ذلك أن الذي يختار الشخص في حقيقة الأمر هو الشعب بواسطة الموافقة على مشروع حزبه ومنحه أصواته، ومن ثم اختياره كرئيس للحكومة ويفوز حزبه وتعيينه يتولى تعيين مساعديه من الوزراء دون تدخل من الملك.

فالوزير الأول هو زعيم الحزب واختياره يتم من قبل الشعب لتولي السلطة التنفيذية، مما يجعل منه مجسد الحكومة وقائدها باستقلالته تستقل الحكومة لاعتماد النظام على مبدأ تضامن أعضائها<sup>1</sup>.

## 2-الحكومة:

إن ما يميز الوزارة عن غيرها من الوزارات في الأنظمة البرلمانية هو اختلافها عن الحكومة والكابينة "cabinet" أو الديوان ذلك أن الجهة المسؤولة أمام البرلمان هي هذه الأخيرة التي تضم أهم الوزراء الى جانب رئيس المجلس الملكي الخاص وصاحب الختم الخاص.

أما غيرهم فلا يعتبرون من الكابينة وليسوا مسؤولين أمام البرلمان، ومن هنا فإن الديوان أو الكابينة لا يعني كامل الوزراء لكون هذه الأخيرة تتشكل من أعضاء في الكابينة وآخرين غير أعضاء فيه كالأمناء ورؤساء اللجان الوزارية الذين يتولون تسيير وتنسيق الأعمال الوزارية نفرض فعاليتها وعدم تداخلها.

### الفرع الثاني: السلطة التشريعية

تتكون السلطة التشريعية في بريطانيا من مجلسين: وهما مجلس اللوردات ومجلس العموم، ويطلق عليهما مجتمعين اسم البرلمان، وسلطة البرلمان لا سلطة تعلوها، ويعزى ذلك أنه لا وجود لقوانين مكتوبة تحدد صلاحياته، بل يمارس سلطته بموجب أعراف وتقاليد لا تفرض عليه بل يسترشد بها<sup>2</sup>.

### أولاً- مجلس اللوردات:

يعتبر مجلس اللوردات من أقدم المؤسسات في النظام البرلماني البريطاني، فهو يمثل الارستقراطية البريطانية التي مازالت قائمة رغم تطور الظروف الاجتماعية والسياسية، فمجلس اللوردات من الناحية العضوية بتشكيله الارستقراطي، ومن الناحية الموضوعية يتسم بتضائل اختصاصاته التشريعية لفائدة مجلس العموم<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - مولود ديدان، مباحث في القانون في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص ص125، 126.

<sup>2</sup> - نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2011، ص198.

<sup>3</sup> - عثمان حسين محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص317.

## 1- تشكيلة مجلس اللوردات:

إن مجلس اللوردات يجد أصله في المجلس الكبير وبالضبط في طبقة الأشراف والنبلاء ورجال الدين من هذا المجلس، وهؤلاء الأشراف والنبلاء يرتبون علي النحو التالي أمير، ماركي كونت، بارون، وشوفالي<sup>1</sup>.

في ذات السياق يتم اختيار اللوردات مبدئياً عن طريق الوراثة واحتفظ الملك بالحق في إنشاء مراكز جديدة ومن أجل استقرار النظام أصبح الملك والوزارة يعينان اللوردات، فتكونت تشكيلة تتماشى مع العصر، ومع ذلك فإن الطبقة الأرستقراطية المالكة للأراضي تشكل حوالي نصف اللوردات، وإن كان البعض يرى بأنه أصبح مجلساً يمثل اللجنة الاجتماعية، وعند حدوث خلاف بين المجلسين فإن الحل هو الطريقة الأسلم، غير أنه لفرض رأي مجلس العموم تلجأ الوزارة إلي الملك للضغط علي مجلس اللوردات، وقد يصل ذلك إلى التهديد بالإضافة عدد آخر إلى المجلس بما يحقق الأغلبية المطلوبة لصالح رأي الوزارة. تجدر الإشارة إلى أن ما يقارب 80% من اللوردات لا يحضرون اجتماعات المجلس، مما يسهل سير أعمال هذا المجلس بسبب عدد أعضائه الضئيل الذين يحضرون الاجتماعات.

## 2- اختصاصات مجلس اللوردات:

كان مجلس اللوردات يتمتع بسلطات واختصاصات مساوية لمجلس العموم في الجانبين التشريعي والمالي، ويتولى محاكمة الوزراء المتهمين من مجلس العموم، وذلك نظراً لقدمه من جهة وامتلاك أعضائه للسلطة الاقتصادية، وكونهم يضمنون نجاح النواب لمجلس العموم لما لهم تأثير على الناخبين<sup>2</sup>.

غير أن توسيع هيئة الناخبين سنة 1832 أثبت أن مجلس العموم هو الذي يمثل حقيقة الإرادة الشعبية وأن طريقة اختيار اللوردات تتنافى مع مبدأ الديمقراطية، مما سمح بانتقال السلطة التشريعية والمالية تدريجياً إلى مجلس العموم وانتقال السلطة الاقتصادية من الريف إلى المدينة، وعند التعديل الدستوري لسنتي 1911 و 1949 تراجعت سلطة اللوردات وأصبح مجرد مجلس لإبداء الرأي الفني لما يعرض عليه<sup>3</sup>، وهو ما دفع بالبعض إلى المطالبة بإلغائه

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 338.

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط5، ج2، المرجع السابق، ص 203.

<sup>3</sup> - نزيه رعد، المرجع السابق، ص 209.

أو إلى تجديده غير أن دور الاستشارات وكانت التقاليد في النظام البريطاني فالاتجاه نحو التجديد كان الأسلم والأصلح لما يتمتع به هذا المجلس من خبرات مختلفة.

### ثانياً - مجلس العموم:

باعتبار مجلس العموم في بريطانيا هو الهيئة التي حققت ورسخت حكم الشعب عن طريق النزاعات الطويلة التي خاضها ضد الملك، سنستعرض تشكيلته واختصاصاته.

#### 1- تشكيلة مجلس العموم:

يتكون مجلس العموم من 651 عضواً وينتخب أعضاؤه عن طريق الانتخاب الفردي المباشر والسري علي أساس نائب واحد لكل 58 ألف ناخب، ومدة هذا المجلس خمس سنوات وفقاً لقانون 1911 إلا أنه يستطيع أن يطيل مدته وفقاً للقاعدة التي تقول أنه لا قيد علي سلطة البرلمان، وقد حدث فعلاً عام 1935 حتى 1945 إلى أن انتهت الحرب العالمية الثانية<sup>1</sup>.

#### 2- اختصاصات مجلس العموم:

تتخصر صلاحيات مجلس العموم البريطاني في ثلاث: الصلاحية الأولى وتكمن في الاختصاص التشريعي، والصلاحية الثانية تتعلق بالاختصاص المالي، والصلاحية الأخيرة تكمن في الاختصاص الرقابي.

##### أ- الاختصاص التشريعي:

فتشمل القوانين المنظمة لمصالح خاصة والقوانين العمومية التي لها أبعاد واسعة وعامة وهي ذات أهمية بالمقارنة مع الأولى، والملاحظ أن القوانين التي يقدم مجلس اللوردات اقتراحاً بتعديلها تصبح نافذة كما هي بمرور دورتين<sup>2</sup>، أما القوانين المالية فيمرور شهر واحد، مما يجعل مجلس اللوردات لا دور له في هذا المجال إلا إذا قبل مجلس العموم اقتراحاته.

ومن الناحية النظرية تكون سلطة مجلس العموم غير محدودة في المصادقة علي القوانين الخاصة بالملكة، إن كبح جماح هذه السلطة التي ضمنها الدستور ينحصر في سلطة التاج في الاعتراض عليها.

<sup>1</sup> - عثمان حسين محمد عثمان، المرجع السابق، ص 319.

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط5، المرجع السابق، ص 206.

## ب-الاختصاص المالي:

يعد مجلس العموم في بريطانيا الحارس علي الدخل الوطني وليس هناك ضريبة يمكن أن تفرض دون موافقة المجلس، ولا نقود من الأموال العامة يمكن أن تصرف دون موافقته والوزراء معرضون باستمرار للاستجواب داخل المجلس فيما يتعلق بصرف الأموال العامة وتراجع الحسابات مثل هيئة الرقابة علي الحسابات العامة.

## ج-الاختصاص الرقابي:

فهي الوسيلة التي تمكن البرلمان من الإطاحة بالحكومة سواء عن طريق الأسئلة أو إنشاء لجان تحقيق أو سحب الثقة وهي الرقابة التي لا تمارس في الغالب إلا من قبل المعارضة، إلا أنه من الناحية العملية، وكما يقول الفقيه "أندريه هوريو"، أن مسألة إثارة المسؤولية السياسية وبالتالي استقالة الحكومة في الوقت الحاضر باتت أمرا نادرا وذلك بسبب الثنائية الحزبية والانضباط الحزبي فيها<sup>1</sup>.

## ثالثا - العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:

تقوم العلاقة بين سلطتي التشريع والتنفيذ على فكرة التوازن في القوة؛ بمعنى أن لكل منها ما تستطيع به أن توقف القوة الأخرى، فالبرلمان قوة لكونه يتلقى من الأمة كنائب عنها، والوزارة واقعا قوة تهيمن على التنفيذ وتسلأ أمام البرلمان سياسيا، من هنا فللبرلمان (مجلس العموم) حق طرح الثقة بالوزارة ككل أو بكل وزير على حدة، مما يترتب على ذلك استقالة الوزارة فورا، وحتى لا يغالي البرلمان في استعمال ذلك الحق، فإن للوزارة حق يقابل ذلك يتمثل في حل البرلمان المنتخب، فيفرض ويعاد الأمر إلى الأمة صاحبة السيادة ثانية لنقول كلمتها، فإذا جاء البرلمان المنتخب الجديد أقر نفس ما أقره القديم فلا تستطيع الوزارة حل البرلمان مرتين لنفس السبب طالما أن الأمة قالت كلمتها الأخيرة.

وانطلاقا مما سبق، من يمكن حل البرلمان من جانب الوزارة في مقابل طرح الثقة بالوزارة من جانب البرلمان، لكي يتحقق التوازن بين القوتين من ثنايا تبادل التأثير والتأثر بينهما.

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 336، 337.

## المبحث الثاني: النظام الرئاسي وتطبيقاته في الولايات المتحدة الأمريكية

إذا كانت بريطانيا تعد مهد النظام البرلماني، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر مهد النظام الرئاسي، والمثال التقليدي البارز له، حيث ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر<sup>1</sup>، منها انتقل إلى سائر دول العالم، خاصة دول أمريكا اللاتينية، ومن أجل الإلمام بخصوصيات هذا النظام سوف نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم النظام الرئاسي، ثم الانتقال إلى تحديد المؤسسات الدستورية والعلاقات الموجودة بينها، وذلك في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على الفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعلى وحدة الجهاز التنفيذي، وهي خصائص تتعارض مع خصائص النظام البرلماني الذي يتبنى الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يكفل التعاون والتوازن بينهما، وعن خصائص نظام حكومة الجمعية الذي يعطي للسلطة التشريعية مكانة الصدارة بين السلطات الأخرى<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: تعريف النظام الرئاسي

يعرف النظام الرئاسي بأنه ذلك النظام الذي يقوم على أساس الاستقلال والفصل الكبير بين السلطة التشريعية والتنفيذية وعدم إمكانية تأثير إحداها على الأخرى، الشيء الذي يؤدي إلى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل مثلما هو الحال في النظام البرلماني، ويعتبر النظام الأمريكي هو النموذج المثالي للنظام الرئاسي من الناحية النظرية على الأقل.

من جهة أخرى تتلخص المبادئ التي يقوم عليها النظام الرئاسي في الاستقلالية والمساواة بين السلطات، فالمساواة تتحقق بانتخاب رئيس السلطة التنفيذية، مباشرة من الشعب، كما يجعله على قدم المساواة مع البرلمان، بينما يتحقق الاستقلال باستئثار كل

<sup>1</sup> محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط2، (د.ب.ن)، تونس، 2010، 461.

<sup>2</sup> شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص270.

سلطة باختصاصاتها وممارستها بمعزل عن الأخرى الشيء الذي يفسر غياب وسائل الضغط بينهما<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي بمفهومه الواسع على أساس الفصل المطلق بين السلطات عضويا ووظيفيا، إضافة إلى عدة خصائص أو مظاهر أهمها: رئيس الجمهورية منتخب، وأحادية السلطة التنفيذية، وعدم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

#### أولا- أحادية السلطة التنفيذية:

على عكس النظام البرلماني الذي يركز على ثنائية السلطة التنفيذية، فإن من أهم ما يميز النظام الرئاسي هو أحادية ووحدية السلطة التنفيذية<sup>2</sup>، ورئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة ينتخبه الشعب بواسطة الاقتراع المباشر، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا النظام في الدول الملكية، كما أن الرئيس هو الذي يقوم باختيار الوزراء الذين يساعده، كما أن له حق عزلهم، كما أن الوزراء يخضعون لرئيس الجمهورية خضوعا تاما ويتبعون السياسة العامة التي يضعها، لهذا فهم ليسوا مسؤولين أمام البرلمان<sup>3</sup>، الشيء الذي يجعل الوزراء مجرد كتاب للدولة فهم يطبقون توصيات برنامج الرئيس، وعليه فإن القرار الأول والأخير يعود له ولو اجتمع جميع الوزراء على خلاف ذلك.

#### ثانيا - الفصل التام بين السلطات:

كما أسلفنا يقوم النظام الرئاسي على ركيزة أساسية وهي الفصل التام بين السلطات، فلقد تأثر واضعو الدستور الأمريكي في عام 1787 بأفكار مونتسكيو بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكنهم لم يأخذوا بالفصل المرن بل أرادوا تحقيق الفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون أي تداخل بين السلطتين، وذلك بهدف تحقيق التوازن والمساواة الكاملة بينهما.

<sup>1</sup> - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط1، دار توفيق للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1987، ص76.

<sup>2</sup> - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص365.

<sup>3</sup> - سهام صديق، محاضرات في مقياس القانون الدستوري ( السلطات السياسية والنظم السياسية المقارنة)، مطبوعة بيداغوجية، 2019، ص52.

بالإضافة إلى ذلك فإن الرئيس في هذا النظام هو الذي يتولى تحديد سياسة الدولة داخليا وخارجيا، ويشرف على تنفيذها عن طريق الأعوان الذين يختارهم، وهو يتصرف في كافة هياكل وأجهزة الدولة ومرافقها، ويتمتع بالسلطة التنظيمية، وليس له الحق في المبادرة بالتشريع بطرق مباشرة، وفيما يلي عرض لمظاهر هذا الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

- لا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان ولا يجوز للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الرئيس أو الدفاع عنها أو حتى لمناقشتهم من جانب البرلمان.
- ليس من حق رئيس الجمهورية اقتراح القوانين على البرلمان.
- ليس من حق السلطة التنفيذية إعداد مشروع الميزانية، فالبرلمان هو الذي يعد الميزانية العامة للدولة عن طريق لجانه الفنية ويقوم بمناقشتها وإقرارها، وكل ما يسمح به من جانب السلطة التنفيذية هو تقديم تقرير سنوي يبين الحالة المالية للدولة ومصروفات الحكومة في السنة المنقضية واحتياجاتها للسنة الجديدة.
- لا توجد رقابة من جانب البرلمان على رئيس الجمهورية والوزراء، فرئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، وكذلك لا يجوز للبرلمان أن يوجه أسئلة أو استجابات للوزراء، كما لا يجوز له مساءلتهم سياسيا وإقالتهم، أما من الناحية الجنائية فرئيس الجمهورية والوزراء يمكن أن يكونوا موضع اتهام ومحاكمة أمام البرلمان عن الجرائم التي يرتكبونها.
- 5- كذلك ليس للسلطة التنفيذية أي رقابة على البرلمان، فلا يجوز لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان لاجتماعاته السنوية العادية، ولا يجوز للرئيس حل البرلمان.

### المطلب الثاني: تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة البلد النموذجي للنظام الرئاسي، فقد نشأ فيها بمقتضى دستور 1787 المطبق حتى الآن مع التعديلات المتلاحقة التي طرأت عليه نتيجة تطور المجتمع الأمريكي<sup>1</sup>. ونظرا لأن النظام الرئاسي يقوم ركن فردية السلطة التنفيذية، حيث تتركز هذه السلطة في يد رئيس الجمهورية وعلى ركن الفصل المطلق بين السلطتين التنفيذية

<sup>1</sup> حميد حانون الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981، ص 35.

والتشريعية، لذلك فإننا ندرس الحكم الرئاسي الأمريكي من حيث مركز رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ومن ناحية الكونغرس وعلاقته بحكومة الرئيس.

### الفرع الأول: المؤسسات الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية

كما سبق الإشارة إليه، تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية البلد النموذجي للنظام الرئاسي، فقد نشأ فيها بمقتضى دستور 1987، ونظرا لأن النظام الرئاسي يقوم على أحادية السلطة التنفيذية، إذ تتركز هذه السلطة في يد رئيس الجمهورية وعلى ركن الفصل المطلق بين السلطات، لذلك ندرس هذا النظام من خلال مركز الرئيس، ومن ناحية الكونغرس، وعلاقته بحكومة الرئيس.

#### أولا-الرئيس:

يعد رئيس الولايات المتحدة أقوى رجل في الدولة وهو زعيم الأمة المنتخب، وقد أراد واضعو دستور 1787 في مؤتمر فيلادلفيا أن يكون الرئيس قويا ليس فقط بانتخابه عن طريق الشعب ومندوب الشعب، بل بالذات قويا بسلطته وامتيازاته الدستورية، فهو رئيس السلطة التنفيذية اسما وفعلا ويمارسها بنفسه ووزرائه ليسوا سوى كتاب دولة التابعين له وليس لهم استقلال عن الرئيس، والرئيس هو القائد العام للقوات المسلحة بما لذلك من أهمية في أمريكا، كذلك رئيس الجمهورية يضع السياسة العامة للدولة في الداخل والخارج بجانب اختصاصات أخرى كثيرة.

#### 1-شروط انتخاب الرئيس:

يفرض الدستور الأمريكي لتولي رئاسة الجمهورية توافر مجموعة من الشروط، نورها على الشكل الآتي:<sup>1</sup>

- أن يكون أمريكيا بالمولد.
  - أن يبلغ من العمر 35 سنة على الأقل.
  - أن يكون قد أقام في الولايات المتحدة 14 سنة.
- يتم انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بطريقة الانتخاب غير المباشر، أي على درجتين كما حددته المادة الثانية من الدستور الاتحادي، بحيث يتم اختيار المندوبين من قبل الشعب مباشرة في كل ولاية، وفي الثاني من كانون أول يصوت الناخبون الرئاسيون لاختيار

<sup>1</sup> - رفعت محمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص221.

الرئيس ونائبه، فكل ولاية تملك عدد من الناخبين الكبار مساو لعدد الشيوخ والنواب الذي تملكه في الكونغرس، ويتم انتخابهم بنظام قائمة الأغلبية في جولة واحدة، حيث يجتمع مندوبو كل ولاية في ولايتهم ويصوتون بالاقتراع السري لاختيار الرئيس ونائبه، وترسل الأصوات إلى مجلس الشيوخ والنواب وتجري عملية الفرز بحضور أعضاء المجلسين، ويعتبر فائزا لمنصب الرئيس، حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة لأصوات المندوبين<sup>1</sup>.

## 2- اختصاصات الرئيس:

يتمتع الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية باختصاصات واسعة ومتنوعة تشمل كل نواحي السلطة التنفيذية التي تتركز أساسا في أيدي الرئيس بصفة أصلية ومباشرة، وهناك اختصاصات أخرى ذات طابع قضائي أو طابع تشريعي<sup>2</sup>.

أ- **تنفيذ القوانين:** تؤكد المادة الثانية من الدستور الأمريكي واجب رئيس الجمهورية تنفيذ القوانين التي يضعها الكونغرس تنفيذا كاملا، وهذا هو جوهر اختصاص أية سلطة تنفيذية.

ب- **تعيين الموظفين:** الرئيس يرشح ثم يعين بعد موافقة مجلس الشيوخ كبار الموظفين مثل الوزراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا.

ج- **إصدار اللوائح الإدارية:** هي أساس اللوائح التنفيذية للقوانين الاتحادية، كما يصدر بعض اللوائح التنظيمية والتي تسمى باللوائح المستقلة لأنها لا تصدر تنفيذا لقانون معين وإنما لتنظيم بعض المرافق أو المصالح العامة، وهناك ما يسمى باللوائح التفويضية التي يصدرها الرئيس بناء على تفويض من الكونغرس في موضوعات هي أصلا من اختصاصات الكونغرس مثل هذه التفويضات التشريعية الصادرة من الكونغرس يمكن أن تعتبر من مظاهر التعاون بين السلطتين في النظام الرئاسي.

د- **الاختصاصات الحربية:** وزع الدستور الأمريكي السلطات في المسائل الحربية والعسكرية بين الكونغرس وبين رئيس الجمهورية، فالكونغرس يختص بإعلان الحرب والتجنيد وإنشاء القوات المسلحة، ووضع القواعد اللازمة لتنظيمها، أما الرئيس فهو بنص الدستور يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة.

<sup>1</sup> - عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية، ومبادئ القانون الدستوري، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2016، ص23.

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ص119، 120.

و-**الاختصاصات ذات الطابع السياسي:** يختص الرئيس وحده بالاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية، واستقر الرأي على انفراد الرئيس بذلك دون إشراك الكونغرس معه على اعتبار أن الاعتراف اختصاص تنفيذي، والقاعدة العامة هي الفصل التام الذي يمنع الكونغرس من التدخل في المسائل التنفيذية، كما له الحق في إبرام المعاهدات الدولية.

ه-**الاختصاصات ذات الطابع القضائي:** يعطي الدستور للرئيس حق إلغاء العقوبة الجنائية أو تخفيضها أو إيقاف تنفيذها، وأيضاً حق العفو عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الولايات المتحدة، ولكن الغريب هو الاعتراف للرئيس بحق العفو عن الجرائم، وسر الغرابة في الأمر أن التجريم ورفع وصف التجريم عن بعض الأفعال هو من اختصاص البرلمان في كل الأنظمة النيابية، ومن ثم إعطائه للرئيس الجمهورية يمثل مخالفة لبدأ الفصل التام بين السلطات الذي يتأسس عليه النظام الرئاسي.

ي-**الاختصاصات ذات الطابع التشريعي:** استثناء على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات هناك حالات استثنائية قررها الدستور، ويتحقق فيها بعض التعاون والتأثير المتبادل بين السلطات، وبناء على ذلك يسمح الدستور للرئيس من قبيل الاستثناء التدخل في النشاط التشريعي للكونغرس من ناحيتين:

- يحق للرئيس أن يقدم للكونغرس توصيات تشريعية خاصة بأحوال الاتحاد من وقت لآخر.
- للرئيس حق الاعتراض التوقيفي على القوانين التي أقرها الكونغرس بمجلسيه، بمعنى أن أثره ليس إعدام القانون الصادر تماماً، بل مجرد إيقافه وإرجاعه للبرلمان بحيث إذا عاد ووافق عليه مرة أخرى بأغلبية ثلثي لأعضاء في كل من المجلسين صار المشروع المعترض عليه قانوناً واجب النفاذ.

#### ثانياً- الكونغرس:

يمتاز المجتمع الأمريكي عن المجتمعات الأوروبية كونه لم يرث نظام الطبقات الاجتماعية كطبقة النبلاء، لهذا لم يكن المؤسس الأمريكي بحاجة إلى إيجاد مجلس للوردات، ولكنه تجنباً لاحتكار السلطة التشريعية من قبل مجلس واحد، وزع السلطة التشريعية بين مجلسين، وقد شجع هذا التوجه الطابع الفدرالي للدولة ذاته، إذ أصبح معقولاً أن يوجد مجلس

يمثل الشعب الأمريكي وآخر يمثل الولايات، وهكذا فالسلطة التشريعية متكونة من مجلسي الشيوخ والنواب<sup>1</sup>.

### 1- مجلس النواب:

يتم تشكيل مجلس النواب بأسلوب الانتخاب العام على أساس عدد السكان كل ولاية وهو يتكون من 435 عضوا، ومدة النيابة سنتين فقط قابلة للتجديد بالكامل ممن تتوافر فيهم الشروط التي حددتها المادة 2 الفقرة 2 من الدستور الأمريكي، وهي بلوغ 25 سنة، والإقامة التي تم الترشح فيها، وأن يكون المترشح متجنسا بالجنسي الأمريكية على الأقل مند 7 سنوات<sup>2</sup>.

### 2- مجلس الشيوخ:

يتشكل هذا المجلس من 100 نائبا، منتخبا من طرف شعب الولاية، ومدة نيابته ست سنوات، ولكن يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس 33 عضوا منهم كل سنتين، وتمثل فيه كل ولاية بنائين، مهما كانت أهميتها الاقتصادية والجغرافية.

### 3- اختصاصات الكونغرس:

الأصل العام أن المجلسين يشتركان معا في ممارسة السلطة، فالقانون لا بد من إقراره في المجلسين معا بالأغلبية المطلقة، ولكن مع ذلك يتميز مجلس الشيوخ ببعض الاختصاصات دون مجلس النواب، فمجلس الشيوخ كما سبق أن ذكرنا تجب موافقته عند تعيين رئيس الجمهورية لكبار الموظفين، كذلك يجب موافقته على المعاهدات بأغلبية ثلثي أعضائه حتى تكون نافذة يضاف إلى ذلك أن مجلس الشيوخ يكتسب أهمية خاصة نظرا لأنه المجلس الممثل للولايات ولأنه محدود في عدد أعضائه بالنظر لمجلس النواب، وكذلك مدة نيابته أطول من مدة نيابة مجلس النواب، وليس لمجلس النواب تلك الاختصاصات، كل ذلك يجعل لمجلس الشيوخ ولأعضائه مكانة خاصة وعليا في الحياة السياسية الأمريكية<sup>3</sup>.

يضاف إلى ذلك أن الكونغرس بمجلسيه يملك وسيلة أخرى هامة للتأثير على سياسة الرئيس داخليا وخارجيا، هذه الوسيلة هي ضرورة موافقة الكونغرس على ميزانية الاتحاد

<sup>1</sup> - أنظر المادة الأولى الفقرة الأولى من الدستور الأمريكي لسنة 1787، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - JEAN PAUL Jacque, Droit constitutionnel et institutions politiques, 03ème édition, Dalloz, Paris, 1998.p.181.

<sup>3</sup> - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، ج2، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص288.

وعلى الاعتمادات الإضافية التي يطلبها الرئيس وإدارته، يملك الكونغرس وسيلة رقابية فعالة عن طريق إقرار الميزانية والاعتمادات المالية.

كذلك يتمتع الكونغرس بوظيفة قضائية بما يسمى بالاتهام الجنائي، بحيث يحق لمجلس النواب أن يتهم الرئيس أو نائبه أو أحد موظفي السلطة التنفيذية بالخيانة العظمى، فيحاكم أمام مجلس الشيوخ الذي يترأسه في هذه الحالة رئيس المحكمة الفدرالية. كما تعهد السلطة الانتخابية للكونغرس في حالة ما إذا كان هناك أكثر من مرشح للانتخابات الرئاسية، ولم يحصل أي منهم على نسبة الأغلبية المطلقة، على هذا الأساس يعاد الانتخاب أمام مجلس النواب.

وأخيرا يجب أن نذكر أن الحياة العملية قد فرضت هي الأخرى وسائل للتعاون وأحيانا للرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذا التعاون راجع إلى حالة انتماءهم إلى نفس الحزب السياسي.

### ثالثا- المحكمة الاتحادية العليا:

يبدو واضح أن واضعي الدستور الأمريكي لعام 1787 قد تأثروا بصيغة مونتيسكيو التي أكد من خلالها بأن النظام الإنجليزي يتضمن سلطة قضائية مستقلة، وهذه الصيغة قد لعبت دورا هاما في إرساء ضرورة إقامة مؤسسة قضائية مستقلة، في أذهان واضعي الدستور الاتحادي، وقد ترجمت هذه الرغبة في النص على إنشاء المحكمة العليا التي يعد العمود الثالث للدستور الأمريكي، الذي اعتنق النظام الفيدرالي، الذي يتطلب بدوره وجود هيئة قضائية تتولى الفصل في النزاعات المحتملة بين الدول الأعضاء الداخلة في الاتحاد، وكانت فكرة إنشاء المحكمة العليا استجابة لهذا المطلب الضروري<sup>1</sup>.

هذا وتمتاز تشكيلة المحكمة العليا باستقرار عدد أعضائها، حيث تتكون من 9 قضاة منذ 1869، ويتم انتخابهم من طرف الشعب هذا ما ينص عليه الدستور الأمريكي، ويعينون من طرف رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ، وهناك اعتبارات تتعلق بالتوازن بين مختلف مكونات الأمة الأمريكية، تتدخل في توجيه اختيار الرئيس لأعضاء المحكمة العليا. وبالتالي هم مستقلون في وظيفتهم عن السلطات الأخرى، هذا وقد يعود شعور القضاة بهذا الاستقلال إلى كونهم معينين لمدى الحياة، الأمر الذي ينمي في نفوسهم الإحساس بأنهم يمثلون

<sup>1</sup> - عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص267.

المجتمع الأمريكي، من جهة، ويجسدون فكرة استمرارية الدولة، من جهة ثانية كل هذه المؤشرات تبين أن هناك استقلالية بين السلطات.

## 1- طبيعة النظام القضائي:

هناك نظام قضائي خاص بدولة اتحادية، فهو يبنى على أساس الازدواجية، إلى جانب ذلك يوجد نظام قضائي على مستوى الولايات، ينظر في النزاعات المحلية التي تثور داخل حدود الولاية.

## 2- اختصاصات المحكمة العليا:

تتلخص في حل النزاعات التي تكون فيها الدولة السفير، أو الوزير طرفاً، أما صلاحياتها كهيئة استئناف تمتد إلى المحاكمات المطروحة أمام المحاكم الفدرالية<sup>1</sup>، وبعض القضايا المطروحة أمام محاكم الدول الأعضاء الاتحاد، كما تختص بالرقابة على دستورية القوانين<sup>2</sup>، كما تنظر في الدعاوى المتعلقة بكبار الموظفين والممثلين في السفراء والوزراء والقناصل والأجانب، ناهيك عن الدعاوى القائمة بين ولايتين أو أكثر<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: الاستثناءات القانونية والواقعية على تطبيق الفصل المطلق في النظام الأمريكي**

في الواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ بالفصل التام بين السلطات، لكن عملياً نجد أنه لا يوجد تطبيق لمبدأ الفصل التام، فقد ظهرت معطيات جديدة ممكن أن نعتبرها أنها جاءت بفعل الدستور، أو نتاج ظروف فرضتها.

## أولاً- الاستثناءات القانونية التي رسخها الدستور:

من الناحية العملية يتعذر تطبيق الفصل المطلق بين السلطات في النظام الرئاسي، بحيث توجد بعض الاستثناءات القانونية، والتي من خلالها يمكن تدخل الرئيس في عمل البرلمان، ومن خلال تدخل هذا الأخير في عمل الرئيس.

<sup>1</sup> - زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج2، دار بلال للطباعة والنشر، لبنان، 2014، ص 640.

<sup>2</sup> - هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين، بين أمريكا ومصر - مع تحليل للأحكام الدستورية في البلدين، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 137.

<sup>3</sup> - عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط2، دار سعد سمك، مصر، 2014، ص 185.

-حق الاعتراض التوقيقي، للرئيس حق الاعتراض على أي قانون أصدره البرلمان خلال مدة 10 أيام من تبليغه، وعند الاعتراض من طرف الرئيس يعاد القانون من جديد إلى الكونغرس، مع بيان أوجه أسباب الاعتراض<sup>1</sup>.

-إذا وافق المجلسان التشريعيان على ذات القانون بأغلبية ثلثي أعضائهما، فإن الاعتراض يسقط ويلتزم الرئيس وإدارته بتنفيذ القانون.

-أعطى الدستور الحق للرئيس دعوة الكونغرس لانعقاد في الحالات الاستثنائية<sup>2</sup>.

-الدستور يخول للرئيس الحق في إخطار الكونغرس من وقت لآخر بأحوال الاتحاد ويقدم توصياته بالإجراءات التشريعية التي يراها ضرورية من وجهة نظره<sup>3</sup>.

-لمجلس الشيوخ أيضا دور رقابي على السياسة الخارجية التي يضعها رئيس الجمهورية، فقد اشترط الدستور ضرورة موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضائه على المعاهدات الدولية التي يعقدها الرئيس.

-أعطى الدستور لمجلس الشيوخ الحق في تعيين كبار الموظفين في الدولة.

-الدستور أعطى لمجلس النواب(الغرفة الأولى) حق في توجيه الاتهام لأعضاء السلطة التنفيذية بما فيهم رئيس الجمهورية على أن يتولى مجلس الشيوخ محاكمتهم وهذا في حالة ارتكابهم لجنايات أو جنح مثل الخيانة العظمى<sup>4</sup>، وهنا لا نتكلم عن الأخطاء السياسية ففي هذه الحالة يصدر المجلس حكمه بأغلبية ثلثي أعضائه يتضمن عقوبة واحدة وهي العزل من الوظيفة.

### ثانيا - الاستثناءات التي فرضتها الظروف السياسية:

في مقابل الحالات الاستثنائية التي أقرها الدستور لتدخل الرئيس في عمل البرلمان أو العكس من ذلك، تضاف إليها حالات تقيد إطلاق تطبيق مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تتمثل في استثناءات فرضتها الظروف السياسية.

-وجود نظام الثنائية الحزبية خاصة إذا كان الرئيس الجمهورية ينضم إلى حزب معين وكانت الأغلبية في صفه.

<sup>1</sup> - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 370.

<sup>2</sup> - فوزية بن عثمان، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 32.

<sup>4</sup> - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 475.

-اللجان البرلمانية كان لها أثر في تقوية الصلة بين السلطتين، فعن طريق هذه اللجان تلعب الجماعة الضاغطة دورها.

-الكونغرس اعتمد على إنشاء لجان قضائية للتحقيق في بعض الاتهامات التي تتسبب لأعضاء السلطة التنفيذية.

### المبحث الثالث: النظام شبه الرئاسي وتطبيقاته في فرنسا

عندما فشل النظام البرلماني الفرنسي في ظل الجمهورية الرابعة التي أقامها دستور 1946 نظرا لنشاط البرلمان وتكراره طرح الثقة بالحكومة الذي أدى إلى عدم استقرار السلطة التنفيذية، حرص واضعو دستور 1958 على تقوية السلطة التنفيذية باقتباس بعض ملامح النظام الرئاسي، مع الإبقاء على بعض خصائص النظام البرلماني، لذا ولد أول مرة نظام مختلط يسمى بالنظام شبه الرئاسي، لقد وضعت الكثير من الدول في أمريكا الجنوبية وفي إفريقيا دساتير منقولة عن الدستور الفرنسي المعروف باسم الجمهورية الخامسة<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: مفهوم النظام شبه الرئاسي

وفقا للتقسيمات التقليدية للأنظمة السياسية، فإنه لا يوجد من منظور الفقه الدستوري نظام سياسي دستوري تحت مسمى النظام المختلط، رغم أن هذا النمط من الأنظمة التي عرفت انتشارا واسعا في الحياة السياسية منذ منتصف القرن الماضي، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول تعريف هذا النظام وأسباب ظهوره في فرنسا، ونتناول في الثاني خصائصه.

### الفرع الأول: تعريف النظام شبه الرئاسي وأسباب ظهوره في فرنسا

يعتبر النظام شبه الرئاسي نظاما وسطا بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، وهو كما سبق وأن أشرنا نظام فرنسي النشأة، ويمكن القول أن حرب الجزائر والظروف السياسية والدولية أنداك هي التي أرغمت تحول النظام السياسي الفرنسي من نظام برلماني إلى نظام إلى نظام شبه رئاسي، وبالتالي الانتقال إلى اعتبار رئيس الجمهورية محور السلطات بدلا من البرلمان.

<sup>1</sup> - سعاد الشراوي، المرجع السابق، ص 123.

## أولاً- تعريف النظام شبه الرئاسي:

يعرف النظام شبه الرئاسي أو المختلط على أنه ذلك النظام الذي يجمع بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، وذلك من خلال تقوية مركز رئيس الدولة، وتوسيع سلطاته وصلاحياته، وهو ما تم في فرنسا وفقاً لدستور عام 1958<sup>1</sup>، ومصر وفقاً لدستور عام 1971 واليمن وفقاً لدستور عام 1989 وتعديلاته، مع اختلاف بعض هذه الدساتير عن بعضها في بعض الجوانب.

قدم "موريس دو فيرجيه" مفهوم النظام شبه الرئاسي في النظرية السياسية المقارنة بعد قيام الجمهورية الخامسة، وقد اعتبر أن النظام السياسي يكون شبه رئاسي إذا كان الدستور يجمع بين ثلاث عوامل وهي: أن يكون انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وأن يملك صلاحيات مهمة، كما أن الحكومة تتشكل من الوزير الأول والوزراء وهم يخضعون لثقة البرلمان<sup>2</sup>.

## ثانياً- أسباب ظهور النظام الشبه رئاسي في فرنسا:

لقد أدت أزمة الجزائر وعدم قدرة الحكومات المتعاقبة منذ 1954 على إيجاد حل لمشكلة الاستعمار الفرنسي في الجزائر وخاصة انقلاب وتمرد الجنرالات الجيش الفرنسي في الجزائر إلى سقوط الجمهورية الرابعة التي شهدت طيلة حياتها أزمات حكومية متعاقبة، وتصلب القيادة العسكرية الفرنسية في الجزائر في تعقيد الأمور ونشوب أزمة سياسية وزارية حادة تخللها محاولة انقلاب عسكري في كورسيكا.

في 15 ماي 1958 قطع الجنرال ديغول الصمت الذي فرضه على نفسه منذ انسحابه من الساحة السياسية وتخليه عن رئاسة الوزراء في 20 يناير 1946 نتيجة معارضته لتقييد سلطات الحكومة ليعلن أنه مستعد لتحمل سلطات الجمهورية، وفي 29 ماي كلف رئيس الجمهورية ريني كوتي الجنرال ديغول تأليف حكومة جديدة نالت الثقة بأكثرية وفي 3 من جوان أصدر البرلمان قانوناً دستورياً يحدد الأسس والمبادئ التي تتعهد الحكومة باحترامها في الدستور الجديد: الانتخاب، الفصل بين السلطات، مسؤولية الحكومة أمام البرلمان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 479.

<sup>2</sup>-Maurice Duverger, A new political system model semi-presidential government, op. cit., p 166.

<sup>3</sup>- Gilles Champagne, L'essentiel du Droit constitutionnel, les institutions de la Ve République, 6e édition, Gualino éditeur, Paris, 2006, pp 15 et 16.

وفي 28 سبتمبر عرض مشروع الدستور على الاستفتاء الشعبي فنال أكثرية ساحقة (80% من الناخبين) وفي 4 أكتوبر 1958 صدر الدستور، وعلى أساسه جرت الانتخابات العامة لاختيار أعضاء الجمعية العامة الوطنية ومجلس الشيوخ (الذي حل محل مجلس الجمهورية) وفي 21 ديسمبر 1958 انتخب الجنرال ديغول بأكثرية ساحقة رئيساً للجمهورية وفي 8 يناير 1959 تسلم سلطاته رسمياً، واختيار الوزير الأول والوزراء وفي 15 منه نالت الحكومة الثقة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص النظام شبه الرئاسي

يتم تسمية النظام الشبه الرئاسي بالنظم البرلمانية - الرئاسية بالتماهي مع المثال الفرنسي ويتسم النظام شبه الرئاسي باستتاده إلى هيئة تنفيذية ثنائية الأقطاب، حيث تكون الحكومة في نطاقه خاضعة للرئيس من الجهة الأولى، وللبرلمان من الجهة الأخرى على الرغم من أنها لا تتسلم منه مهام عملها، وتجرى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية منفصلة عن بعضها في الحالتين، تماماً كما يحدث في نطاق النظام الرئاسي.

#### أولاً- رئيس جمهورية منتخب من الشعب:

ينتخب رئيس الجمهورية في هذا النظام، ويمارس سلطات أكبر بشكل واضح من الصلاحيات المخول بها في النظم الديمقراطية، مما يعني أن للحكومة في نظام ديمقراطي مكانة أقوى من مكانتها في النظام شبه الرئاسي، فـرئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الحكومة والوزراء المقترحين من قبله، كما أنه يمتلك قدراً واسعاً من الصلاحيات الحصرية الخاصة به، ولا سيما على صعيد السياسة الخارجية والدفاعية<sup>2</sup>.

#### ثانياً- رئيس الحكومة والوزراء:

يعين رئيس الجمهورية في هذا النظام الوزراء، ويرأس مجلس الوزراء في ممارسة السلطة التنفيذية، ومسؤولون عن سياسة الحكومة أمام البرلمان مسؤولية تضامنية وفردية، والنظام شبه الرئاسي يأخذ بثنائية السلطة التنفيذية، وبدورها تتمتع الحكومة بصلاحيات

<sup>1</sup> - عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص133.

<sup>2</sup> - مصطفى حسن البحري، النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص245.

دستورية تمكنها من رسم السياسة العامة وتسيير شؤون الشعب إلى جانب رئيس الجمهورية وفيما يتعلق بمسؤوليتها فتكون أمام البرلمان بأهم ملامح النظام البرلماني<sup>1</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز في معظم النظم شبه الرئاسية لأعضاء الحكومة أسوة بما هو سائد في النظم الرئاسية أن يكونوا متمتعين بعضوية البرلمان، وهذا يعني أنه لا يمكن الجمع بين منصب في الحكومة وعضوية في البرلمان.

في السياق العملي تتوقف العلاقة السلطوية بين الرئيس والحكومة البرلمانية في النظام شبه الرئاسي على تبعية الطرفين إلى نفس الاتجاه السياسي، أو اختلاف التبعية، وفي حالة المشاركة في الاتجاه السياسي يتولى رئيس الدولة مهام توجيه النهج السياسي في كافة الميادين.

أما اختلافهما في الاتجاه السياسي المذكور فيعبر عنه في فرنسا بمصطلح "التعايش"، وفي مثل هذه المراحل التي يسودها الاختلاف يحدد نهج السياسة الداخلية من قبل الحكومة كما هو مقرر دستورياً، بينما يبقى الرئيس مهيمناً على نهج السياسة الخارجية والأمنية.

والى جانب نمط النظام الفرنسي الخاص بهيئة تنفيذية ثنائية الأقطاب: (أي برلمانية - رئاسية يتمتع الرئيس فيها بالقوة)، فإن هنالك أيضاً أنظمة رئاسية - برلمانية ذات صيغة تتيح أولوية الرئيس على البرلمان، فالنظام الرئاسي في روسيا مثلاً يتميز باكتساب رئيس الدولة مركزاً أشد هيمنة، مما أشير إليه في النظم الرئاسية والنظم شبه الرئاسية والبرلمانية، حيث أن مكانة الرئيس الروسي قوية بدرجة زائدة مقارنة بقوة البرلمان والحكومة، مما يتيح له مجالاً واسعاً من القدرة على اتخاذ القرارات، إلى المستوى الذي يسمح بوجود الحديث حتى عن نظام حكم رئاسي متفوق، بدلاً من نظام حكم شبه رئاسي.

### ثالثاً - محدودية سلطة البرلمان:

تعد سلطة البرلمان في هذا النظام محدودة رغم أنه من الناحية النظرية يستطيع سحب الثقة من الحكومة، إلا أن دوره من الناحية العملية سواء في التشريع أو في مراقبة الحكومة يجعل منه مجرد تابع للسلطة التنفيذية، وقد تأكدت هذه الخصائص في فرنسا خاصة بعد

<sup>1</sup> - مصطفى حسن البحري، المرجع السابق، ص 245

سنة 1962 عندما عدل الدستور وأصبح رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من الشعب، ثم قام الرئيس ديغول بدور هام في تقوية منصب رئيس الجمهورية وتأكيد سلطاته التي جعلت الفقه يصف بعض اختصاصات رئيس الجمهورية في مواجهة والوزارة والبرلمان بأنها أسلحة إستراتيجية، لا تملك المؤسسات الأخرى أسلحة تواجه بها، وأهم هذه الأسلحة الحق في حل البرلمان<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تقدير النظام الشبه الرئاسي

ما من نظام سياسي في العالم إلا وله مميزات وعيوب، إلا أن بريق المميزات في هذا أو ذاك تجذب إليه الباحثين عن أفضل النظم وأكثرها إفادة ونجاحا لمجتمعاتهم وشعوبهم، وعليه فالنظام الشبه الرئاسي هو الآخر لن يشكل استثناء عن باقي الأنظمة السياسية الأخرى من حيث اتصافه ببعض المزايا وكذا بمجموعة من العيوب.

#### أولاً- مزايا النظام الشبه الرئاسي:

من أبرز مزايا هذا النظام، أنه يجمع بين خصائص الديمقراطية التمثيلية (انتخاب النواب) والديمقراطية المباشرة كانتخاب رئيس الجمهورية، والديمقراطية شبه المباشرة التي تمارس عن طريق الاستفتاء.

أيضا من مزاياه أنه يمنح للسلطة التنفيذية حق إصدار مراسيم لها قوة القانون، وهذا الحق من شأنه منح الحكومة مرونة وسرعة في مواجهة كافة الظروف.

كذلك للبرلمان القدرة علي سحب الثقة من رئيس الوزراء الذي لا يحظى بالشعبية، ومع ذلك سيكون هناك استقرار لأن رئيس الجمهورية لن يتم عزله ولديه صلاحياته الكاملة.

#### ثانياً- عيوب النظام الشبه الرئاسي:

-إذا كان من حق البرلمان سحب الثقة من الحكومة، وفي مقابل ذلك من حق البرلمان تشريع القوانين، ولكن لو قام البرلمان باتخاذ أي خطوة علي غير رضا من رئيس الجمهورية، سيقوم رئيس الجمهورية بكل بساطة بحل البرلمان.

<sup>1</sup> - سعاد الشراوي، المرجع السابق، ص ص 123، 124.

-يمكن إلقاء اللوم على السياسات التي لا تحظى بشعبية على رئيس الوزراء، الذي يدير العمليات اليومية للحكومة.

-الارتباك في المساءلة، حيث لا يوجد شعور واضح نسبيا عن من المسؤول عن نجاحات السياسات والإخفاقات.

### **المطلب الثاني: تنظيم السلطات في النظام السياسي الفرنسي**

يعد النظام السياسي الفرنسي في ظل الجمهورية الخامسة نظاما شبه رئاسي أو مختلط، يتميز بفصل مرن بين السلطات، يمنح الدستور سلطات واسعة لرئيس الجمهورية -تقاد تفوق السلطات التي يتمتع بها الرئيس في النظام الرئاسي- الذي ينتخب مباشرة، بينما تكون الحكومة برئاسة الوزراء مسؤولة أمام البرلمان، الذي يمتلك صلاحيات تشريعية ورقابية، مما يخلق توازنا بين الاستقرار والمرونة.

#### **الفرع الأول: السلطة التنفيذية**

تتكون السلطة التنفيذية في النظام الشبه رئاسي الفرنسي من رئيس الجمهورية والحكومة بمعنى ثنائية السلطة التنفيذية في النظام شبه الرئاسي الفرنسي.

#### **أولا- رئيس الجمهورية:**

يحتل رئيس الجمهورية الفرنسي مكانة سامية ومركز دستوري قوي، وهو محور النظام السياسي عموما والنظام الدستوري خصوصا.

#### **1- انتخاب رئيس الجمهورية:**

كان رئيس الجمهورية في ظل الجمهورية الرابعة ينتخب من البرلمان، في تعديل الدستور الفرنسي لسنة 1954 أصبح ينتخب من هيئة انتخابية واسعة حيث أضاف إلى البرلمان ممثلين الأقاليم ما وراء البحار، وفي ظل مشروع دستور 1958 كان ديغول يتوخى نظام انتخاب الرئيس من الهيئة الموسعة، ولكن عند إنشاء لجنة وزارية كلفت بإعداد مشروع الدستور 1958 وعند مناقشة اللجنة لهذا المشروع بعد صياغته كان فرانسوا ميشال كلف بتقديم مناقشة وملاحظات حول كيفية انتخاب الرئيس، حيث توصل إلى أن مبدأ الفصل بين

السلطات يقضي بانتخاب الرئيس من الشعب مباشرة<sup>1</sup>، حيث قال كذلك إذا أردنا أن يكون لرئيس دور فعال ويسمح له بأداء دوره كامل اتجاه الغرفتين فإنه يجب أن يستمد سلطاته مباشرة من الشعب، كما قال أن الشرعية تكتسب عن طريق الاقتراع العام من الشعب.

ولكن دستور 1958 في المادة 07 منه اختار طريقة الهيئة الانتخابية حيث ينتخب الرئيس من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ومجالس المقاطعات والممثلون البلديات ومجالس أقاليم ما وراء البحار غير أن هذه الطريقة عدلت بعد التعديل الذي لحق الدستور في 07 نوفمبر 1962 إذ ينص على أن رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع العام من الشعب، وللغفوز بالمنصب يجب أن يتحصل المترشح على الأغلبية المطلقة، وإلا تكون دورة ثانية بين المترشحين اللذين تحسلا على أعلى نسبة من الأصوات في الجولة الأولى، ومنح الدستور لرئيس عدة اختصاصات سواء في ظل الظروف العادية أو في ظل الظروف الاستثنائية وينتخب لمدة 07 سنوات، إلا أنها عدلت في 2008 إلى 05 سنوات.

## 2- اختصاصات رئيس الجمهورية الفرنسي:

يتمتع رئيس الجمهورية الفرنسي باختصاصات واسعة خاصة في المجال التنفيذي، ويمكن تقسيم هذه الاختصاصات إلى نوعين: اختصاصات يمارسها في الظروف العادية، وأخرى يمارسها في الظروف الاستثنائية<sup>2</sup>.

### أ- اختصاصات الرئيس في الظروف العادية:

- يتولى تعيين رئيس الحكومة كما يمكن له عزله، أما الوزراء يعينهم بعد اقتراحهم من رئيس الحكومة ويمكن عزلهم<sup>3</sup>

- بالنسبة لكبار الموظفين فيعين البعض منهم بقرار كما يعين البعض الآخر بقرار منه كذلك وبعد موافقة مجلس الوزراء.

<sup>1</sup> - أنظر المادة السادسة من دستور فرنسا 1985 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - لقد حددت المادة الخامسة من الدستور الفرنسي لعام 1958، الإطار العام لاختصاصات رئيس الجمهورية عندما نصت على: "يحرص رئيس الجمهورية على احترام الدستور، ويكفل بتحكيمة، العمل المنظم للسلطات العامة، وكذلك استمرارية الدولة، وهو الضامن للاستقلال الوطني ولسلامة الأراضي واحترام المعاهدات".

<sup>3</sup> - أنظر المادة الثامنة من دستور 1958، المعدل والمتمم.

-في المجال الدبلوماسي يعين السفراء، ويقبل اعتماد أوراق السفراء الأجانب.

-يتولى إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، كما يطلع على الاتفاقيات الأخرى أي التي لا تحتاج إلى تصديق رئيس الجمهورية، وهناك بعض المعاهدات لا يصادق عليها الرئيس إلا بعد إقرارها من البرلمان.

-يتولى الرئيس رئاسة مجلس الوزراء ويحق له التصويت ويدير مناقشات المجلس.

-يقوم بالتوقيع على الأوامر والمراسيم التي يتم مداولتها في مجلس الوزراء والتي لا بد وأن تمضي أيضا بالمقابل من طرف الوزير الأول.

-أما في المجال التشريعي فله بعض الاختصاصات منها له حق الاعتراض على القوانين وله صلاحية دعوة البرلمان إلى الانعقاد سواء لدورة عادية أو غير عادية، كما يمكن له فض اجتماع البرلمان ولو حق مخاطبته أي توجيه له رسالة من أجل لفت انتباهه إلى مواضيع معينة تحتاج إلى قانون لكي ينظم، له حق حل الجمعية الوطنية بعد استشارة كل من الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ دون أن يكون ملزما بآراء هؤلاء، له حق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي الدستوري أو التشريعي أو بقصد التصديق على الاتفاقيات وذلك بناء على اقتراح الحكومة أثناء انعقاد دورات البرلمان وبناء على اقتراح البرلمان في حد ذاته.

-أما اختصاصاته في مجال السلطة القضائية فهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وهو الذي يعين أعضاء هذا المجلس.

-له حق إصدار العفو البسيط أو الخاص بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى، أما العفو الشامل يصدره البرلمان عن طريق قانون.

-له حق تعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري ورئيس هذا المجلس، كما له حق أخطاره لرقابة دستورية قانون معين.

-يملك الرئيس السلطة العليا وله برنامج سياسي معين يريد أن ينفذه عن طريق الحكومة في الحالة العادية، وعن طريق التعايش يتفق عليه مع الوزير الأول المنبثق من الأغلبية البرلمانية<sup>1</sup>.

#### ب- اختصاصات الرئيس في الظروف الاستثنائية:

هذه الصلاحيات نصت عليها المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ولكن حتى يلجأ الرئيس إلى تطبيق هذه المادة يجب أن تتوفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، ويمكن حصرها فيما يلي:

-أن يكون تهديد خطير وفوري لمؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة.

-أن يشكل هذا التهديد توقف العادي لنشاطات السلطات العامة.

وعليه أن يستشير رئيس المجلس الدستوري، رئيسي غرفتي البرلمان، رئيس الحكومة، ولكن رأيهم غير ملزم له، وينعقد البرلمان بحكم القانون، ولا يمكن حل الجمعية الوطنية في ظل هذه الظروف واختصاصاته شبه مطلقة في ظل الظروف الاستثنائية.

إلا أنه وبالرغم من هذه الاختصاصات الواسعة، لا يسأل سياسيا رئيس الجمهورية الفرنسي أمام البرلمان، في حين يسأل جنائيا في حالة الخيانة العظمى من قبل البرلمان بالأغلبية المطلقة وتجري محاكمته أمام الهيئة العليا.

#### ثانيا - الحكومة:

تعد الحكومة في دستور 1958 العضو الثاني في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة أو الوزير الأول ويقوم هذا الأخير باقتراح الطاقم الوزاري ويعيّنون بمرسوم رئاسي، ونجد تشكيلتين للحكومة الأولى مجلس الوزراء الذي يضم مجموع الوزراء ويرأسه رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، وهو يعتبر التشكيل الحكومي الأكثر أهمية لأن السلطات الحكومية تباشر من خلال هذا المجلس، والثاني هو مجلس الحكومة ويقصد

<sup>1</sup> - مولود منصور، القانون الدستوري، ط2، دار الودائع، الجزائر، 2011، ص221.

<sup>2</sup> - مولود ديدان، المرجع السابق، ص261.

به اجتماع مجموع الوزراء تحت رئاسة الوزير الأول، ودوره التحضير والإعداد لمجلس الوزراء.

ويمكن أن نلاحظ أن في هذا النظام لا يمكن الجمع بين منصب الوزير والعضوية في البرلمان على خلاف النظام البرلماني وللحكومة عدة اختصاصات منها رسم وتوجيه سياسة الأمة وتسيير شؤون الإدارة والمساهمة في مناقشة مشاريع القوانين كما لها صلاحيات في الحالات الاستثنائية كإعلان التعبئة العامة وحالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز 12 يوما، ويحق أيضا لها استدعاء المواطنين لأداء الخدمة الوطنية، ويمكنها مصادرة الأشخاص والأموال إذا اقتضت ضرورة الدفاع ذلك<sup>1</sup>.

كما للوزير الأول فإنه يمارس الصلاحيات التالية على وجه الخصوص<sup>2</sup>:

- توجيه التعليمات للوزراء والتنسيق بين أعمالهم سواء تعلق الأمر بإعداد مشاريع أو برامج أو تنفيذها أو تنشيط النشاطات المختلفة لإنجاز العمل الحكومي بما يتماشى مع توجيهات رئيس الجمهورية.

- رئاسة الدفاع على أن تكون نشاطاته متكاملة مع رئيس رؤس الجمهورية الذي يترأس القوات المسلحة، وفي سبيل القيادة الجماعية للدفاع، فإن المهمة تتولاها مجالس ولجان الدفاع برئاسة رئيس الجمهورية.

- يتولى الوزير الأول المبادرة بالقوانين وتنفيذها، وحق اقتراح تعديل الدستور.

- يمكن تفويض الوزراء لممارسة بعض صلاحياته.

- حق إصدار المراسيم التنظيمية المستقلة والمراسيم التنظيمية التنفيذية.

### الفرع الثاني: السلطة التشريعية في النظام الفرنسي

يتميز النظام الفرنسي بالفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو المظهر المأخوذ من النظام البرلماني، كما قلنا سافا أن النظام الشبه الرئاسي، هو نظام برلماني

<sup>1</sup> - حسين عبيد، الأنظمة السياسية، دراسة مقارنة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013، ص206.

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص270.

يتمتع بالعقلنة فاحتفظ بأركانه ولكنه اتجه نحو النظام الرئاسي في صلاحيات رئيس الجمهورية فقط.

### أولاً- تكوين السلطة التشريعية:

تتكون السلطة التشريعية في النظام الفرنسي من غرفتين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، فالغاية من وجود مجلسين هي إقامة التوازن بين السلطات والحد من جموح مجلس النواب السلطة الوحيدة لإرادة الأمة.

#### 1-الجمعية الوطنية:

تتشكل الجمعية الوطنية من 577 نائباً منتخبين لمدة 05 سنوات من قبل الشعب بالاقتراع العام والمباشر<sup>1</sup>، ويعتبر قابلاً للانتخاب كل مواطن فرنسي بلغ الثالثة والعشرون من عمره ويتمتع بكافة الحقوق السياسية والمدنية ويحمل الجنسية الفرنسية منذ 10 سنوات، ويعتبر فائزاً كل من حصل على الأغلبية المطلقة من المصوتين<sup>2</sup>.

#### 2-مجلس الشيوخ:

يتألف مجلس الشيوخ يتكون من 348 عضواً ينتخبون لمدة تسعة (09) سنوات، يتم تجديد ثلثهم كل ثلاثة (03) سنوات<sup>3</sup>، ويتم انتخابهم بطريقة غير مباشرة، فيتولى انتخابهم هيئة انتخابية تتكون من أعضاء الجمعية الوطنية، المستشارون العامون ومندوبي البلديات، ويشترط في المترشح بلوغ 35 سنة وحمل الجنسية الفرنسية منذ 10 سنوات

### ثانياً - اختصاصات السلطة التشريعية:

للبرلمان عدة اختصاصات منها سن القوانين نجد دستور 1958 قد قيد من نطاق القانون لصالح التشريع في المسائل التنظيمية التي هي من صلاحيات الوزير الأول، كما له حق إقرار الميزانية، ولكن دوره يقتصر في التصويت على الميزانية، كما أنه في حالة فشل

<sup>1</sup> - أنظر المادة 24 الفقرة الثانية من الدستور الفرنسي لعام 1958.

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 273.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 24 الفقرة الثالثة والرابعة من الدستور الفرنسي لعام 1958.

البرلمان في المصادقة على قانون الميزانية ومرة سبعين يوما من تاريخ تقديمه إليه، يحق للحكومة أن تشرع في تنفيذ الميزانية بواسطة مرسوم أو قانون<sup>1</sup>.

ومن أهم اختصاصات البرلمان الرقابة السياسية على الحكومة والملاحظ أن الجمعية الوطنية هي التي تختص بمفردها بالرقابة السياسية على أعمال الحكومة وتكون الرقابة إما عن طريق توجيه الأسئلة أو تحريك المسؤولية إما عن طريق ملتصق الرقابة، وإما عن طريق رفض منح الثقة للحكومة.

### ثالثا - العلاقة بين البرلمان والحكومة:

نص الدستور الفرنسي على إقرار نوع من التعاون بين الحكومة والبرلمان، وكذا نوع من الرقابة المتبادلة بينهما من أجل تحقيق التوازن داخل المؤسسات الدستورية.

#### 1- تبادل المعلومات:

لكي يتم التعاون بين السلطتين يستوجب الأمر على كل منهما تزويد الطرف الثاني بالمعلومات من خلال البيانات التي يدلي بها أمامه.

#### 2- الأسئلة النيابية:

يمكن لأعضاء البرلمان تقديم أسئلة سواء كانت مكتوبة أو شفوية، فالأسئلة الكتابية توجه إلى الوزير المعني ليجيب عنها كتابة خلال شهر، وتنتشر الإجابة في الجريدة الرسمية للبرلمان، أما الأسئلة الشفهية فهي عبارة عن حوار بين السلطة التشريعية والتنفيذية وتخصص لها جلسة أسبوعية، وهناك تفرقة بين أسئلة شفهية بسيطة دون مناقشة وأسئلة شفهية مع المناقشة.

#### 3- طرق الرقابة وإثارة المسؤولية الحكومية:

مراقبة الحكومة معناه محاسبتها عن الأعمال التي قامت بها وعن السياسة التي التزمت بها وللبرلمان الحق في معاقبة الحكومة عن طريق حجب الثقة، وتثار مسؤولية الحكومة إما عن طريق مسألة الثقة أو اقتراح التأييد.

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 278.

أ-مسألة الثقة بالحكومة: فيه يطلب رئيس الوزراء من الجمعية تجديد الثقة من خلال طلب التصويت على برنامج الحكومة أو بيان السياسة العامة أو على مشروع قانون، وإذا لم تتل الحكومة الأغلبية وجب عليها تقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية.

ب-اقتراح التأييب: يعود للجمعية الوطنية حق المبادرة في توجيه التأييب أو اللوم إلى الحكومة ولا يكون هذا الاقتراح مقبولا إلا إذا وقَّعه عُشر 1/10 من أعضاء الجمعية الوطنية ولا يتم التصويت عليه إلا بعد انقضاء 48 ساعة من إيداعه، وفي حالة حصوله على الأغلبية يتعين على الحكومة تقديم استقالتها ويترتب على سحب الثقة من الحكومة حل البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية جديدة<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى السلطتين السابقتين، نص الدستور الفرنسي 1958 على بعض الهيئات مثل : المجلس الدستوري، المحكمة العليا، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

#### المبحث الرابع: النظام المجلسي وتطبيقاته في سويسرا

يختلف نظام اندماج السلطات بمفهومه القديم يختلف عن مفهومه الحالي، فقديمًا كان الاندماج يتم في شخص واحد أو هيئة واحدة، فتباشر بنفسها التنفيذ والتشريع والقضاء، فتتعدم الرقابة بين السلطات وتخرج الدولة عن مبدأ الشرعية وسيادة القانون، كما كان سائدا في ظل الحكم الديكتاتوري المطلق.

أما حاليا فيتم الاندماج لصالح هيئة شعبية نيابية، فيبقى هذا النظام في إطار صور الديمقراطية النيابية، ويسمى النظام النيابي الذي يقوم على الاندماج، نظام حكومة الجمعية<sup>2</sup>، وقد طبق هذا النظام في فرنسا في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة، كما طبق في كل من دولة استونيا في الفترة ما بين 1920-1933، وتركيا بموجب دستور 1924، وتطبيقه سويسرا منذ 1848<sup>3</sup>، وفي هذا الصدد سوف نتطرق في النقطة الأولى إلى مفهوم النظام المجلسي ثم نخرج على كيفية تطبيقه في دولة سويسرا في الشق الثاني من الدراسة.

<sup>1</sup> - حسين عبيد، المرجع السابق، 191.

<sup>2</sup> - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص386.

<sup>3</sup> - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 255.

## المطلب الأول: مفهوم النظام المجلسي أو حكومة الجمعية

في واقع الأمر فعندما يتم تركيز السلطة في يد السلطة التنفيذية نكون أمام النظام شبه الرئاسي، أما إذا تم تركيز السلطات داخل الدولة لصالح السلطة التشريعية، ففي هذه الحالة نجد أنفسنا أمام نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي، وهذا ما سوف نقوم بدراسته من خلال هذا المطلب الذي سوف نقسمه إلى فرعين نتناول في الأول تعريف هذا النظام والأركان التي يقوم عليها وفي الفرع الثاني نتطرق إلى العلاقة الموجودة بين السلطات.

### الفرع الأول: تعريف النظام المجلسي وأركانه

يشكل النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية النيابية صورة من صور النظام النيابي وهو الذي يقوم على دمج السلطات بيد هيئة واحدة وبفعل التطور الذي طرأ على هذا النظام من الناحية التطبيقية، فإن سلطة البرلمان أصبحت تملو السلطة التنفيذية.

#### أولاً- تعريف النظام المجلسي:

يقوم النظام المجلسي على أساس وضع اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد جمعية نيابية أي هيئة منتخبة من الشعب، فهذا النوع من الحكومات مبني على فكرة مؤداها أن البرلمان والسلطة التنفيذية ليسا على قدم المساواة سواء من ناحية القانون أو من ناحية الواقع؛ فالبرلمان يجب أن يحتل مكان الصدارة في الدولة ويباشر جميع السلطات، وتكون له الكلمة العليا في إدارة شؤون البلاد لأنه هو الممثل للشعب.

ولكن البرلمان يستحيل عليه عملاً أن يباشر بنفسه جميع أعمال الوظيفة التنفيذية، ولذلك فإنه يعهد بها إلى هيئة يختارها بنفسه ويحدّد لها اختصاصاتها، بحيث تكون تابعة له وخاضعة لسلطانه خضوعاً تاماً، وتعد بمنزلة لجنة يُشكّلها البرلمان لتقوم بتنفيذ سياسته، وتخضع لأوامره وتوجيهاته.

ويلاحظ أن البلاد التي تتجه نحو الأخذ بنظام حكومة الجمعية هي البلاد التي قاست كثيراً من استبداد السلطة التنفيذية وطغيانها فتعد إلى كسر شوكتها، وتحولها إلى مجرد هيئة تأنمر بأوامر البرلمان وتساعد على تنفيذ سياسته، وتكون مسؤولة أمامه عن تصرفاتها الخاطئة.

## ثانياً - أركان النظام المجلسي:

يستمد النظام المجلسي أساسه، من الناحية القانونية من مبدأ وحدة السيادة الشعبية وعدم قابليتها للتجزئة، لا في حقيقتها فقط بل في ممارستها أيضاً. فالمجلس المنتخب من الشعب يمثل في مجموعه "الإرادة العامة، وعليه في مجموعه أن يمارس كل الاختصاصات المرتبطة بسيادة الأمة، بما في ذلك الوظيفة الحكومية، ويقم النظام المجلسي على مجموعة من الأركان.

### 1-تركيز السلطة بيد البرلمان:

في إطار نظام حكومة الجمعية النيابية فإن تركيز السلطة التنفيذية والتشريعية بيد البرلمان، إذ يقوم هذا النظام على أساس دمج السلطتين وليس الفصل بينهما، فالبرلمان المنتخب من قبل الشعب هو الذي يقبض بيده على ناصية الأمور في البلاد ويقوم بكل السلطات سواء أكانت تلك السلطات على صعيد تشريعي أم تنفيذي، ويختار البرلمان رئيس الدولة والوزراء لإدارة الشؤون التنفيذية<sup>1</sup>، وعليه لا يتصور في مثل هذا النظام أن يقوم البرلمان بحل نفسه.

### 2-تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان:

إذا كان البرلمان هو من يختار ريس الدولة والوزراء، فإن السلطة التنفيذية تكون خاضعة تماماً للبرلمان، وتابعة تبعية كاملة له، إذ أن البرلمان يتولى توجيه الحكومة والإشراف على عملها، وترتيباً على هذه التبعية يستطيع البرلمان تعديل قرارات الحكومة وحتى إلغاؤها، والوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان عن أعمالها<sup>2</sup>.

### 3-الدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

يتطلب عمل نظام حكومة الجمعية الدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا يوجد أساس الفصل بينهما، كما ظهر لنا في النظام الرئاسي، أو التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات كما هو الحال في النظام البرلماني، ويتبين لنا في أن هذين السلطتين تبدو وكأنهما

<sup>1</sup> - فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 409.

<sup>2</sup> - محمد رفعت عب الوهاب، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 290.

سلطة واحدة؛ أي هناك دمج بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وليست هناك سلطات محددة لكل منهما، وإنما هناك خضوع تام من قبل المؤسسة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات في ظل نظام حكومة الجمعية وتقديره

بما أن نظام حكومة الجمعية النيابية لا يقوم على مبدأ المساواة والتوازن بين السلطتين والتشريعية، وتبعية الهيئة التنفيذية للهيئة التشريعية، وبالتالي تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ولا يمكنها حله، كما أن قيام هذا النظام على مبدأ عدم المساواة بين السلطات قد يؤدي إلى استبداد البرلمان وضعف الجهاز التنفيذي.

### أولاً- العلاقة بين السلطات في ظل نظام حكومة الجمعية:

يقوم نظام حكومة الجمعية، كما تقدم، على أساس إسناد وظيفتي التشريع والتنفيذ إلى البرلمان، على أن البرلمان، وإن كان يملك هاتين السلطتين، إلا أنه يتولى بنفسه وظيفة التشريع، تاركاً بذلك وظيفة التنفيذ للجنة خاصة تباشرها باسمه وتحت رقابته وإشرافه.

وبذلك فأفراد هذه اللجنة لا يزيدون على أن يكونوا مجرد تابعين للبرلمان، ويستتبع ذلك بدهاءة أن بقاء هذه اللجنة أو عدم بقائها في الحكم متروك لمطلق تقدير البرلمان، إن شاء أبقاها، وإن شاء عزل أعضائها، من دون أن يكون لأعضاء اللجنة أن يستقيلوا ما دام عملهم يقتصر على مجرد تنفيذ إرادة البرلمان.

على أية حال فإن هذا التعريف يقتضي منا التساؤل عن العلاقة بين السلطات في ظل نظام حكومة الجمعية، ومدى أخذ هذا النظام بمبدأ الفصل بين السلطات.

تقتضي الإجابة عن هذا السؤال التفرقة بين جانبين: أحدهما وظيفي، والآخر شكلي. فمن الجانب الوظيفي، لا يقوم هذا النظام على أساس الفصل بين السلطات، وإنما على اندماجها، ما دام البرلمان يجمع بين وظيفتي التشريع والتنفيذ، ولهذا فإن بعض الفقهاء يتناولون نظام الجمعية بالشرح تحت عنوان "أنظمة تركيز السلطات، ومؤدى ذلك أن هذا الجانب من الفقه قد أخذ بالجانب الوظيفي دون الجانب الشكلي. والحقيقة أن تركيز السلطات

<sup>1</sup> - ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 275

وإدماجها في يد واحدة يتعارض مع جوهر الديمقراطية لما تتطلبه هذه الأخيرة من ضرورة الفصل بين السلطات لمنع ما قد يحدث من استبداد وتعسف من جانب الهيئات النيابية.

ومن الجانب الشكلي، أي من حيث الهيئة التي تتولى الوظيفة ذاتها، فإن مبدأ الفصل بين السلطات يتحقق ما دامت توجد هيتان تباشر كل منهما وظيفة معينة بذاتها.

### ثانيا- تقدير نظام حكومة الجمعية:

تباينت آراء الفقه الدستوري بين مؤيد ومعارض لنظام حكومة الجمعية، فذهب جانب من الفقه على حد تعبيره، أن هذا النظام من شأنه الاستبداد والقضاء على الحريات الفردية؛ نظرا لجمعه كافة السلطات في يد الهيئة النيابية<sup>1</sup>، فاستبداد البرلمان قد يكون أشد خطورة على الحريات الفردية من استبداد السلطة التنفيذية أي كان طبيعة نظام الحكم السائد في الدولة، وبما أن نظام الحكم يركز السلطات في يد هيئة واحدة فإنه يتعارض مع النظام الديمقراطي السليم الذي يوجب توزيع السلطات على هيئات مختلفة تبعا لمبدأ الفصل بين السلطات.

كما يؤدي تطبيق هذا النظام إلى عدم استقلال السلطة التنفيذية من حيث حسن إدارة شؤون الدولة، لخضوعها لرقابة البرلمان، وحق تعديله لقراراتها التي قد تكون على قدر معين من الصواب، وتحقق المصلحة العامة، مما ينعكس على حسن إدارة شؤون الدولة التنفيذية، وقد أشار الواقع العملي على أن هذا النظام مؤقتا وليس نظاما مستمرا في حياة الدول، وإنما نظام استثنائي، ولا تستطيع الدول الاستمرار في تطبيقه، وهذا واضح من تطبيقاته في كل من فرنسا وتركيا لظروف خاصة في تلك الدول والتي فشل فيها<sup>2</sup>.

وعلى النقيض مما سبق بيانه، فقد ذهب جانب من الفقه إلى وصفه بأنه نظام ديمقراطي سليما، يحقق الإرادة الشعبية عن طريق الهيئة المنتخبة من الشعب التي تقوم بإدارة وتصريف شؤون الحكم في الدولة سواء كانت هذه الشؤون تشريعية أو تنفيذية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط4، القاهرة، 1949، ص166.

<sup>2</sup> - إبراهيم شيحا، المرجع السابق، ص275.

<sup>3</sup> - نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص393.

## المطلب الثاني: تطبيق النظام المجلسي في سويسرا

تعد سويسرا مهد النظام المجلسي (أو نظام حكومة الجمعية) القائم على وحدة سلطة الدولة، وهو نظام ديمقراطي عادل مستقر فيها منذ أكثر من قرن ونصف من الزمن، ويعد النظام السويسري المثال الوحيد في الوقت الحاضر على تطبيق النظام المجلسي، بعد أن تراجعت جميع الدول التي أخذت بهذا النظام عن تطبيقه بعد فترات زمنية متفاوتة، ولهذا يُدرس "النظام السياسي للاتحاد السويسري" باعتباره الصورة الصحيحة، والمثال النموذجي للنظام المجلسي.

### الفرع الأول: السلطات الفيدرالية في الاتحاد السويسري

سويسرا بلد اتحادي، يتكون شعبها من عدة مجموعة عرقية ولغوية ومجموعات دينية مختلفة، وقد شج هذا الوضع تكوين النظام الفدرالي بهدف ضمان وتحقيق الانسجام والتعايش بين مختلف المجموعات<sup>1</sup>، كما يخضع هذا النظام لأحكام دستور الاتحاد الصادر عام 1848، الذي خضع لحوالي خمسين تعديلا مست المسائل المتعلقة بالهيكل الاتحادية، وفي الاتحاد السويسري ثلاث سلطات:

#### أولاً- الجمعية الاتحادية:

تأخذ سويسرا بنظام ازدواج الهيئة التشريعية، ويطلق على البرلمان السويسري اسم "الجمعية الاتحادية"، وبحسب نصوص الدستور الفيدرالي، تعد الجمعية الاتحادية "السلطة العليا في الاتحاد السويسري وهي تتألف من غرفتين أو مجلسين تتواجدان في مبنى "القصر الفيدرالي" بالعاصمة بيرن، هما: المجلس الوطني ومجلس الولايات، ويكون لكل منهما اختصاصات متساوية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص226.

<sup>2</sup> - طاهر فرحان قاسم علي، "النظام المجلسي ومدى صلاحيته لبلدان العالم النامي"، مجلة جامعة الملكة أروى، العدد27، اليمن، 2024، ص4.

## 1-المجلس الوطني:

يتكون المجلس الوطني من مائتي نائب يمثلون الشعب السويسري بأكمله، وهو يتألف من نائب عن كل 35000 مواطن تقريباً، ويتم انتخاب هؤلاء الممثلين من قبل الناخبين المؤهلين، عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وفقاً لنظام التمثيل النسبي، كل أربع سنوات لأن مدة ولاية المجلس الوطني هي أربع سنوات<sup>1</sup>.

وتشكل كل مقاطعة (كانتون) دائرة انتخابية وتوزع المقاعد النيابية على المقاطعات تبعاً لتعداد سكانها (بمعدل مقعد أو نائب واحد لكل 37.500 نسمة في الوقت الحاضر)، ويجب أن يكون لكل مقاطعة (كانتون) مقعد واحد على الأقل، أي إنه يحق للمقاطعات التي يقل عدد السكان فيها عن 37.500 نسمة أن تنتخب نائباً واحداً عنها لعضوية المجلس الوطني.

## 2- مجلس الولايات أو المقاطعات:

يتألف هذا المجلس من 46 عضو وهو يمثل المقاطعات وشعب المقاطعات البالغ عدده 26 (20 مقاطعة و06 شبه مقاطعة) على أساس المساواة، بحيث يكون لكل مقاطعة أو كانتون من الكانتونات العشرين نائبان اثنان، وشبه المقاطعة نائباً واحداً<sup>2</sup>، ويُنْتَخَبُ كُلُّ من المجلس الوطني ومجلس الولايات، من بين أعضائه، رئيساً أو رئيسةً لمدة عام، كما ينتخب المجلسان النائب الأول للرئيس والنائب الثاني أيضاً، ولا يُسمح بإعادة انتخاب أيٍّ منهم في العام التالي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مدة ولاية أعضاء مجلس الولايات غير محددة بالدستور، إذ أنط الدستور بكل مقاطعة سلطة تحديد مدة عضوية ممثليها في هذا المجلس، إلا أن العرف قد جرى على أن تكون مدة هذه العضوية أربع سنوات.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه لا يجوز لأي عضوٍ من أعضاء المجلس الوطني أو مجلس الولايات أو المجلس الفيدرالي (التنفيذي) أو المحكمة الاتحادية العليا، أن يكون في آن واحد، عضواً في أكثر من هيئة واحدة من هذه الهيئات.

<sup>1</sup> - حسين عبيد، المرجع السابق، ص288.

<sup>2</sup> - هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص273.

وخلافاً لما هو موجود في معظم برلمانات الدول الأخرى، يُخصص أعضاء مجلسي البرلمان السويسري نحو 60% فقط من ساعات عملهم لواجباتهم البرلمانية، لأن معظمهم يزاولون مهناً لا تتصل بالبرلمان؛ أي أن الجمعية الاتحادية السويسرية لا تضم أعضاء محترفين للعمل البرلماني.

ويعقد مجلسا البرلمان الاتحادي في العاصمة أربع دورات عادية: خريفية وشتوية وربيعية وصيفية في السنة، تستمر كل دورة ثلاثة أسابيع. وقد يؤدي ضغط العمل أو اندلاع أزمة ما إلى عقد دورات خاصة استثنائية تستغرق بضعة أيام.

ويجوز دعوة البرلمان إلى عقد دورات استثنائية وذلك:

- بناء على طلب مقدم من ربع أعضاء أيّ من مجلسي البرلمان

- أو بناء على طلب مقدم من المجلس الاتحادي.

ويتداول كلٌّ من المجلس الوطني ومجلس الولايات على حدة، ويجب لصدور قرارات الجمعية الاتحادية أن تتفق قرارات المجلسين، وفي حالة تباين مواقف المجلسين، يقضي القانون ضمان إصدار قرار بخصوص:

- صحة المبادرة الشعبية بصورة تامة أو جزئية.

- تطبيق المبادرة الشعبية التي تكون على شكل اقتراح تم تبنيه من قبل الشعب.

- تطبيق مرسوم فيدرالي وافق عليه الشعب متعلق بتعديل شامل للدستور الاتحادي.

- الميزانية وأي تعديل يجري عليها.

ويتداول المجلس الوطني ومجلس الولايات معاً في "جلسات مشتركة" تحت رئاسة رئيس المجلس الوطني للأغراض الآتية<sup>1</sup>:

- إجراء الانتخابات.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 157 من الدستور السويسري لسنة 1848، المعدل والمتمم..

-اتخاذ القرار بشأن ما ينشأ من خلافات بين السلطات الاتحادية العليا فيما يتعلق بمسائل الاختصاص.

-اتخاذ القرار بشأن طلبات العفو.

كما يجتمع المجلس الوطني ومجلس الولايات في جلسات مشتركة إضافة إلى ذلك في المناسبات الخاصة، وللاستماع إلى بيانات المجلس الاتحادي.

ولا تستطيع المجالس أن تتداول إلا عند حضور أغلبية أعضائها. وتُتخذ القرارات بأغلبية الأصوات في المجلس الوطني ومجلس الولايات وفي الجلسات التي تجمعهما.

تتمتع الجمعية الاتحادية بصلاحيات واسعة إضافة إلى عملية التشريع التي هي اختصاص طبيعي لأي برلمان، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول الأجنبية، ووضع ميزانية للدولة وإقرارها، إلى جانب ذلك تتمتع بصلاحيات تنفيذية مهمة، مثل تعيين قائد الجيش، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ استقرار سويسرا وحيادها، وتعيين أعضاء المحكمة الاتحادية<sup>1</sup>.

## ثانياً - المجلس التنفيذي الاتحادي:

جعل دستور الاتحاد السويسري السلطة التنفيذية في مركز التابع للسلطة التشريعية، وذلك حينما خوّل السلطة الأخيرة ممثلةً بالجمعية الاتحادية صلاحية اختيار أعضاء "المجلس الاتحادي"، الذي يُكوّن في مجموعه السلطة التنفيذية، لتولّي مهام "الإدارة الاتحادية" في الدولة تحت إشراف الجمعية الاتحادية التي في وسعها أن تصدر تعليمات وتوجيهات إلى المجلس الاتحادي، كما يمكنها إلغاء قراراته أو تعديلها.

### 1- تكوين المجلس الاتحادي:

يمكن القول بأن الحكومة السويسرية تتألف من المجلس الاتحادي الذي يتكون من (07) سبعة أعضاء يُختار من بينهم رئيس المجلس الاتحادي لمدة عام، ويكون رئيس

<sup>1</sup> - المشهّداني محمد كاظم، القانون الدستوري: الدولة-الحكومة- الدستور، المكتب العربي الحديث، مصر، 2008، ص 208، 209.

المجلس في الوقت ذاته هو رئيس الاتحاد السويسري، والمستشار الاتحادي، والإدارة الاتحادية المكونة من سبع وزارات<sup>1</sup>.

أ- **رئيس الاتحاد السويسري:** خلافاً لما يجري عليه العمل في غالبية الدول الأخرى، ليس للاتحاد السويسري رئيس وزراء أو رئيس دولة، إذ يترأس أحد أعضاء الحكومة السبعة، كلاً من الاتحاد السويسري والحكومة الفيدرالية في آن واحد، وذلك لمدة سنة واحدة يجري بعدها انتخاب غيره، فلا يجوز تجديد انتخابه، إلا بعد مضي سنة على انقضاء ولايته السابقة.

وهذا ما نصت عليه المادة 176 من الدستور السويسري بقولها: "يرأس الاتحاد رئيس أو رئيسة المجلس الاتحادي. وتنتخب الجمعية الاتحادية رئيس المجلس الاتحادي ونائبه من بين أعضاء المجلس الاتحادي لمدة سنة، ولا يجوز إعادة الانتخاب لمدة سنة أخرى، كما لا يجوز انتخاب رئيس المجلس الاتحادي كنائب رئيس للمجلس للسنة التالية.

ب- **المجلس الاتحادي:** يُعدّ المجلس الاتحادي (أو الفيدرالي)، أعلى سلطة قيادية وتنفيذية في الاتحاد السويسري، ويتكون المجلس الاتحادي من سبعة أعضاء أو بمعنى أدق سبعة وزراء، يُشكلون ما يُسمى حرفياً بـ "مجلس الحكم الفيدرالي" (الحكومة الاتحادية)، ويتم انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي لمدة أربع سنوات، بوساطة الجمعية الاتحادية (البرلمان الاتحادي مجتمعاً بمجلسيه في جلسة مشتركة) بعد كل تجديد شامل للمجلس الوطني.

يجري اختيار الأعضاء من بين جميع المواطنين السويسريين والسويسريات، الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات المجلس الوطني، ويجب مراعاة تمثيل المناطق والجماعات اللغوية في المجلس الاتحادي تمثيلاً عادلاً، وبعد انتخاب المجلس الاتحادي بهذه الطريقة، يجتمع لينتخب رئيساً له ونائباً للرئيس من بين أعضائه ومدة سنة واحدة، ولا يجوز إعادة انتخاب الأشخاص أنفسهم للرئاسة ونياية الرئاسة لسنتين متتاليتين، ويكون رئيس المجلس الاتحادي رئيساً للاتحاد السويسري.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 175 من الدستور السويسري لسنة 1848، المعدل والمتمم.

## 2- اتخاذ القرارات داخل المجلس الاتحادي:

تُتخذ القرارات في المجلس الاتحادي بأكثرية الأعضاء الحاضرين في كل جلسة، على أن لا يقل عددهم عن الأربعة، وأعضاؤه متساوون فيما بينهم، ويحكمون وفقاً لمبدأ القيادة الجماعية؛ أي بصورة دورية وفق نظام خاص بالتناوب.

وتقوم الجمعية الاتحادية بتشكيل لجنة لدراسة التقرير بدقة وتقديم توصياتها إلى الجمعية، فإما أن يحصل المجلس الاتحادي على التأييد والثقة، وإما أن يتسلم من الجمعية ملاحظات عليه أن يتبّعها في عمله، وانتقادات يتوجب عليه أن يتلافها في السنة اللاحقة، وبهذا فليس هناك سحب ثقة وإنما تقوم الجمعية بتوجيه المجلس الاتحادي وإرشاده نحو الطريق الصحيح الذي عليه أن يتبّع، وليس لأحد من أعضاء المجلس المذكور أن يستقيل بسبب عدم رضا الجمعية عن عمله، وإنما هو ملزم بتغيير نهجه والسير في الطريق الذي تحدّدته الجمعية الاتحادية.

إن النتيجة المنطقية لوضع كهذا هو أن تكون الهيئة التنفيذية ضعيفة، غير أن هذا لا ينطبق على سويسرا، إذ إن المجلس الاتحادي قوي، وهو يصرّف شؤون الدولة الاتحادية بشكل حقيقي، ويدافع عن سياسته أمام الجمعية الاتحادية، كفريقٍ محترفٍ أمام فريقٍ من الهواة، كما أنه يتمتع بقدرٍ كبيرٍ من الاستقرار، إذ بقي بعض أعضاء المجلس أكثر من ثلاثين عاماً في مناصبهم. مما أعطى للمجلس الاتحادي أهمية كبيرة في الحياة السياسية للاتحاد السويسري، أهمية تكاد ترجح على أهمية البرلمان نفسه.

### ثالثاً- المحكمة العليا الاتحادية:

تعتبر المحكمة الاتحادية العليا أعلى سلطة قضائية في الاتحاد السويسري، وتتكون من عدد من القضاة الذي يجري انتخابهم عن طريق الجمعية الاتحادية، وقد أجاز الدستور السويسري لكل مواطن الترشح لانتخابات المحكمة العليا الاتحادية، كما أكد الدستور الاتحادي مبدأ استقلال السلطة القضائية، إذ نص على أن: "السلطات القضائية مستقلة في ممارسة اختصاصاتها القضائية، ولا سلطان عليها لغير القانون"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المواد: 143 و 186، و 191 من الدستور السويسري لسنة 1848، المعدل والمتمم.

## الفرع الثاني: وسائل التأثير المتبادل بين الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي

تكمن السمة الهامة المميزة للنظام السويسري في العلاقة بين الحكومة الاتحادية والبرلمان، حيث يعتبر المجلس التنفيذي من الناحية القانونية تابعا للسلطة التشريعية التي تعتبر السلطة العليا في الاتحاد، ويعني ذلك سيطرة البرلمان الاتحادي على الحكومة<sup>1</sup>.

### أولا- وسائل تأثير الجمعية العامة على المجلس التنفيذي:

تتمثل أهم هذه الوسائل التي هي بحوزة الجمعية العامة للتأثير على المجلس التنفيذي فيما يلي:

- تقوم السلطة التشريعية بانتخاب أعضاء الحكومة أي المجلس التنفيذي.
- يتوجب على المجلس التنفيذي أن يقدم تقريرا سنويا إلى البرلمان عن أعماله، وأن يعد ويقدم تقريرا حول المسائل التي تعتبرها الجمعية الاتحادية ذات أهمية كلما كان ذلك مطلوبا.
- يمكن للجمعية أن تتقدم بلوائح للمجلس بغرض أن يتقيد بها هذا الأخير أثناء تحديد السياسة العامة للدولة.
- تستطيع الجمعية العامة توجيه أسئلة واستجوابات للمجلس التنفيذي، ولها أيضا تقديم مشروعات قوانين.

### ثانيا- وسائل تأثير المجلس التنفيذي على الجمعية العامة:

بإمكان المجلس الفدرالي أن يمارس تأثيرا على الجمعية الاتحادية من خلال الأمور التالية:

- يعد المجلس هو السلطة الإدارية والتنفيذية العليا للاتحاد.
- يمكن للمجلس اقتراح مشاريع القوانين إلى جانب الجمعية الاتحادية<sup>2</sup>.
- يمكن للمجلس التنفيذي دعوة الجمعية الاتحادية لعقد دورات استثنائية، ويحضر جلساتها ويشارك في المناقشات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 275.

<sup>2</sup> - Jean Giquel, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 16e édition, Paris, Delta, 2000, p.296.

<sup>3</sup> - هاني علي الطهراوي ، المرجع السابق، 274.

وللاشارة فإن النظام السويسري يمتاز عن غيره من الأنظمة الديمقراطية بتطبيق وسائل للديمقراطية شبه المباشرة، مثل اللجوء إلى للاستفتاء والاقتراح الشعبي للقوانين، مما يجعل الشعب صاحب السيادة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 230.

## الفصل الثالث:

### مشاركة المواطن في السلطة

### الفصل الثالث: مشاركة المواطن في السلطة

ترتكز عملية إسناد السلطة للحكام وممارستها من قبلهم على وسائل ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية فهذه الأخيرة تشمل الطرق الذاتية لاختيار الحاكم بحيث تنعدم فيها المشاركة الشعبية في الاختيار، لأن اختيار الحاكم يكون عن طريق القوة والغلبة أو عن طريق الوراثة وكذا عن طريق الاستخلاف أو طريق التعيين.

أما الطرق الديمقراطية فهي التي تقوم عليها الأنظمة المعاصرة على إعطاء المواطنين حق المشاركة في السلطة بوسيلتين عن طريق اختيار ممثليه في هيئات الحكم من خلال الانتخاب، كما قد تتم بواسطة الأحزاب السياسية التي تلعب دورا هاما في اختيار ممثلي الأمة وتوجيه اختيارات الناخبين والتأثير على السلطة.

#### المبحث الأول: الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة

تعتبر الانتخابات الركن الأساسي في قيام النظام الديمقراطي، والمشاركة الشعبية، وتحقيق التمثيل السياسي، فالانتخابات تطرح للمواطنين الخيارات السياسية للمفاضلة بينها سواء على صعيد الأشخاص، أو البرامج والأيديولوجيات، وتقدم الانتخابات الأسلوب العملي الأمثل لتشكيل وقيام الحكومات الديمقراطية من خلال احترام إرادة الشعب في وصول ممثليه للحكم وهي إحدى الضمانات لحرية الخيار الشعبي، ويلاحظ المراقب لتطور عملية الانتخابات وجود تحولات كبيرة على مسار الانتخابات وتوسع مجالها، وتعدد أنظمتها وقوانينها.

كما أن لكل نظام مزاياه وعيوبه، ولذلك نقدم أولا عرضا لأهمية الانتخابات بشكل عام، ثم نستعرض بصورة موجزة نظام الانتخاب الفردي، ونظام الانتخاب بالقائمة مع ذكر حسنات ومساوئ كل نظام لعل في ذلك إسهامها منا بالتعريف بهذه الأنظمة، والتثقيف بالنتائج المترتبة على إتباع أي من النظامين.

#### المطلب الأول: مفهوم الانتخاب

تجسد الانتخابات العملية الرسمية التي بمقتضاها تتم عملية اختيار الحكام لتولي المناصب في العليا في الدولة، ومن ثم تجعل الدول الانتخابات كأساس دستوري تضمن به التطبيق السليم للديمقراطية التشاركية والتداول السلمي على السلطة، ومن هنا سوف نطرق في هذا المطلب إلى تعريف الانتخاب وإلى الطبيعة القانونية له.

## الفرع الأول: تعريف الانتخاب

الانتخاب أساس لتحقيق الديمقراطية وآلية من آليات التداول على السلمي على السلطة بعيدا عن مظاهر الديكتاتورية والاستبداد وتحقيقا للحرية والمساواة بين المواطنين والتي لا تتحقق إلا بخضوع الجميع للقانون، لذا يجب علينا في البداية أن نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الانتخاب لغة واصطلاحا.

### أولاً- تعريف الانتخاب لغة:

الانتخاب لغة ورد معناه في معاجم اللغة العربية بأنه اسم فعله انتخب وهذا الفعل مزيد أصله نخب، فيقال نخب ينتخب نخباً، فهو ناخب بمعنى أخذ نخبة الشيء أي أحسنه وأفضله، والنخبة ما اختاره، ونخبة القوم خيارهم ونخبته أنخبه إذا نزعته والنخب النزع والانتخاب الانتزاع<sup>1</sup>.

### ثانياً- تعريف الانتخاب اصطلاحاً:

يرتبط المعنى الاصطلاحي للانتخاب بمفهوم مصطلح آخر هو المواطنة اللذان هما وجهان لعملة واحدة، ومن ثم فإن الانتخاب من الناحية الاصطلاحية، هو الوسيلة القانونية التي بموجبها ينتقي ويختار المواطنون بكل حرية الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التكيف القانوني للانتخاب

لم يتفق الفقه الدستوري والسياسي على تكيف قانوني واحد للانتخاب، وظهرت في ذلك عدة آراء مختلفة ومتباينة، حاولت معالجة الطبيعة القانونية للانتخاب ونستعرضها على النحو الآتي:

### أولاً- الانتخاب حق شخصي:

من أنصار هذه النظرية دعاة نظرية السيادة الشعبية، حيث يعتبر الانتخاب حقاً شخصياً نتيجة منطقية من نتائجها، أي أنه حق لصيق بآدمية الفرد كمواطن في الدولة، وبناء على ذلك فإن المشرع لا يملك حرمان الفرد من هذا الحق، ولا يملك كذلك تقييده، ويستثنى فقط

<sup>1</sup>-حسن مصطفى البحري، الانتخاب كأسلوب لإسناد السلطة للحكام في النظم الديمقراطية، ط1، د.د.ن، دمشق، 2014، ص4.

<sup>2</sup>- سعيد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، 2009، ص26.

من مباشرته الأشخاص الذين لا يكن في مقدورهم مباشرته كالقصر والمحرومين من الحقوق السياسية والمدنية بسبب ارتكابهم أفعال يجرمها القانون<sup>1</sup>.

ومادام أن الانتخاب حق شخصي، فإن المواطن يكون له مطلق الحرية في مباشرته وعدم مباشرته، كما يترتب كذلك تطبيق مبدأ الانتخاب العام؛ أي أن جميع المواطنين في الدولة يتمتعون بحق الانتخاب دون استثناء ودون شروط إلا التي يحددها القانون كشرط الجنسية والسن والأهلية، وهذه الطبيعة تجعل العلاقة بين الناخب والمنتخب علاقة وكالة إلزامية وأمرة.

### ثانيا - الانتخاب وظيفة اجتماعية:

ظهر هذا الرأي بعد قيام الثورة الفرنسية عندما نادى الطبقة البرجوازية الفرنسية بمبدأ سيادة الأمة بدلا من مبدأ السيادة الشعبية، فهذا الاتجاه يرى أن الانتخاب ليس حقا لأن السيادة تملكها الأمة وليس الأفراد، وعليه فإن الأمة تكلف من تشاء من الأفراد للمساهمة في التعبير عن إرادتها، وهكذا يكون الانتخاب مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة التي قد تلزمهم وتجبرهم على القيام بها، وبالتالي يكون الانتخاب إجباريا، ويتعرض للعقوبة من لم يؤد هذا الواجب، كما قد تحرم من تشاء من ممارسة هذه الوظيفة<sup>2</sup>.

ترتبا على ما تقدم، فإن الأخذ بهذا الاتجاه تطبيق مبدأ نظام الانتخاب المقيد، أي أن الممارسين لهذه الوظيفة يجب أن يتوافروا على بعض الشروط كامتلاك ثروة مالية أو عقارية، أو الحصول على مستوى تعليمي معين أو أن يقتصر الانتخاب على جنس الذكور دون الإناث.

### ثالثا - الانتخاب حق ووظيفة معا:

يرى الكثير من الفقه أن الانتخاب ليس بالحق الشخصي ولا بالوظيفة الاجتماعية، وإنما هو حق عام أو سلطة قانونية يؤسسها وينظم قواعدها الدستور والقوانين، وتوضح آليات تطبيقها والاستفادة منها، لأجل أن يشترك المواطن في اختيار ممثليه والحكام على أساس أن الانتخاب ليس حقا طبيعيا لا يمكن أن تتدخل فيه الدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد صلاح الغويل، حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1996، ص 305.

<sup>2</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 269.

<sup>3</sup> - عمرو أحمد حسبو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 88.

فقد وجدت محاولات لدى بعض الفقه للمزج بين الاتجاهين، أمثال الفقيه كاريه دي مالبيرج إلى أن الانتخاب حق ووظيفة على التتابع، فهو يعتبر حقا بالنسبة لعملية قيد الناخب لاسمه في جداول الانتخاب، ويعد وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت<sup>1</sup>.

#### رابعا - الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب لمصلحة المجموع:

يذهب الرأي الراجح حاليا في الفقه الدستوري إلى أن الانتخاب لا يعتبر حقا ولا وظيفة، إنما هو سلطة أو مكنة قانونية تمنح للناخبين مباشرة من الدستور أو من القانون اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها من أجل تحقيق المصلحة العامة لجميع المواطنين دون تفرقة، وهذه السلطة أو المكنة القانونية وإن كانت تقرر من أجل الأفراد، فإن ليس مناط تقريرها الصالح الخاص لهم وإنما لخدمة المصلحة العامة<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث: أهمية الانتخاب

تتمتع عملية الانتخاب بجملة من المزايا والأهداف التي تجعل لها أهمية خاصة في إقرار طبيعة النظام السياسي، وفي الدراسات السياسية، نذكر منها:

تعد الانتخابات الوسيلة الفاعلة لإقامة الحكومة الديمقراطية التي تمثل الأفراد، ويشارك أفراد الشعب من خلالها في اختيار حكامهم، والأشخاص الذين ستسند لهم عملية صنع القرارات المهمة للدولة، مما يجعل الشعب يملك السلطة الحقيقية ويرفع من وعيه السياسي، وصاحب السيادة الفعلي في الحكم<sup>3</sup>، بينما يرفض أنصار الحكم الدكتاتوري فكرة الانتخابات، ويحاولون التحايل عليها وتزويرها.

كما أن الانتخاب يعد تعبيراً عن المشاركة السياسية، وهي توسيع نطاق المشاركة من خلال إعطاء كل فرد فرصة للإسهام في اختيار الحكام، وممارسة العملية السياسية والتأثير في صنع السياسات العامة للدولة، فكل فرد من المجتمع يعد جزءاً فيه ويملك جزءاً من السيادة، والحرية تقتضي الخيار الحر وتقبل الآخر أي التعددية منها لأي استبداد أو استئثار بالسلطة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - لزهرة خشايمية، القانون الدستوري، النظم السياسية، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة أولى جدد مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021، 2022، ص 92.

<sup>2</sup> - قدور ظريف، المرجع السابق، ص 71.

<sup>3</sup> - عباس راضي العماري، الثقافة السياسية منطلق المفهوم وأزمة التأسيس، المعهد العراقي لحوار الفكر، العراق، بغداد، 2011، ص 76.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 10، 11.

تساعد الانتخابات في إضفاء الشرعية على الحكام والأنظمة السياسية من خلال "صك الشرعية" الذي تتمتع به الحكومة المنتخبة من قبل الشعب، مما يبرر ممارساتها وسياساتها بالاستناد إلى الإرادة الشعبية التي عبر عنها عن طريق الانتخابات، وأن الأفراد يقبلون الانصياع للأوامر والأفراد الذين تم انتخابهم من قبلهم.

أيضا تعد الانتخابات إحدى الوسائل للرقابة، والمحاسبة على تصرفات الحكومات، والمجالس التشريعية وتجعل هؤلاء يسعون حثيثا لإرضاء الأفراد الذين انتخبوهم، والذين يتوقف عليهم مستقبلهم، وتعد فترة الانتخابات فترة لتقدير مدى جدية، وإخلاص، وقدرة الأشخاص الذين تم انتخابهم، والحكم على مصيرهم. لذلك فهي وسيلة لحث الحكام على الشعور بالمسؤولية، وإرضاء الناخبين الذين يتحكمون بمستقبلهم.

كذلك تساعد الانتخابات في بلورة الرأي العام، وتشكل إحدى أهم قنوات الاتصال بين الحكومة والرأي العام، وهي وسيلة اتصال بين الحكام والرأي العام، وبخاصة من خلال المناقشات والمداولات التي تسبق عملية الانتخابات، ووقت حدوثها، وهي في النهاية تعبير عما يجول في خواطر الناخبين من توجهات ومواقف، وترجمة لآراء المواطنين في صورة فعل محدد، وقرارات سياسية تتمثل باختيار أشخاص يقومون بحمل هذه التوجهات، والمواقف من ناحية عملية وممارستها، وهم بذلك يعبرون عن الإرادة الشعبية.

فضلا عن ذلك تعد الانتخابات تجسيدا لمبدأ المساواة والحرية، وهي تساعد على نمو الوعي السياسي عند المواطنين، وإحدى وسائل التنشئة السياسية القائمة على احترام كرامة الإنسان وإرادته، وتقدير دوره في النظام السياسي، والاستعداد لقبول الرأي الآخر، واحترام الإرادة الشعبية.

### المطلب الثاني: النظم الانتخابية

تأخذ عملية الانتخاب أشكالا مختلفة، ووضعت لها قوانين وأنظمة متنوعة، وذلك بحسب شكل النظام السياسي، والوضع الدستوري وعلاقات القوى السياسية المهمة داخل المجتمع، لكن جميع النظم الانتخابية تحتوي على مجموعة القوانين والإجراءات التي تنظم عملية اختيار ممثلي الشعب، بهدف ضمان نزاهة الاقتراع والتداول السلمي على السلطة، وتشمل تسجيل الناخبين، تحديد شروط الترشح، وتحديد كيفية تحويل الأصوات إلى مقاعد.

## الفرع الأول: نظام الدائرة الانتخابية الواحدة ونظام الدوائر

لا تأخذ كل الأنظمة في العالم بقاعدة تقسيم إقليمها إلى عدد من الوحدات الانتخابية، بل هناك من الأنظمة من لا يعتمد هذا التقسيم ويعتبر أن الدولة تشكل في حد ذاتها وحدة أو دائرة انتخابية واحدة، وهذا ما يعرف بأسلوب الدائرة الواحدة رغم أن هذا الأسلوب يبقى استثناء من قاعدة أو أسلوب تعدد الدوائر التي تأخذ بها معظم الدول.

### أولاً- نظام الدائرة الانتخابية الواحدة:

يعتبر أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة من الأساليب النادرة التي لم يعد معمولاً بها إلا في عدد قليل من الدول، وهو مرتبط أساساً بمساحة الدولة، فكلما كانت المساحة صغيرة أصبح من غير الضروري التمسك بقاعدة التقسيم، يستخدم نظام الدائرة الانتخابية الواحدة عادة في انتخابات رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية حيث تكون البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، وقد أخذت بعض الدول بنظام الدائرة الانتخابية للمجالس التشريعية مثل الكيان الصهيوني وهولندا<sup>1</sup>.

### ثانياً- نظام تعدد الدوائر الانتخابية:

على خلاف نظام الدائرة الانتخابية الواحدة، فإن نظام تعدد الدوائر الانتخابية فرضته زيادة عدد السكان وازدياد حجم الهيئة الناجبة بحيث أصبح لزاماً معه تقسيم إقليم الدولة إلى عدد معتبر من الدوائر حسب ما يحدده القانون، ويستخدم في انتخابات المجالس التشريعية حيث تقسم البلاد إلى مجموعة مناطق، أو دوائر انتخابية صغيرة أو كبيرة يترشح فيها عدد من المرشحين المتنافسين، وقد يكون للدائرة نائب واحد، أو أكثر من نائب<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر

يكن أساس التمييز بين الانتخاب المباشر وغير المباشر على مدى دور الناخبين باختيار ممثليهم وحكامهم، فإذا تمثل دورهم على اختيار ممثلهم بأنفسهم فنكون بصدد الانتخاب مباشر، أما إذا كان دورهم يقتصر على اختيار شخص ليقوم نيابة عنهم في اختيار من يمثلهم فنكون أم الانتخاب غير المباشر.

<sup>1</sup> - سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، دراسة مقارنة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2003، ص172.

<sup>2</sup> - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص304.

## أولاً- الانتخاب المباشر:

ففي نظام الانتخاب المباشر يقوم الناخبون باختيار ممثليهم بصورة مباشرة ودون وساطة أي طرف آخر كالأحزاب، أو المندوبين، مما يجعل الناخبين يحسون بقيمة دورهم في عملية اختيار حكامهم دون أن يوكل ذلك إلى أشخاص آخرين يقومون بهذه المهمة كما هو الحال في الانتخاب غير المباشر<sup>1</sup>.

ويعتبر هذا النظام الأكثر شيوعاً في النظم الانتخابية المختلفة فقد أخذ به الدستور الأردني لعام 1952 في المادة 67، كما أخذ به غالبية الدساتير العربية كالـدستور الكويتي في المادة 80 لعام 1962، وأخذت به كذلك مجموع الدساتير الجزائرية.

## ثانياً- الانتخاب غير المباشر:

في نظام الانتخاب غير المباشر فيقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يشكلون الكلية الانتخابية<sup>2</sup>، وهم الذين يقومون باختيار رئيس الجمهورية، أو أعضاء البرلمان، ويرى أنصار هذه الطريقة أن عملية الانتخاب عملية معقدة، ويجب عدم تركها للمواطن العادي، وأن هذه الطريقة تجعل الاختيار بيد فئة مميزة أكثر قدرة على الاختيار، لكن معارضيها يرون أنها تحد من قدرة الشعب على اختيار مرشحيهم، وتشوه الإرادة الشعبية.

ومن الدساتير التي أخذت بهذا الأسلوب الدستور المصري لعام 1923 وقانون الانتخاب الأردني لعام 1928، وفي الدستور الجزائري لعام 1996 في اختيار الثلث من أعضاء مجلس، كما أن هذا النظام هو المتبع في اختيار رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

## الفرع الثالث: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يختلف الانتخاب الفردي عن الانتخاب بالقائمة من ناحية عدد المرشحين الواجب اختيارهم من قبل الناخب وفقاً للنظام القانوني الناظم لهذه العملية، فإذا اقتصر دور الناخب على اختيار مرشح واحد نكون أمام انتخاب فردي، وإذا تجاوز دوره على اختيار أكثر من مرشح نكون أمام انتخاب بالقائمة.

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع السابق، ص 174.

<sup>2</sup> - سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 219.

## أولاً- الانتخاب الفردي:

كما أسلفنا، أبرزت الأدبيات المختلفة طرائق مختلفة لتصنيف النظم الانتخابية، فمن هذه الأصناف النظام الانتخابي الفردي الذي يتميز بمجموعة من الخصوصيات التي تميزه عن غيره.

### 1- تعريف الانتخاب الفردي:

يقصد بالانتخاب الفردي بأن يقتصر دور الناخب على اختيار مرشح واحد من بين عدة مرشحين في إحدى الدوائر الانتخابية، وتبعاً لذلك فإن هذا النظام يوجب تقسيم الدولة إلى عدد صغير من الدوائر الانتخابية تعادل وتطابق عدد أعضاء المجلس النيابي الذي يحدده الدستور أو القانون الانتخابي.

وقد طبق نظام الانتخاب الفردي في دولة الأردن للمرة الأولى في قانون الانتخاب المؤقت لعام 2010، فقد قسمت تعليمات الدوائر الانتخابية المملكة إلى 108 دائرة صغيرة، وهذه الدوائر تعادل عدد أعضاء مجلس النواب واقتصر دور الناخب على اختيار مرشح واحد<sup>1</sup>. فمثلاً دائرة انتخابية رقم (1)، خصص لها مقعد نيابي واحد، تنافس عليها (3) ثلاث مرشحين، وكان مجموع عدد الأصوات الصحيحة قد بلغت (20000) صوتاً، وبعد إجراء العد والفرز، تبين ما يأتي:

-المرشح (أ) قد حصل على ( 8000 ) صوت.

-المرشح (ب) قد حصل على ( 7000 ) صوت.

-المرشح (ج) قد حصل على ( 5000 ) صوت.

ومن خلال ما تقدم، يعلن فوز المرشح (أ) بالمقعد النيابي الوحيد، لأنه حصل على أكثرية الأصوات الصحيحة التي أدلى بها الناخبين والبالغة (8000) صوت، على الرغم من إن مجموع عدد أصوات المرشحين (ب) و(ج) البالغة (12000) صوتاً، هي أكثر عدداً مما حصل عليها المرشح (أ) الفائز بالمقعد النيابي الوحيد.

---

<sup>1</sup> - عوض الليمون، المرجع السابق، ص186.

## 2-تقييم النظام الانتخابي الفردي:

يسمح نظام الانتخاب الفردي لناخبي الدائرة الانتخابية معرفة المترشحين واختيار الأنسب والأكفأ منهم لهذا السبب يتميز بالسهولة والبساطة، لكن بالرغم من هذه الإيجابيات إلا أنه تطاله بعض السلبيات.

### أ-مزايا نظام الانتخاب الفردي: ونوجزها كالتالي:

- باعتبار أن المرشحين معروفين لدى الناخبين فإن هذا النظام يتيح التعرف على قدراتهم وصفاتهم وبالتالي المفاضلة بينهم.

-يخلق هذا النظام صلة وثيقة بين المرشح والناخبين، مما يجعله أكثر وفاءا للالتزاماته ليعضن أصوات المرشحين في الدورات القادمة.

- يساعد هذا النظام الانتخابي المرشحين للوقوف على مطالب الناخبين واحتياجات دوائرهم.

- يساعد في استمرار محاسبة المرشحين ومراقبة مدى إيفائهم لوعودهم.

- كون هذه الانتخابات تتم في دوائر صغيرة فإنها تتميز بسهولة الإجراءات الانتخابية وسرعة الوصول إلى النتائج وتكون النفقات الانتخابية أقل مما هو عليه الحال في النظم الأخرى.

- يساعد في ظهور نظام الحزبين وتوزع الأصوات بين حزب الأغلبية والمعارضة ويحد من ظهور الأحزاب الصغيرة والحكومات الائتلافية مما يساعد في استقرار الأوضاع السياسية بتماسك كل من المعارضة والحكومة.

### ب- سلبيات نظام الانتخاب الفردي:

-تكون العلاقات الشخصية والولاءات العائلية والطائفية والعرقية أساسا في عملية الانتخاب على حساب البرامج والمبادئ التي تقدمها الأحزاب والقوائم.

- إن ارتباط المرشح بدائرته يجعله أسيرا لها لضمان أصواتها في الدورات اللاحقة مما يؤدي إلى ظهور قيادات محلية ذات أفق ضيق على حساب ممثلي الأمة والاهتمام بالمصالح العامة.

- يسهل هذا النظام من عملية التدخل في العملية الانتخابية وخاصة من قبل أصحاب النفوذ والضغط على المرشحين والناخبين.

- يحد من تبلور الظاهرة الحزبية لأن الانتخاب يكون على أساس شخصي.  
**ثانيا - نظام الانتخاب بالقائمة:**

يقوم نظام الانتخاب بالقائمة على أساس تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة، ويخصص لكل دائرة من هذه الدوائر عدد مكن المقاعد تتناسب مع عدد الناخبين فيها وفقا لأحكام قانون الانتخاب. ويأخذ هذا النظام صور متعددة في الأنظمة الانتخابية، فقد يسمح للناخب باختيار عدة مرشحين على شكل قائمة، أو عدة قوائم تتضمن كل قائمة عدد من المرشحين مساويا لعدد من المقاعد المحددة لدائرته الانتخابية.

### **1-نظام القائمة الانتخابية المغلقة:**

بموجب هذا النظام يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم الانتخابية بكاملها وكما هي دون أن يكون له الحق في إجراء أي تعديل أو تغيير عليها، أي اختيارها بجميع الأسماء الواردة فيها دون إمكانية إضافة أسماء جديدة لها أو حذف أسماء منها، طبق هذا النظام في جل القوانين الانتخابية التي عرفت الجزائر بعد دخولها مرحلة التعددية الحزبية إلى غاية القانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس، يتضمن نظام الانتخابات<sup>1</sup>.

ما يلاحظ على نظام القوائم المغلقة، وإن أعطى للناخب حرية الاختيار والمفاضلة بين مجموع القوائم الانتخابية المعروضة، إلا أنه حرمه من حقه في إعادة ترتيب الأسماء الواردة فيها، فهو يكون مقيدا بالترتيب الذي تجريه الأحزاب صاحبة هذه القوائم مسبقا، كما أن هذا النوع من القوائم يسلب الناخب من حرية التعديل فيها بالإضافة أو الحذف.

### **2-نظام القائمة الانتخابية المفتوحة:**

يمنح هذا النظام للناخب حرية التعديل في القائمة التي يرغب التصويت لها ويأخذ هذا النظام من الناحية العملية عدة صور مختلفة:

**أ-القوائم مع المزج:** يسمح للناخب شطب أسماء من المرشحين من قائمة وإضافة مرشح أو أكثر من قوائم انتخابية أخرى متنافسة، بقدر الأسماء المشطوبة<sup>2</sup>.

**ب-القوائم مع التفضيل:** بمقتضى هذا الأسلوب يسمح للناخب بوضع قائمة خاصة له من عدد من المرشحين من القوائم المختلفة في دائرته الانتخابية، فلو فرضنا أن دائرة معينة

---

<sup>1</sup> - أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

<sup>2</sup> - كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق 1965، ص 238.

مخصص لها 10 مقاعد في المجلس النيابي، وكان هناك 05 قوائم، فإن للناخب اختيار 10 مرشحين من القوائم الخمس.

ومن مزايا القائمة الانتخابية المفتوحة ما يلي:

- إعطاء حرية كاملة للمرشحين باختيار مرشحين سواء على أسس شخصية أو حزبية.

- يفتح المجال للمنافسة في الترشيح بين الأحزاب السياسية، والمستقلين.

- يزيّد هذا النظام من حقوق الناخبين واهتمامهم بالانتخاب؛ لأن الانتخاب يشترك فيه عدة نواب، بدلا من نائب واحد.

أما عن عيوب القائمة المفتوحة

- يسمح هذا النظام بدعم بعض المرشحين الضعفاء، من خلال تحالفهم مع مرشحين أقوى في قوائم مشتركة على حساب غيرهم من المرشحين.

- إن كون عملية الانتخاب تتم على أساس أشخاص محددين قد يدعم الاعتبارات الشخصية والجهوية على حساب البرامج.

#### الفرع الرابع: نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي

لم يكن ظهور النظم السياسية الانتخابية المعروفة اليوم دفعة واحدة وفي زمان ومكان واحد وكذلك تتنوع هذه النظم في تحديد نتائج الانتخابات ما بين نظام الأغلبية الذي يعتبر الأول في الظهور حيث ظهر في وقت مبكر في بريطانيا وبعض ممتلكاتها ودول أمريكا اللاتينية والاسكندنافية وكذلك جميع الدول الأوروبية، ونظام التمثيل النسبي، فقد ظهر متأخرا عن نظام الأغلبية، إذ أخذت به بلجيكا بدستورها لعام 1899 والسويد في دستورها 1908، ودول أوروبية فيما بعد<sup>1</sup>.

#### أولا - نظام الأغلبية:

يراد بنظام الانتخاب بالأغلبية أن يفوز في الانتخابات النيابية عن الدائرة الانتخابية المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثر الأصوات، وهذا النظام يطبق في نظام الانتخاب الفردي الذي يعتبر فائزا في نتيجة الانتخاب المرشح الذي حصل على أكثرية الأصوات، وفي نظام القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات<sup>2</sup>، ويأخذ نظام الأغلبية صورتين:

<sup>1</sup> - كمال غالي، المرجع السابق، ص 335.

<sup>2</sup> - ثروت بدوي، المرجع السابق، 251.

## 1-نظام الأغلبية المطلقة:

حسب هذا النظام يفوز المترشح أو القائمة أو المقاعد المخصصة للدوائر إذا ما حصل على مجموع أصوات تزيد عن نصف مجموع الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الدائرة؛ أي أن المترشح أو القائمة الفائزة هي التي تحصل على  $50\% + 1$  من عدد الأصوات الصحيحة<sup>1</sup>.

وتطبيقاً لهذا النظام نأخذ المثال التالي:

على فرض أن عدد الأصوات الصحيحة في دائرة انتخابية ما 3000 صوت، فإن المترشح أو القائمة الفائز بالأغلبية المطلقة هي التي تحصل على الأقل على 1501 صوت، أما إذا لم يحصل أي مرشح أو قائمة على هذه الأغلبية المطلقة في الدور الأول في هذه الحالة يجري دور ثان في هذه الدائرة بين صاحب المركز الأول والمركز الثاني في الدور الأول، ويفوز منهما من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

## 2-نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة:

يفوز في ظل هذا النظام بالمقعد أو المقاعد المخصصة للدائرة المرشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت من ناخبي الدائرة دون النظر إلى مجموع الأصوات التي حصلت عليها بقية القوائم الأخرى، حتى ولو كانت عدد الأصوات يقل عن نصف مجموع أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية.

مثال ذلك في دائرة انتخابية مجموع أصواتها الصحيحة التي أعطيت للمترشحين هي 6.000 صوت، عدد المترشحين هو 4، حصل المترشح (أ) على 2.000 صوت، والمترشح (ب) على 1.500 صوت، والمترشح (ج) على 1.500 كذلك، والمترشح (د) على 1.000 صوت، فإن المترشح الأول هو الذي يفوز رغم أن عدد الأصوات التي حصل عليها هي 2.000 صوت وهي أقل نصف مجموع أصوات الدائرة 3.000 صوت.

## ثانياً- نظام التمثيل النسبي:

يرتكز هذا النظام على قاعدة جوهرية مفادها إعطاء كل حزب أو تجمع يمثل رأياً أو اتجاهها معيناً عدد من المقاعد يتناسب مع حجم الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات، الشيء الذي يسمح بتمثيل كافة الأطراف والأطراف المشاركة في الانتخابات ليكن بمقتضى

<sup>1</sup>-فيسل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبوعة جامعية، دمشق، 2005، ص387.

ذلك المجلس المنتخب مرآة عاكسة للآراء الشعب وتوجهاته المختلفة، لذلك يعتبر نظريا النظام الأمثل والعادل للتمثيل الشعبي مقارنة بنظام الأغلبية<sup>1</sup>.

من الناحية العملية لو فرضنا أن دائرة انتخابية مخصص لها 20 مقعدا تتنافس عليها ثلاث قوائم مختلفة، وقد حصلت القائمة رقم 01 على 50% من الأصوات الصحيحة، وحصلت القائمة رقم 02 على 30%، وحصلت القائمة رقم 03 على 20%، يكون توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، فتحصل القائمة رقم 01 على 10 مقاعد، وتحصل القائمة رقم 02 على 06 مقاعد، بينما تحصل القائمة رقم 03 على 04 مقاعد.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تصور تطبيق نظام التمثيل النسبي إلا في ظل نظام الانتخاب بالقائمة دون نظام الانتخاب الفردي، بحكم أن التنافس في ظل هذا الأخير ينصب على منصب يستحيل توزيعه على أكثر من حزب واحد<sup>2</sup>، كما ترتبط فكرة ظهور نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي بفكرة ظهور الأحزاب السياسية عند أوائل القرن التاسع عشر.

### ثالثا- أحكام نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في القانون الجزائري:

كرس المشرع الجزائري في النظام المتعلق بالانتخابات نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي عند تحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية، ومن أجل عدم تكرار المعلومات لهذا التشابه فسوف نكتفي في هذه الدراسة بالتركيز على كيفية تطبيقه في ظل الانتخابات التشريعية.

#### 1- طريقة توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية:

تحصل قائمة على لعدد من المقاعد بالمجلس الشعبي الوطني بقدر ما نالته من أصوات صحيحة في الدائرة الانتخابية التي شاركت فيها وهو ما جاء في نص المادة 191 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويترتب على طريقة الاقتراع المحدد في المادة المذكورة توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى واشترطت الفقرة من نفس المادة على القوائم

<sup>1</sup> -M- Duverger, Institution politique et droit constitutionnel, Thmis, 1978, P. 273ets, et L-M, Prélôt et J, Boulouis, Institution politique et droit constitutionnel, Dalloz, 1978, P.67.

<sup>2</sup> - يعيش تمام شوقي، عز الدين قاسمي، "الأنماط الانتخابية، دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة أبحاث سياسية وقانونية، المجلد 1، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، 2016، ص76.

المشاركة في الانتخابات ضرورة حصاها على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها حتى تتمكن من المساهمة في عملية توزيع المقاعد عليها.

حيث تتم عملية توزيع المقاعد على القوائم بالنظر إلى المعامل الانتخابي الذي يمكن تحديده بقسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة وهو ما جاء في نص المادة 195: "يكون المعمل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة 2 من المادة 194 أعلاه على عدد المقاعد المطلوب شغلها". لكن يجب الوقوف على طرق توزيع البقايا، فبعد أن يتم توزيع عدد المقاعد على القوائم المشاركة، يحدث دائما أن تكون هناك بقايا من المقاعد ومن الأصوات، فكيف يتم توزيعها؟

## 2- الباقي الأقوى لتوزيع المقاعد العالقة:

جاء في نص المادة 195 الفقرة 3 ما يلي: "...بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات البقية التي تحصلت عليها القوائم الفائزة والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً"<sup>1</sup>.

تأسيسا على ما تم بيانه، تعد طريقة الباقي الأقوى الطريقة العادلة في توزيع المقاعد المتبقية على مختلف التشكيلات السياسية بحكم أنها تخدم ولو بشكل نسبي مصالح الأحزاب الصغيرة، إذ لا تهدر الأصوات التي حصلت عليها وتمنحها الأولوية في الفوز المتبقية شريطة أن تكون هذه الأصوات من حيث تعدادها أعلى من متبقيات الأحزاب التي نالت مقاعد، وإلا عادت هذه المقاعد هي الأخرى كذلك لهذه الأحزاب"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - إلى جانب طريق الباقي الأقوى هناك طريق يتم من خلالها توزيع المقاعد المتبقية، وتتمثل في:

- طرق المعدل الأقوى وهو إعادة حساب أصوات القوائم لقسمتها على مقاعد إضافية.

<sup>2</sup> - ظريف قدور، المرجع السابق، ص 90.

مع ذلك لا تخلو هذه الطريقة من عيوب ما دام أنها تهدر عددا لا بأس به من الأصوات لعدم قدرتها على تخصيص عددا من المقاعد مساويا مساواة تامة لعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، لذلك فإن العدالة المنشودة بين مختلف القوى والتشكيلات السياسية والتي جاء نظام الانتخابات بالتمثيل النسبي لتحقيقها لا تزال بعيدة المنال لا سيما عندما يشترط المشرع نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها لإمكانية تنافس القائمة حول توزيع المقاعد النيابية.

### المبحث الثاني: الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية بمفهومها الحديث ظاهرة حديثة النشأة لا يتجاوز عمرها القرن إلا قليلا باستثناء أحزاب الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن للأحزاب أصولها التاريخية التي تتمثل في اتجاهات الرأي والنوادي الشعبية وجمعيات الفكر والمجموعات البرلمانية، وكانت الأحزاب أو ما يشابهها في الماضي تعتبر بدعة سيئة ترمز إلى التفرقة ويخشى منها على وحدة الدولة وينظر إليها بشيء من عدم الارتياح.

لقد نشأت الأحزاب في العصر الحديث مع التزايد الهائل في أعداد الناخبين الذي صاحب انتشار مبدأ الاقتراع العام في القرن التاسع عشر إذ وجد الناخبون أنفسهم مجرد جمهور عريض من أصحاب الحقوق السياسية غير قادر على تحديد أهدافه العامة أو مناقشة مشاكله الهامة، فظهرت الحاجة إلى تنظيمات شعبية يتجمع حولها الناخبون.

وهكذا قامت الأحزاب السياسية استجابة إلى حاجة الناخبين إليها، ووضعت البرامج التي من شأنها استقطاب أكبر عدد من الأصوات الناخبين لصالح مرشحها بهدف الحصول على أغلبية المقاعد البرلمانية مما يمكنها من تشكيل الحكومة.

### المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

تجد الأحزاب السياسية مصدر نشأتها أساسا في الاقتراع العام بواسطة المجموعات البرلمانية ذات الإيديولوجيات المختلفة والمشكلة للبرلمان أو اللجان الانتخابية التي كانت تشكل للتعريف بالمرشحين التابعين لها أو بواسطة الجمعيات الفكرية والنوادي الشعبية والتي على رأسها مختلف النقابات.

ومن ثم يمكن القول أن الحزب السياسي يتولى تأطير وتعميق مفهوم المواطنة لدى الأفراد وتعزيز انخراطهم في الحياة العامة من خلال الإشراف في صياغة القرار السياسي

وتمكينهم من التأثير في مختلف القضايا التي تهمهم والمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية، ونشر قيم الديمقراطية والمواطنة<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي

يختلف الدارسون والفقهاء حول إعطاء تعريف موحد جامع مانع للأحزاب السياسية، فهي تختلف باختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها للأحزاب السياسية، وبهذا سوف نتعرض إلى بعض التعاريف المفسرة لهذا المفهوم.

### أولاً- المعنى اللغوي للأحزاب السياسية:

لقد ورد لفظ الحزب على وجوه ومعان مختلفة في القرآن الكريم: -بمعنى أصناف الخلائق في اختلاف المذاهب والملل والأديان، "كل حزب بما لديهم فرحون"<sup>2</sup>، كما أتى بمعنى أتباع الشيطان، "أولئك حزب الشيطان"<sup>3</sup>، كذلك بمعنى جند الله، "أولئك حزب الله"<sup>4</sup>.

ومن هذه الوجوه يمكن تقرير أن الأحزاب في الإسلام تقبل وترفض حسب الغاية والغرض الذي انطلقت منه، فإن كان الغرض هذا الحزب أو ذاك هو مخالفة لأحكام الإسلام وأصوله فهذا مرفوض.

كما جاء في مختار "الصحيح": حزب الرجل أصحابه، والحزب أيضا الطائفة، ويقال تحزبوا تجمعوا، والأحزاب تعني أيضا الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

ومن هنا، فإن كلمة حزب لغة تفيد الجمع بين الناس، وهو ما يدل على الاعتقاد على شيء، أما كلمة سياسي فمأخوذة من كلمة سياسة، والسياسة في اللغة تفيد القيام بشؤون الرعية، واستخدام العرب لفظ السياسة بمعنى الإرشاد والهداية، غير أن كلمة سياسة في الوقت الحاضر كل ما يتعلق بالسلطة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص56.

<sup>2</sup> - سورة المؤمنون الآية 53.

<sup>3</sup> - سورة المجادلة الآية 19.

<sup>4</sup> - سورة المجادلة الآية 22.

<sup>5</sup> - ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2007، ص136.

## ثانيا - المعنى الاصطلاحي للأحزاب السياسية:

هي تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام وتستهدف تولي السلطة في الدولة، وذلك باستعمال طرق ووسائل مشروعة، ولذلك نقول أن الديمقراطية تركز على التعددية الحزبية وعلى وجود ضمانات فعلية لممارسة الحريات العامة وخاصة لضمان حقوق المعارضة كما تركز على سيطرة روح من التسامح تترجم عمليا باحترام متبادل لكل الآراء.

ويعرف جورج بيردو الحزب السياسي بأنه: "كل تجمع بين الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"<sup>1</sup>.

مما سبق يتضح بأن الحزب السياسي هو تنظيم حر للأشخاص، من أهدافه التعبير عن الإرادة السياسية للمواطنين بما في ذلك المشاركة في إدارة الشؤون وطرح مرشحين لانتخابات حرة وديمقراطية، ويتضمن هذا التعريف لأحزاب منظمات على أعلى مستوى التي تعمل على طرح مرشحين لانتخابات أو ممارسة السلطة السياسية من خلال تقلد مناصب في مؤسسات حكومية عن طريق الانتخاب، فهو إجمالا عبارة عن منظمة أشخاص يحملون معتقدات سياسية معينة ويتنافسون في الانتخابات في محاولة منهم الوصول إلى السلطة.

### الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية وتصنيفها

يكاد يجمع الفقه السياسي والدستوري الحديث أنه لا ديمقراطية ولا منافسة سياسية دون وجود أحزاب سياسية ناشطة ومنظمة، عن طريقها يتم التعبير الحقيقي عن مختلف الأفكار السياسية والآراء الإيديولوجية، وبفضلها يتم تكوين الرأي العام الوطني، كما تصنف الأحزاب السياسية حسب المعايير إلى عدة تصنيفات.

### أولا - وظائف الأحزاب السياسية:

تظهر أهمية ومكانة الأحزاب السياسية من خلال تعدد وتنوع الوظائف التي تمارسها باعتبارها أداة لممارسة الديمقراطية، فضلا عن تنظيم اختلافات المجتمع والمحافظة على استقراره الحياة، كما تعتبر ملجأ لتجسيد المثل العليا، تكوين وتوجيه الرأي العام، وتأطير وتنشئة الكوادر السياسية، وغيرها من الوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية.

<sup>1</sup>- Burdeau G, Traite de Science Politique, Cite par. Menouni (A): DroitConstitutionnel.P.141.

## 1-نشر إيديولوجية الحزب بين الناخبين:

يهدف كل حزب سياسي إلى الحصول على أكبر عدد من المؤيدين عن طريق إقناع الناخبين بأيديولوجيته وبرنامجه الانتخابي، ومن الناحية الواقعية لا يمكن لأي حزب أن يجذب إليه الجماهير إذا لم يكن قادرا على التعبير عن المشاعر والآمال والأفكار الكامنة لدى المجتمع.

وهكذا فإن الحزب السياسي يساعد على وجوب تنمية الوعي السياسي لدى المواطنين، وهو عندما يقوم بهذا الدور يفتح أمام المواطن فرصة الاختيار بوضوح أثناء عملية الاقتراع، وبدون الأحزاب تبقى الجماهير عاجزة على التمييز بين اتجاهات المرشحين، ومن ثم تجد نفسها مضطرة إلى اختيار الشخصيات البارزة في المجتمع<sup>1</sup>.

## 2-اختيار مرشحي الحزب

من وظائف الأحزاب السياسية أيضا اختيار مرشحيها في الانتخابات وتقدمهم للناخبين على أنهم مرشحو الحزب، وتوجد عدة وسائل لاختيارهم، وهي تختلف باختلاف الحزب نفسه، فأحزاب القلة المختارة، تعهد بعملية انتقاء المرشحين إلى لجان من الشخصيات البارزة في الحزب، أما الأحزاب الجماهيرية فتقوم باختيار مرشحيها بوسيلة أخرى، وتتمثل هذه الوسيلة في عقد مؤتمرات محلية يساهم جميع أعضاء الحزب<sup>2</sup>.

## 3-تحقيق الاتصال الدائم بين الناخبين ونوابهم:

بعد تخطي مرحلة الانتخاب للنواب مصلحة أكيدة في الاحتفاظ بصلة مع الناخبين حتى يضمنوا إعادة انتخابهم، ومن الناحية العملية يتوجه أعضاء البرلمان في نهاية كل أسبوع إلى دوائهم لحضور اجتماعاتهم، يقدمون خلالها للناخبين معلومات ويتلقون منهم طلباتهم ويتعرفون على احتياجاتهم، وهذه اللقاءات يمكن أن تتم دون وساطة الأحزاب<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2009، 2010، ص 73.

<sup>2</sup> - سمير بارة، محاضرات في مقياس النظم الحزبية والنظم الانتخابية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2016، 2017، ص 6.

<sup>3</sup> -فريد دبوشة، محاضرات في مقياس قانون الأحزاب السياسية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2024، 2025، ص 31.

#### 4-تنظيم نواب الحزب في البرلمان:

قبل نمو الأحزاب السياسية كان النواب مستقلين في نشاطهم داخل البرلمان، ولكن تطور الأحزاب السياسية، أدى إلى تجميع أعضاء البرلمان المنتمين إلى حزب واحد في جماعات برلمانية، وقد كانت هذه الأخيرة ممنوعة مثلا في فرنسا قبل سنة 1914، ولكن فيما بع عدت عنصرا رسميا في تنظيم البرلمانات الحديثة، وبفضلها يتم انتقاء أعضاء اللجان البرلمانية وتنظيم نشاط البرلمانين المنتمين إلى حزب واحد.

#### ثانيا- تصنيف الأحزاب السياسية:

يتم تصنيف الأحزاب السياسية بناء على معايير مختلفة مثل الإيديولوجية، أو البنية التنظيمية، أو الدور الاجتماعي التي تقوم به هذه الأحزاب، بالإضافة إلى التخصص، أو حسب النظام الحزبي القائم في الدولة، وفي هذا الصدد سوف نعرض على أبرز التصنيفات.

#### 1-أحزاب الكوادر والأحزاب الجماهيرية:

تصنف الأحزاب استنادا إلى معيار البنيان والتركيب الاجتماعي إلى نوعين:

أ-أحزاب الكوادر: يطلق عليها البعض أحزاب القلة المختارة، ويعتمد الحزب في تنظيمه على مجموعة من الشخصيات والنخب المؤثرة والمتقنين بدلا من القاعدة الجماهيرية العريضة، وتسعى هذه الأحزاب إلى استقطاب الشخصيات الكبيرة المرموقة سياسيا واجتماعيا دون النظر إلى عدد هؤلاء الأعضاء المكونة لها<sup>1</sup>.

ب-الأحزاب الجماهيرية: تقوم هذه الأحزاب على عكس سابقتها على ضم أكبر عدد ممكن من الأفراد للمشاركة في نشاط الأحزاب وأعمالها، وتعتمد هذه الأحزاب على التنظيم الدقيق والمحكم والطاعة لقيادات الحزب الذين يقومون بتوجيه جماهير الناخبين، كما يتمتع قادة هذه الأحزاب بالنفوذ والتأثير الكبيرين على أعضاء الحزب<sup>2</sup>.

#### 2- الأحزاب المنظمة والأحزاب الغير منظمة:

تنقسم الأحزاب أيضا بحسب معيار التنظيم والانضباط إلى قسمين: أحزاب منظمة وأحزاب غير منظمة.

أ-الأحزاب الغير منظمة: يعود بداية هذا النوع من الأحزاب إلى أواخر القرن السابع عشر في انكلترا وإلى الثورة الفرنسية 1789، فالأحزاب غير المنظمة هي أحزاب تقتصر على

<sup>1</sup> - سعاد الشراقوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص213.

<sup>2</sup> - سعاد الشراقوي، الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، ط2، دار المعارف، القاهرة، ص37.

بعض البرلمانيين وعلى بعض التنظيمات الإقليمية حيث لا انتشار إقليمي للحزب، وتفتقر لاستمرارية الهيكلة وإلى الانضباط الداخلي.

**ب- الأحزاب المنظمة:** تتميز الأحزاب المنظمة بوجود هيكل هرمي واضح، لوائح داخلية، إيديولوجية محددة، وقواعد شعبية، والتزام تنظيمي، وقد تكون هذه الأحزاب ليبرالية وديمقراطية أو استبدادية، وهي تتميز بوجود قاعدة حزبية شعبية واسعة، ناهيك عن ما تقدم تتميز الأحزاب المنظمة بتوفير مصادر تمويل أكبر من تلك التي توفرها الأحزاب غير المنظمة.

### 3- الأحزاب الصغيرة والأحزاب الكبيرة:

هناك تقسم آخر للأحزاب السياسية، يتمثل في تصنيفها إلى أحزاب صغيرة وأحزاب كبيرة<sup>1</sup>.

**أ- الأحزاب الصغيرة:** غالبا ما يكون للأحزاب الصغيرة عددا قليلا من الحزبيين بالمقارنة مع الأحزاب الكبيرة ويساعد نظام الانتخاب النسبي على زيادة الأحزاب الصغيرة التي لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من الرأي العام والأحزاب الصغيرة تكون إما مرنة أو جامدة، أي أنها تتمثل في البرلمان دون التحالف مع غيرها من الأحزاب، أما المرونة فهي المضطرة إلى التحالف مع أحزاب لمواجهة الخصم.

**ب- الأحزاب الكبيرة:** فهي تضطر أن تنظم نفسها بطريقة ديمقراطية من الأعلى إلى الأسفل، وهي تعتبر أحزاب رأي متسامحة بعيدة عن الإيديولوجيات المتطرفة، وبالتالي نقول أن الأحزاب الكبيرة تضطر إلى تقبل عدة تيارات سياسية وهذه التيارات تتصارع ديمقراطيا داخل الحزب، وتطمح الأحزاب الكبرى في الوصول إلى السلطة والاستئثار بها ولذلك فهي تعمل على كسب أكبر عدد ممكن من المواطنين وخاصة في الانتخابات النيابية.

وفضلا عن هذه التصنيفات، فهناك من يميز بين الأحزاب على أساس التركيبة الاجتماعية أحزاب الرأي، أحزاب الطبقات الأحزاب المهنية، أحزاب الفلاحين، أحزاب البورجوازيين، الأحزاب العمالية أو أن تصنف على أساس جغرافي.

---

<sup>1</sup> - محمد نبيل بوخدومة، محاضرات في مقياس الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية جدع مشترك، علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسلي علي، البلدة، 2022، 2023،

## المطلب الثاني: الأنظمة الحزبية

أوضحنا فيما سبق أنه توجد أنواع متعددة من الأحزاب تختلف باختلاف طريقة تنظيمها من الناحية الداخلية، غير أنه إلى جانب هذه الأنواع المتعددة من الأحزاب توجد اختلافات بين نظم الأحزاب من حيث عدد الأحزاب داخل الدولة، وحجم كل حزب بالنسبة للأحزاب الأخرى، وطريقة تعاون الأحزاب مع بعضها وإستراتيجية كل منها، إن مجموع هذه العلاقات بين الأحزاب يكون نظاما من العلاقات الثابتة من دولة إلى أخرى، قد يكون النظام الحزبي السائد في الدولة هو نظام تعدد الأحزاب، أو نظام الحزبين، أو نظام الحزب الواحد.

### الفرع الأول: أنظمة الحزب الواحد

ظهر هذا النظام في بداية القرن العشرين مع قيام الثورة البلشفية، يطلق عليه بعدة تسميات منها حزب الدول الحزب الاحتكاري، يهدف الحزب الواحد إلى إقامة دكتاتورية مطلقة ويبرر ذلك إما باعتباره يمثل الأمة مثل الأحزاب الفاشية أو الأكثرية الساحقة من الشعب مثل الأحزاب الشيوعية<sup>1</sup>، وترجع نشأة هذا النظام الحزبي إلى الزعيم الروسي "فلاديمير لينين" 1870، 1924.

يتميز نظام الحزب الواحد بسيطرته وهيمنته على كامل مظاهر الحياة السياسية في الدولة دون وجود منافسة أو مشاركة من أي حزب آخر، لذلك يوصف هذا النظام بأنه نظاما جامدا بحكم أنه يمنع ظهور أية تيارات سياسية مغايرة لسياسته تتقاسم معه السلطة، وخير مثال على ذلك حزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 1989، الذي كان مستحوذا لوحده على كافة مظاهر الحياة السياسية في البلاد.

وجدير بالذكر أن جانبا من الفقه يرى وبحق أن نظام الحزب الواحد لا يعد ضمن الأنظمة الحزبية لأن في ذلك مجافة للحقيقة سواء من حيث المعنى أو المضمون، لأن النظام الحزبي يجب أن يقوم على أكثر من حزب واحد، كما أن الحزب الواحد لن يكون أكثر من أداة في يد الطبقة الحاكمة تسخره لمصلحتها ولتحقيق أهدافها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: نظام الثنائية الحزبية

في العادة فإن النظم التي تعتق نظام الأحادية الحزبية هي النظم الديكتاتورية وليس النظم الديمقراطية، مما يؤدي في غالب الأحيان إلى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي،

<sup>1</sup> - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 388.

<sup>2</sup> - محمد طه حسين الحسين، الأنظمة السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 227.

الأمر الذي أدى ببعض الأنظمة السياسية من حيث التطبيق العملي إلى اعتناق نظام حزبي آخر يطلق عليه تسمية نظام الثنائية الحزبية.

#### أولاً- تعريف نظام الثنائية الحزبية:

يقوم نظام الثنائية الحزبية على أساس وجود حزبين كبيرين في الدولة فيفوز أحدهما دون مساندة، ويبقى الآخر في المعارضة خلا مدة طويلة نسبياً<sup>1</sup>، ولا تعني أن الثنائية الحزبية عدم وجود أحزاب أخرى، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، نجد إلى جانب الحزبين الكبيرين الديمقراطي والجمهوري عددا من الأحزاب الصغيرة أهمها: الحزب العمالي، الحزب الاشتراكي، وحزب المزارعين، وبعض هذه الأحزاب يؤدي دورا هاما في بعض المجالس التشريعية والبلدية والمحلية.

بشكل عام تعد الثنائية الحزبية ظاهرة أنجلوساكسونية، وقد فسر بعضهم هذه الظاهرة واستمرارها لعدة أسباب كالعبقرية الأنجلوساكسونية أو الروح المتميزة التي يتحلى بها الشعب البريطاني، أو الاعتياد التاريخي، غير أن هذه التفسيرات لا ترقى إلى الموضوعية أو الدقة؛ لأن الأسباب الحقيقية لقيام الثنائية الحزبية أو غيرها من الأنماط الحزبية مرهون بظروف موضوعية خاصة تنتج عنها وتزول بزوالها.

على هذا الأساس يفترض نظام الثنائية الحزبية وجود حزبين كبيرين يتنافسان على السلطة ويتداولان عليها باستمرار مثلما هو الحال في إنجلترا مع حزبي العمال والمحافظين، حيث أن قيادة السلطة التنفيذية في هذا البلد تؤول تارة لحزب وتارة أخرى تؤول لحزب آخر، وهكذا دواليك مع كل انتخابات تشريعية تجري في بريطانيا، أين تكون الهيئة الناجبة الجهة المرجحة لحزب من هذين الحزبين<sup>2</sup>.

#### ثانياً- تقدير الثنائية الحزبية:

هناك مجموعة من المزايا والعيوب التي يتسم بها نظام الثنائية الحزبية.

##### 1- مزايا نظام الثنائية الحزبية:

ويمكن حصر مزايا نظام الثنائية الحزبية في النقاط التالية:

-تحقيق الاستقرار السياسي خاصة في النظام البرلماني.

<sup>1</sup> - محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، دار العائك، القاهرة، 2008، ص229.

<sup>2</sup> - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص60.

-إبعاد البلاد عن الأزمات السياسية التي تحدث بسبب عدم الانسجام بين الحكومة والبرلمان.  
- يضيف هذا النظام وضوحا للسياسة العامة للدولة.  
-يؤدي إلى تمثيل أحسن ومنصف للناخبين سواء داخل البرلمان أو في الحكومة.  
-يضمن هذا النظام الاقتصاد في الوقت وسرعة مترشيحي الأحزاب في الوصول إلى المقاعد النيابية، ما دام أنه يكفي لتتويج المترشحين بالقاعد البرلمانية حصولهم على الأغلبية في الدور الأول من الانتخابات وبذلك يحول دون اللجوء إلى الدور الثاني<sup>1</sup>.

## 2-عيوب نظام الثنائية الحزبية:

على الرغم من المزايا التي يتميز بها نظام الثنائية الحزبية إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب، والتي نوردتها على النحو الآتي:  
-عن الأخذ بهذا النظام يلحق الغبن بالأحزاب الصغيرة، لأنه يختزل الخيارات السياسية في اتجاهين فقط، مما يقلل من تمثيل الآراء السياسية.  
-يعزز الاستقطاب الحاد والمبالغة في الوعود الانتخابية غير القابلة للتحقيق، بالإضافة إلى خلق معارضة قد تركز على النقد بدلا من تقديم بدائل واقعية.  
-اهتزاز مبدأ الفصل بين السلطات إذ يهيمن الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية على سلطة البرلمان والحكومة.

## الفرع الثالث: أنظمة التعددية الحزبية

إن التداول السلمي على السلطة في ظل مجتمع ديمقراطي يتطلب ويفرض وجود تعددية سياسية تجسد وتعبر عن حالة التعددية التي يعيشها المجتمع، وهذه التعددية السياسية تقوم على أساس وجود أحزاب وسيطة بين الشعب والحكومة، وبهذا يعد نظام التعددية الحزبية إحدى الركائز الأساسية للتعددية السياسية، وهذا على غرار نظام الأحادية أو الثنائية الحزبية.

## أولا- تعريف نظام التعددية الحزبية:

يعرف نظام التعددية الحزبية على أنه نقيض نظام الأحادية،فهو النظام الذي يشارك فيه أكثر من حزبين من خلال وجودها بالبرلمان والحكومة وفي شغلها للوظائف العامة، ومن النادر في ظل هذا النظام أن يفوز حزب واحد بأغلبية مقاعد البرلمان، ويعد هذا النظام

<sup>1</sup> - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص389.

الأكثر شيوعاً في العالم وله صور وأشكال متعددة، إذ يختلف الأمر من دولة لأخرى في عدد الأحزاب وفي كيفية التطبيق، ومن الدول التي تبنت هذه التعددية دستوريا الجزائر منذ 1989.

وتعرف الموسوعة السياسية التعددية بأنها: " مفهوم ليبرالي ينظر إلى المجتمع على أنه يتكون من روابط سياسية متعددة ذات مصالح مشروعة ومتفرقة، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التعدد والاختلاف يحول دون تركز الحكم، ويساعد على تحقيق المشاركة السياسية وتوزيع المنافع"<sup>1</sup>.

لذلك نجد عادة أن الحكومات في الدول ذات نظام التعددية الحزبية تكون ائتلافية تضم عددا من الوزراء ينتمون لأحزاب مختلفة وهو الوضع السائد مثلاً في إيطاليا التي غالباً ما تكون الحكومة فيها عن عبارة عن حكومة ائتلافية تتشكل من عدة أحزاب، مع أن هذه التجمعات عادة ما يكون مصيرها التصدع والانحيار وعدم الثبات والاستقرار خاصة عندما تكون قائمة على مجموعة من الأحزاب التي تختلف فيما بينها من حيث الأهداف والمبادئ التي يتبناها كل حزب.

### ثانياً - تقدير نظام التعددية الحزبية:

يقيم نظام التعددية الحزبية بكونه أداة فعالة لتعزيز المشاركة السياسية، حرية الرأي، وتنوع المصالح، ولكنه قد يواجه تحديات ترتبط بضعف الأداء الحزبي، هيمنة السلطة التنفيذية، أو محدودية التأثير الفعلي في صنع السياسات العمومية.

### 1- مزايا نظام التعددية الحزبية:

- من مزايا نظام التعددية الحزبية، نذكر ما يلي:<sup>2</sup>
- أداة الرأي العام في التعبير عن مختلف اتجاهاته.
- الأحزاب السياسية تنشط الحياة السياسية في الدولة.
- التصدي للاستبداد الحكومي.
- خلق النواب والسياسيين القادرين.

### 2-عيوب نظام التعددية الحزبية:

<sup>1</sup> - شعلال عبد القادر إبراهيم، التعددية السياسية في الفكر الإسلامي المعاصر، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، بغداد، 2007، ص9.

<sup>2</sup> - كريم يوسف كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص557.

على الرغم من المزايا الهامة والعديدة التي يحققها نظام التعددية الحزبية، إلا أن هذا النظام هو الآخر له بعض العيوب أهمها، هي:

- إمكانية خلق حالة من عدم الاستقرار السياسي الناتجة عن صعوبة تشكيل حكومة مستقرة، مما يضطر الأحزاب إلى تشكيل حكومة ائتلافية تفتقر إلا التجانس، وتعتمد على محاصصة المصالح بدلا من المبادئ<sup>1</sup>.

- صعوبة اتخاذ القرارات السريعة، وانتشار المعارضة الهدامة التي تعرقل العمل الحكومي. -تعمل الأحزاب على تشويه أعمال بعضها البعض حتى وإن كانت هذه الأعمال تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

-تشكك الأحزاب التي ليست بالسلطة بخطط وبرامج الأحزاب أو الحزب الذي هو بالسلطة. -قد يعمل الأحزاب الحاكمة على تفضيل مصلحتها ومصلحة أعضائها على المصلحة العامة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - أوستن رني، سياسة الحكم، ترجمة حسن علي دنون، ج2، المكتبة الأهلية، بغداد، 1966، ص82.

<sup>2</sup> - حسن محمد شفيق العالي، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007 ص274.

**الفصل الرابع:**  
**تنظيم وممارسة السلطة في الجزائر**

## الفصل الرابع: تنظيم وممارسة السلطة في الجزائر

يهدف الدستور في كل الأحوال إلى إقامة التوازن بين السلطة والحرية في المجتمع، لأن من خلال هذا التوازن تستقيم الأمور ويستقر النظام ما دام أنه يمنع الصراع بين طبقتي الحكام والمحكومين، فالحكام في كل حين ينشدون مزيداً من السلطة والمحكومين على خلاف ذلك يسعون إلى مزيد من الحرية والحقوق.

ضمن نفس السياق نجد الجزائر قد عرفت تطبيق مجموعة من الوثائق الدستورية وذلك أثناء الثورة التحريرية من أجل العمل على تأطير كيفية حمل السلاح ضد المستعمر، كما أنه بعد نيلها لاستقلالها الوطني كانت الأولوية دائماً تركز على وضع دستور للبلاد لمواجهة مختلف المراحل الحرجة التي تمر بها سواء في مرحلة الأحادية الحزبية أو في مرحلة التعددية الحزبية.

### المبحث الأول: تنظيم وممارسة السلطة في ظل الأحادية الحزبية

المتأمل في النظام الدستوري الجزائري خلال مرحلة الأحادية الحزبية الممتدة منذ الاستقلال إلى غاية 1989، تقسم في حد ذاتها إلى مرحلتين: المرحلة الأولى بصدور أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك في ظل دستور 1963 سبقتها مرحلة انتقالية، أما المرحلة الثانية فكانت في ظل دستور 1976.

ويقصد بالمرحلة الانتقالية نقل السلطات الفرعية من السلطة الفرنسية إلى السلطة الجزائرية ووقف إطلاق النار بتاريخ 19 مارس 1962، وإنشاء هيئات مؤقتة تتمثل في الحاكم العام ويمثل الحكومة الفرنسية، يحتفظ بالاختصاصات السيادية الخارجية، والدفاع ثم هيئة تنفيذية مؤقتة، تتكون من 12 عضواً، مهامها استفتاء الشعب حول تقرير المصير وانتخاب مجلس تأسيسي الذي استمر في العمل كسلطة تشريعية تحت اسم المجلس الوطني.

### المطلب الأول: النظام السياسي في ظل دستور 1963

لقد تم إعداد مشروع الدستور في 31 يوليو 1963 من قبل المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني، وتم الاستفتاء عليه من طرف الشعب بتاريخ 08 سبتمبر 1963

وإصداره يوم 10 سبتمبر 1963، وقد قام هذا الدستور في هذه المرحلة -التي بدورها تنقسم إلى مرحلتين- على مجموع من المبادئ الدستورية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تنظيم وممارسة السلطة من 1963 إلى 1965

يقوم النظام السياسي في ظل دستور 1963<sup>2</sup> على أساس النظام الجمهوري ويعتمد الاشتراكية كمنهج وأداة ذلك الحزب الواحد المتمثل في جبهة التحرير الوطني التي تحدد سياسة الأمة وتوجه وتراقب مؤسسات الدولة تحت عنوان ممارسة السيادة، وذكر الدستور الهيئات التالية: المجلس الوطني، السلطة التنفيذية، والعدالة.

#### أولاً- المجلس الوطني:

ينتخب لمدة 5 سنوات يتولى التصويت على القوانين ويراقب الحكومة بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل للجان، أو السؤال الكتابي والشفهي بالمناقشة أو بدونها، وأهم ما يميز هذا المجلس هو تبعيته المطلقة من الناحية الواقعية لرئيس الجمهورية والأمين العام للحزب الشيء الذي يجعله مضطرا للتعاون مع السلطة التنفيذية من موقع ضعف.

#### ثانياً- السلطة التنفيذية:

يتولاها رئيس الجمهورية وذلك حسب المادة 39 من دستور 1963 وينتخب لمدة 5 سنوات بالانتخاب العام المباشر والسري، بحيث يجمع بين منصب رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، يتولى مجموعة من المهام نلخصها في ما يلي:

- تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها.
- تنسيق السياسة الداخلية والخارجية.
- تعيين الوزراء بمفرده ويقدمهم إلى البرلمان
- المبادرة بتعديل الدستور والمبادرة بالتشريع.
- إصدار القوانين ونشرها وتنفيذها باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية.
- يتخذ الإجراءات والتدابير الاستثنائية في حالة خطر وشيك.

<sup>1</sup> - يمكن سرد أهم وأبرز هذه المبادئ في ما يلي: مبدأ وحدة الحزب وتحكمه في الوظيفة السياسية، مبدأ وحدة قيادة الدولة وقيادة الحزب في يد الأمين العام للحزب، مبدأ وحدة السلطة التنفيذية.

<sup>2</sup> - دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ملغى.

له الحق في الاعتراض على القوانين ويوقع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.  
إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أنه بعد مرور حوالي 23 يوم من دخول الدستور حيز النفاذ تم تطبيق المادة 59 منه وهذا بفعل المشاكل والتعقيدات السياسية والأمنية التي عرفت بها البلاد في ذلك الوقت مما جعل كل السلطات مركزة بيد رئيس الجمهورية، وبالتالي جمد العمل بالدستور.

### الفرع الثاني: تنظيم وممارسة السلطة ما بين 1965 و1976

إن التفرد بالسلطة والزعامة الذي تميز به حكم بن بلة على الرغم من قصر فترته لم يدم طويلا، ففي 19 جوان 1965 قام مجموعة من الضباط على رأسهم هواري بومدين بانقلاب سموه بانتفاضة، ذكروا أسبابه في بيان 19 جوان 1965، وفي 7 يوليو 1965 صدر أمر حدد كيفية ممارسة السلطة بعدما جمد العمل بالدستور وكذلك المؤسسات القائمة لتحل محلها مؤسسات جديدة وهذا ما تولاه أمر 10 يوليو 1965<sup>1</sup>.

#### أولا- مجلس الثورة كهيئة تشريعية:

يعتبر مجلس الثورة المؤسسة الأولى وصاحب السلطة العليا، يتكون من 26 عضو، اعتبر الهيئة التشريعية التي حلت محل المجلس الوطني، وقد جمعت بيده كل الصلاحيات فهو مصدر السلطة المطلقة (تشريعية وتنفيذية) فهو يشرع ويعين الحكومة يرثما يوضع دستورا للبلاد، وقد مارس العمل التشريعي باللوائح والأوامر إذ تعبر عن وجهة نظر المجلس في القضايا المطروحة، ويعتبر أمر 10 يوليو 1965 أول أمر أصدره هذا المجلس<sup>2</sup>.

#### ثانيا- الحكومة كهيئة تنفيذية:

تشكلت الحكومة في ظل الأمر رقم 65-182 وتعتبر أداة تنفيذ بيد مجلس الثورة يرأسها رئيس مجلس الثورة، إضافة إلى ذلك أنشأت هيئات استشارية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي 19 جوان 1975 أعلن الرئيس هواري بومدين عن نيته في العودة إلى الشرعية الدستورية، وقد تم بتاريخ 5 يوليو 1976 بإصدار الميثاق الوطني بعد إجراء استفتاء شعبي وهو يعتبر المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وبعدها حضر مشروع

<sup>1</sup> - نوال بلحربي، أزمة الشرعية في الجزائر (1962-2007)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، 2007، ص 77.

<sup>2</sup> - إسماعيل مرزوق، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 09، مجلس الأمة، الجزائر، يوليو 2005، ص 100، 101.

دستور عرض على الاستفتاء الشعبي في 19/11/1976، ودخل حيّز التنفيذ من هذا التاريخ<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تنظيم السلطات في ظل دستور 1976

حاول الرئيس هواري بومدين العودة إلى الشرعية الدستورية بداية بإصدار الميثاق الوطني الذي يعتبر المصدر الإيديولوجي في إعداد وصياغة دستور 1976، فقد جاء الميثاق الوطني من أجل إضفاء صفة الشرعية على الأعمال التي قام بها النظام بين 19 جوان 1965 و 19 جوان 1976، ويعتبر مرجع أساسي لأي تأويل لأحكام الدستور، حيث احتفظ رئيس الجمهورية بمكانته التي كان يتمتع بها في ظل دستور 1963.

### الفرع الأول: تقسيم السلطة إلى وظائف

لقد تم الشروع في إعداد الميثاق الوطني والدستور بتاريخ 19 جوان 1975، حيث تم الاستفتاء على الميثاق الوطني، وفي 19 نوفمبر 1976 وافق الشعب على الدستور بواسطة الاستفتاء، لكن من ناحية التنظيم بشكل عام فقد بقيت الأمور على حالها حيث بقي حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يوجه السياسة العامة للبلد ويعمل جاهدا على التعبئة العامة له، وقسم دستور 1976 وظائف السيادة إلى ما يلي:

#### أولا- الوظيفة السياسية:

ويمارسها حزب جبهة التحرير الوطني (المؤتمر، اللجنة المركزية، المكتب السياسي).

#### ثانيا- الوظيفة التنفيذية:

عهد بها لرئيس الدولة المنتخب عن طريق الاقتراع المباشر والسري لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد، ومنحت له سلطات واسعة من أهمها السلطة التنظيمية، وهو يمارس بالإضافة إلى المهام التنفيذية مهام وتشريعية عن طريق الأوامر بين دورتي البرلمان، كما يملك الحق في حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، ملغى.

<sup>2</sup> - انظر المادتين 113، و 163 من دستور 1976.

### ثالثا - الوظيفة التشريعية:

يمثل الوظيفة التشريعية المجلس الشعبي الوطني، والمنتخب بناء على قائمة وحيدة للحزب عن طرق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس (5) سنوات، وهو مكلف بوظيفة التشريع في عدة مجالات محددة حصرها الدستور، إضافة إلى ذلك يمارس البرلمان العمل الرقابي من خلال رقابة نشاط الحكومة، بموجب استخدام أدوات، منها الاستجواب، طرح الأسئلة، إنشاء لجان تحقيق<sup>1</sup>، لكن هذه الرقابة تعتبر رقابة شكلية بعيدة عن الفعالية والتأثير.

### رابعا - الوظيفة القضائية:

يكلف بممارسة هذه الوظيفة القضاة على مختلف مستوياتهم ودرجاتهم، لكن الملاحظ أن القضاء في هذه المرحلة لم يكن مستقلا، بل كان يتبع السلطة التنفيذية، فقد كان يلعب دورا سياسيا في تعزيز سياسة الحزب الواحد وتجسيد أفكار النظام الاشتراكي.

### خامسا - الوظيفة ووظيفة المراقبة:

عهد المؤسس الدستوري بالوظيفة التأسيسية لرئيس الجمهورية، وهي تتعلق بالمبادرة بعملية التعديل الدستوري، في حين فإن وظيفة المراقبة، فعهد ممارستها إلى أجهزة القيادة في حزب جبهة التحرير الوطني، مثل المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة، وغيرها من الأجهزة.

تأسيسا على ما سبق تميز النظام السياسي والدستوري الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية وخاصة في دستور 1976 بتركيز شديد للسلطة في يد رئيس الجمهورية، وما وجود بقية السلطات إلا لممارسة وظائف ضمن احتكار السلطة من جانب واحد هو رئيس الدولة، حيث لم يتبنى المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات.

### الفرع الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى

يجب التنويه إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكرس مبدأ الفصل بين السلطات، إذ قسم السلطة إلى مجموعة وظائف، كما سق الإشارة إلى ذلك، حيث تشكل الوظيفة

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 161، 162. من دستور 1975.

التنفيذية في دستور 1976 أقوى السلطات إذ تعتبر السلطة الفعلية في البلاد، لما لها من هيمنة كبيرة على باقي مؤسسات الدولة<sup>1</sup>.

### أولاً- مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية:

تتمثل أبرز مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في التشريع عن طرق أوامر، إذ أقر دستور 1976 للرئيس التشريع عن طريق الأوامر فيما بين دورتي البرلمان، وذلك ما نصت عليه المادة 153 منه، حيث يجوز للمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها.

كذلك من مظاهر التعاون أد الدستور على حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياساتهم وشرحها، حيث للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة، فحق دخول هؤلاء وراء داخل السلطة التشريعية للدفاع عن برامجهم وأفكارهم قاصر على مخاطبة اللجان دون غيرها.

من مظاهر التعاون أيضا حق الحكومة اقتراح القوانين ومصادقة البرلمان عليه، فإذا كان التشريع حق خالص للبرلمان إلا أن ذلك لم يكن كليا والسبب في ذلك يعود إلى دواعي التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بسبب زيادة مهام الدولة<sup>2</sup>.

### ثانيا- مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية:

أعطى دستور 1976 لكل سلطة عدد من الوسائل للتمكن بواسطتها من مراقبة السلطة الأخرى، فقد منح للبرلمان مجموعة من الأدوات لمراقبة الحكومة، تتمثل في الاستجواب، وتوجيه الأسئلة المكتوبة<sup>3</sup>، وإمكانية تأسيس لجان تحقيق للحصول على المعلومات الضرورية حول مسألة محددة على أن يختتم التحقيق بتقديم تقرير عن ذلك للبرلمان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص43.

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير، "مجال القانون، دساتير الجزائر، تونس المغرب، الفصل الثاني، المبادرة بالتشريع"، مجلة الإدارة، المجلد 2، عدد2، الجزائر، 1992، ص ص32، 33.

<sup>3</sup> - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص51.

<sup>4</sup> - ميلود دبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص101.

في مقابل الوسائل التي أقرها دستور 1976 للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تمتلك هذه الأخيرة وسائل تأثير ورقابة ضد البرلمان، تتعلق أساسا بصلاحيات رئيس الجمهورية في دعوة البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية، فضلا عن ذلك يحق للرئيس الاعتراض وحق التصديق على القوانين، والأشد من ذلك فهو يمتلك الحق في حل المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: تنظيم وممارسة السلطة في ظل التعددية الحزبية

مع بداية الثمانينات شهد المناخ السياسي نوعا من الانتعاش وبدأت بعض التيارات تظهر للوجود وتزامنت مع انتهاء سياسة اقتصادية من أهم معالمها إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية الاشتراكية وظهور شعارات جديدة من أجل حياة أفضل وعرف البترول انتكاسة كبيرة مما كان لها أثرا سلبيا على الاقتصاد الوطني وعلى الحياة المعيشية للمواطن حيث مست الاضطرابات مختلف أنشطة الاقتصاد الوطني.

أمام هذه الظروف تم إدخال العديد من الإصلاحات جزء منها مس الجانب السياسي والآخر مس الجانب الاقتصادي لتلج الدولة مرحلة جديدة للتنظيم الدستوري، فقد اعتمد الدستور الجديد على قواعد معروفة ومطبقة في الأنظمة الديمقراطية أهمها الفصل بين السلطات، حرية إنشاء الأحزاب وتوسيع مجال الحقوق والواجبات، وفي هذا الصدد سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول تنظيم السلطة السياسية في ظل دستوري لسنة 1989<sup>2</sup>، ونخصص الثاني إلى تنظيمها في ظل دستور لسنة 1996 والتعديلات اللاحقة له.

### المطلب الأول: تنظيم السلطة السياسية في ظل دستور 1989

لقد جاء دستور 1989 كنتيجة حتمية لأحداث أكتوبر 1988 التي كانت تحت تأثير مجموعة من الضغوط الدولية والداخلية ليغير من منطق النظام الدستوري الجزائري بتكريسه مبدأ التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، والتي لم تطبق بصفة كاملة بعد إلغاء الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991، ثم إيقاف المسار

<sup>1</sup> - أنظر المواد 129، 147، 154، 155 من دستور 1976.

<sup>2</sup> -مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن نشر تعديل دستور 1989، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادر 01 مارس 1989.

الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 يناير 1992 بعد حل المجلس الشعبي الوطني وظهور مؤسسات المرحلة الانتقالية.

### الفرع الأول: تنظيم السلطات في دستور 1989

أرسى دستور 1989 تحولا جذريا نحو التعددية السياسية وفصل السلطات، مكرسا نظاما شبه رئاسي يمنح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية باعتباره المصدر الفعلي للسلطة التنفيذية، مع فصل الدولة عن الحزب، وتعزيز استقلالية القضاء ورقابة المجلس الدستوري، وإعادة تنظيم السلطة التشريعية في إطار التعددية الحزبية.

#### أولا- السلطة التنفيذية:

انتقل دستور 1989 نقلة نوعية وهامة في التاريخ السياسي للجزائر واتخذ موقفا بفصل النظام الرئاسي والنظام البرلماني، وتبني مبدأ الثنائية للسلطة التنفيذية، بحيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية، ويتولى رئيس الحكومة المسؤولية التنفيذية والتنظيمية.

#### 1- رئيس الجمهورية:

يحتل رئيس الجمهورية مركزا أساسيا باعتباره منتخبا من طرف الشعب مكلف بالشؤون الخارجية ووزير الدفاع الوطني، فشرط ترشيحه هي: الجنسية الجزائرية أصلا - يدين بالإسلام، عمره 40 سنة يوم الاقتراع - يتمتع بكامل حقوقه السياسية والمدنية - أن يكون ترشحه مصحوبا بـ 600 توقيع من طرف أعضاء المجالس الشعبية، يتم إيداع ملفه في 15 يوم الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ويسمح للمرشحين القيام بمختلف الترتيبات بـ 21 يوم قبل عملية الاقتراع.

**1-1- مهام رئيس الجمهورية:** بموجب دستور 1989 تخلى رئيس الجمهورية عن جزء من اختصاصاته وأشرك المؤسسات السياسية الأخرى عن طريق الاستشارة أو الممارسة الفعلية، وبقي محتفظا بالجزء الأهم من صلاحياته في الظروف العادية باعتباره رئيس للسلطة التنفيذية<sup>1</sup>:

-يقوم بـ سلطة التعيين: لرئيس الحكومة والإطارات السامية للسلطات المدنية والعسكرية.

-سلطة التنظيم من مجالها السياسي والإداري.

-إصدار القوانين في 30 يوم والتشريع بأوامر.

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 74 و 75 من دستور 1989

-النشر وهي الوسيلة المادية التي يعلم بها الجميع من خلال الجريدة الرسمية.

**1-1-1-الظروف الغير العادية:** إلى جانب الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية في الظروف العادية يخول له دستور 1989 صلاحيات هامة في الظروف الغير عادية ونجملها في ما يلي:

- إعلان حالة الطوارئ لسبب يهدد الأمن العام.

- إعلان حالة الحصار، وهي حالة تسبق الحالة الاستثنائية تمكنه من اتخاذ جميع الإجراءات اجتماع مجلس الأمن مع استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، رئيس مجلس الدستوري

- إعلان الحالة الاستثنائية نتيجة خطورة وشيكة الوقوع تهدد سلامة واستقرار البلاد.

- إعلان حالة الحرب، بعد أن يوجه الرئيس خطابا للأمة ويتم وقف العمل بالدستور.

## **2- رئيس الحكومة:**

يتميز دستور 1989 عن دستوري 1963 و 1976 في كونه أنشأ مؤسسة بجانب رئيس الجمهورية أطلق عليها اسم الحكومة لها رئيسها وأعضائها، تعد الطرف الثاني في النظام السياسي الجزائري<sup>1</sup>، حيث يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة في إطار التعددية السياسية والحزبية من الحزب الفائز بالأغلبية لأنه يملك السلطة التقديرية.

**2-1-صلاحيات رئيس الحكومة:** يعتبر رئيس الحكومة الرئيس التنفيذي والفعلي للمؤسسة التنفيذية على أنشطتها وأعمالها الحكومية سواء أمام رئيس الجمهورية أو أمام البرلمان فالحكومة كمؤسسة سياسية متميزة عن رئيس الجمهورية ويمكن حصر مهام رئيس الحكومة في ما يلي:<sup>2</sup>

-اختيار أعضاء الحكومة وتقديمهم لرئيس الجمهورية.

-ضبط برنامج الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء.

-تنفيذ وتنسيق البرنامج الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

-له حق المبادرة بالقوانين ويجب أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء.

---

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص131.

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 75 و79 و113 من دستور 1989.

**2-1-1-إنهاء مهام رئيس الحكومة:** لم يبين الدستور كيفية إنهاء مهام رئيس الحكومة واكتفى باستناد مهمة إنهاء مهام رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة التي يمكن أن تكون استقالة وجوبية أو إرادية.

### **ثانيا - السلطة التشريعية:**

يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني على نظام داخلي وينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر لمدة 5 سنوات، وهو حر ليس محتكرا نظرا للتعددية الحزبية، له السيادة في إعداد القانون ومراقب عمل الحكومة، حددت صلاحيته المواد من 92 إلى 128 وبالأساس المادة 115 التي عدت 26 مجالا للتشريع وصلاحيات رقابية تمثلت في توجيه الأسئلة الشفهية والكتابية، وكذا الاستجابات، والتصويت على ملتمس الرقابة، والذي يمكن أن ينتهي باستقالة الحكومة إذا تمت المصادقة عليه<sup>1</sup>.

### **الفرع الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية**

في إطار تطبيق الفصل المرن بين السلطات في ظل دستور 1989، يترتب على ذلك تمتع السلطة التنفيذية بوسائل تأثير على السلطة التشريعية، وفي الجهة المقابلة تمتلك السلطة التشريعية وسائل تأثير في مواجهة السلطة التنفيذية.

### **أولا- آليات تأثير المؤسسة التنفيذية على المؤسسة التشريعية:**

تمتلك السلطة التنفيذية عدة أدوات يمكن أن تستعملها للتأثير على السلطة التشريعية، ومن أبرزها نذكر ما يلي:

-المشاركة في العملية التشريعية، من خلال تقديم مشاريع القوانين، أو الاعتراض على القوانين<sup>2</sup>.

-إصدار القوانين ونشرها، وذلك من أجل وضعها محل النفاذ من الناحية العملية<sup>3</sup>.

-حل البرلمان، وذلك من أجل ضمان التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وخدمة لاستقرار المؤسسات الدستورية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 124، 125، 126، 128، من دستور 1989.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 113 و118 من دستور 1989.

<sup>3</sup> - حميد مزياتي، عن واقع الازدواجية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2010، 2011 ص114.

<sup>4</sup> - عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيصر، بسكرة، ماي 2007، ص66.

-دعوة البرلمان للانعقاد في الحالات غير العادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بطلب من رئيس الحكومة<sup>1</sup>.

-اقتراح تعديل الدستور بطلب من رئيس الجمهورية.

### ثانيا - آليات تأثير البرلمان على الحكومة:

يمتلك البرلمان في ظل دستور 1989 -هو الآخر- مجموعة من الوسائل يستطيع التأثير بها على الجهاز الحكومي، ومن أبرزها<sup>2</sup>:

-عدم الموافقة على برنامج الحكومة، وفي هذه الحالة يستوجب على هذه الأخيرة تقديم استقالتها.

-مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، ويمكن أن يختتم المجلس الجلسة بلائحة أو بإيداع ملتمس الرقابة.

- مساءلة الحكومة أو استجوابها من خلال طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة.

-أنشاء لجان تحقيق للكشف عن الفساد في بعض القطاعات أو الإدارات.

### المطلب الثاني: تنظيم السلطة في ظل دستور 1996 والتعديلات اللاحقة

بسبب الظروف السياسية التي مرت بها الدولة الجزائرية من خلال وقف المسار الانتخابي والذي تولدت عنه أزمة سياسة وأمنية امتدت من 1989 إلى 1995، استوجب على المؤسس الدستوري استحداث دستور كفيل باحتواء كل هذه التطورات والتأقلم مع مختلف الظروف، لذلك عمد واضعو دستور 1996<sup>3</sup> إلى وضع ضوابط على نظام الحكم المعتمد في 1989.

كما أن دستور 1996 خضع لعدة تعديلات، ومن ثم فإننا سوف نستعرض ما تضمنه هذا الدستور من ضوابط في مجال تنظيم السلطات ثم نعرض على المستجدات الذي أتت به مختلف التعديلات التي طرأت عليه لا سيما فيما يخص مجال تنظيم السلطات.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 112 من دستور 1989.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 76، 77، 80، 124، 125 من دستور 1989.

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

## الفرع الأول: تنظيم السلطة في ظل دستور 1996

أقر دستور 1996 في الجزائر نظاما سياسيا مختلطا (شبه رئاسي) يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني، مع ميل واضح لتعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية، كرس الدستور ثنائية السلطة التنفيذية، وثنائية السلطة التشريعية، مع إقرار مبدأ استقلالية السلطة القضائية والتعاون بين هذه السلطات.

### أولا- السلطة التنفيذية:

لقد أعاد دستور 1989 ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل، وهو ما أكدته دستور 1996، فقد اعتبر إنشاء منصب لرئيس الحكومة بمسؤولية سياسية أمام المجلس الشعبي الوطني من أهم التجديدات التي جاء به دستور 1989، دون أن يمس هذا التجديد بمكانة رئيس الجمهورية على رأس النظام السياسي أو بصلاحياته.

لقد كان إنشاء منصب لرئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية، بمثابة قفزة نوعية بواسطتها انتقل النظام السياسي الجزائري من أحادية السلطة التنفيذية إلى الثنائية؛ نقول هذا دون أن ننسى أن منصب رئيس الحكومة تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري الأولي الذي عرفه دستور 1976 في 03 نوفمبر 1988، عقب أحداث أكتوبر 1988، ليتم التأكيد عليه في دستوري 1989 و1996.

غير أن الممارسة بينت أن هناك تناقض بين وجود منصب لرئيس الجمهورية منتخب على أساس برنامج مزكى من طرف الأغلبية المطلقة للناخبين، وحكومة مطالبة دستوريا بتنفيذ برنامجها متى وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي دفع إلى إدخال تعديل جزئي على دستور 1996، تم بمقتضاه إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب وزير أول مكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

### 1- رئيس الجمهورية

على غرار دستوري 1963 و1976، احتفظ رئيس الجمهورية بمكانته المرموقة على رأس السلطة التنفيذية في دستوري 1989 و1996، فهو المجسد لوحدة الأمة والمجسد للدولة داخل البلاد وخارجها<sup>1</sup>، وهو حامي الدستور، هذه المكانة المخصصة لرئيس

<sup>1</sup> - أنظر المادة 70 من دستور 1996.

الجمهورية تبين التأثير الواضح للمؤسس الدستوري الجزائري بالدستور الفرنسي لسنة 1958 وخاصة المادة الخامسة منه.

تعود المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري إلى طريقة انتخابه؛ فهو ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها<sup>1</sup>، الأمر الذي يجعل منه ممثلاً لكل الأمة وحائزاً لثقتها، على غرار رئيس الجمهورية في النظام السياسي الفرنسي الذي تعتبر شرعيته أكبر من شرعية أي منتخب آخر، فرئيس الجمهورية هو منتخب الأمة كلها، عكس أعضاء البرلمان الذين ينتم انتخابهم في دوائر انتخابية محدودة.

**1-1-1-سلطات رئيس الجمهورية:** حتى يتمكن رئيس الجمهورية من تطبيق البرنامج الذي قدمه للناخبين ومنحوه الثقة على أساسه، فقد خوله الدستور صلاحيات واسعة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية؛ وإذا كان الرئيس المنتخب من غير الممكن أن يحوز على ثقة كل الناخبين بل أغليبتهم فقط، إلا أنه بانتخابه يصبح رئيساً لكل الجزائريين.

**1-1-1-1- سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية:** نظراً للصلاحيات الكثيرة التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية في الظروف العادية فإننا سنكتفي بتعداد أهمها، ومن هذه الصلاحيات يمكن ذكر ما يلي<sup>2</sup>:

- يتولى القيادة العليا للقوات المسلحة.
- يترأس مجلس الوزراء.
- يعين الوزير الأول وينهي مهامه؛ ويمكنه أن يعين نائباً أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة هذا الأخير في ممارسة وظائفه، وينهي مهامهم.
- يوقع المراسيم الرئاسية.
- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
- له أن يحل المجلس الشعبي الوطني ويقرر إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 71 من دستور 1996.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 77، المرجع نفسه.

- له سلطة التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وفي الظروف الاستثنائية.

- يعين في أهم الوظائف والمهام وعلى الخصوص الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، كما يعين كلا من رئيس مجلس الدولة والأمين العام للحكومة ومحافظ بنك الجزائر والقضاة ومسئولو أجهزة الأمن والولاة، كما يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

- يوقع القوانين وقبل ذلك يمكنه أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة ثانية بشأن قانون صادق عليه، وباعتباره حاميا للدستور يمكنه إخطار المجلس الدستوري قصد القيام برقابة القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا المعاهدات الدولية للدستور.

**1-1-2- سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية:** خول الدستور لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات في الظروف غير العادية تمكنه من الحفاظ على النظام العام وحماية استقلال البلاد؛ وتختلف الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية باختلاف درجة خطورة الظروف التي تمر بها البلاد كلها أو جزء منها، وبالنظر إلى النتائج التي قد تترتب عنها<sup>1</sup>:

- يقرر حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة إذا دعت الضرورة الملحة ذلك، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وعقب استشارة الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن.

ونظرا لتداعيات الإجراءات المتخذة على حقوق وحرّيات الأفراد، فلا يمكن تمديد حالة الحصار والطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا؛ كما أضاف دستور 1996 ضمنا آخر لحماية الحقوق والحرّيات وعدم التعسف في استعمال هذه السلطة، يتمثل في تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي.

- يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، على أن لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

<sup>1</sup> - أنظر المواد من 91 إلى 95 من دستور 1996.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، وخلال إعلان هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوبا، على أن تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي استوجبت إعلانها.

- يعلن التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

- يعلن حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة؛ ويجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

في حالة الحرب تتسع سلطات رئيس الجمهورية، إذ يتوقف العمل بالدستور مدة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، بل وفي حالة انتهاء عهده الرئاسية ينص الدستور على ضرورة تمديدتها وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، وفي حالة استقالته أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة بصفته رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية، أما إذا اقترن شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة وهي حالة واردة، في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة.

- يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

## 2- رئيس الحكومة:

يعتبر رئيس الحكومة الطرف الثاني في السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، وهذا تجسيدا لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيينه وإنهاء مهامه<sup>1</sup>، وإذا كان يمتلك سلطة التعيين فإنه ليس بالضرورة تمتعه بالحرية المطلقة في اختياره. وتتمثل صلاحيات رئيس الحكومة الفردية في<sup>2</sup>:

- رئاسة مجلس الحكومة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 77 في فقرتها الخامسة من دستور 1996.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 82، 83، 85، 118 من دستور 1996.

- تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة.
- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- توقيع المراسيم التنفيذية.
- يعين في وظائف الدولة.
- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.
- دعوة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد في دورة غير عادية.
- أما صلاحيات رئيس الحكومة المشتركة مع جهات أخرى، فتتصر فيما يلي<sup>1</sup>:
- إعداد وضبط برنامج الحكومة.
- المبادرة بمشاريع القوانين.
- السهر على حسن سير الإدارة العمومية.

## ثانيا - السلطة التشريعية:

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الغرفتين بمقتضى دستور 1996، بنصه على أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>2</sup>، الأولى منتخبة تمثل فيها الولايات والجالية الجزائرية بالنظر إلى عدد السكان، والثانية تمثل فيها ولايات الوطن على قدم المساواة، بالإضافة إلى ضمها لأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية.

### 1-المجلس الشعبي الوطني:

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من أعضاء منتخبين يمثلون ولايات الوطن حسب عدد السكان، مع تخصيص مقاعد للجالية الوطنية في الخارج، على أن لا يقل عدد النواب الممثلين لكل ولاية عن أربعة نواب بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350000 نسمة.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لمدة خمس سنوات<sup>3</sup>، بنظام التمثيل النسبي على القائمة، بعدما كانوا ينتخبون عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية في دورين في ظل دستور 1989.

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 82، و 85 من دستور 1996.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 96، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - أنظر المادتين 101 و 102، المرجع نفسه.

لقد كان الهدف من تعديل قانون الانتخابات، بالتراجع عن نظام الأغلبية وتبني نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية، هو ضمان مشاركة فعلية للمواطنين والقوى الوطنية في الحياة السياسية.

تتلخص شروط الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني في التمتع بالجنسية الجزائرية والسن القانوني، على أن تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار شريطة أن تكون هذه الأخيرة مدعمة على الأقل بأربعمائة توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية في ما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

يجدر التذكير أن المشرع اعتبر بعض الموظفين غير قابلين للانتخاب في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها وظائفهم إلا بعد سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة، وذلك بالنظر إلى أهمية الوظائف التي يمارسونها، ولتجنب إمكانية تأثير واستغلال هؤلاء للنفوذ خلال العمليات الانتخابية.

مهمة النائب وطنية ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، وفي سبيل أدائه لمهامه على أحسن وجه يتمتع النواب بالحصانة البرلمانية مدة نيابتهم، وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يتابعوا أو يوقفوا ولا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية<sup>1</sup>.

## 2. مجلس الأمة:

تم استحداث مجلس للأمة كغرفة ثانية كما هو معمول به في كثير من الأنظمة الديمقراطية وقد كان الهدف من ذلك هو مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخب الجماعات المحلية، وكذلك الكفاءات والشخصيات الوطنية، ومن ثم ضمان مسار تشريعي أحسن، إلى جانب استقرار مؤسسات الدولة واستمرارها، وفي هذا الإطار خول الدستور لرئيس مجلس الأمة صلاحية تولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، في حين يعين الثلث الباقي من طرف

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 105 و109 من دستور 1996.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 2/96، المرجع نفسه.

رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup>؛ مع العلم أن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تحدد مهمتهم بست سنوات على أن يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات.

وعلى غرار أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإن مهمة أعضاء مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، كما اعترف لهم بالحصانة البرلمانية التي تسمح لهم بأداء وظائفهم.

### ثالثا - العلاقة بين السلطات في دستور 1996:

بتبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات، أقام المؤسس الدستوري الجزائري مجالات واسعة للتعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، كما منح لكل سلطة وسائل تؤثر بها على نظيرتها، الأمر الذي من شأنه تحقيق التوازن بينهما.

ولئن كانت مجالات التعاون كثيرة فإننا سنحاول التركيز على أهمها، ونفس الأمر بالنسبة لوسائل التأثير، فكل سلطة تملك من الآليات التي تسمح لها بمراقبة السلطة الأخرى، غير أن أهم هذه الوسائل هي حق الحل الذي تمتلكه السلطة التنفيذية في مواجهة المجلس الشعبي الوطني، وتقابله المسؤولية السياسية للحكومة أمام هذا الأخير.

كما سبق وأن تطرقنا له عند الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات، فإن الفصل المطلق بين السلطات يستحيل تطبيقه، نظرا للتداخل في الاختصاصات خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وحتى وإن لم تقرر الدساتير هذا التعاون فقد فرضه الواقع العملي.

يظهر هذا التعاون من خلال مشاركة كل سلطة في كثير من صلاحيات نظيرتها، ولعل أبرز صورة للتعاون تظهر في تدخل السلطة التنفيذية في عملية التشريع، وفي مقابل ذلك نجد السلطة التشريعية تساهم في كثير من اختصاصات السلطة التنفيذية، سواء بالتدخل المباشر كما هو الشأن بالنسبة للتصويت على قانون المالية أو في شكل استشارة كما هو الحال قبل اتخاذ كثير من القرارات الهامة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 2/101 من دستور 1996.

## الفرع الثاني: تنظيم السلطات وفق التعديلات التي طرأت على دستور 1996

خضع دستور 1996 لثلاث تعديلات هامة كانت لها التأثير البالغ على تنظيم وممارسة السلطات في الجزائر، وتتمثل هذه التعديلات على وجه الخصوص في التعديل الذي جاء سنة 2008، ثم تلاه تعديل سنة 2016، وأخيرا التعديل الدستوري لسنة 2020.

### أولا- في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008:

كان من أبرز مظاهر التعديل الدستوري لسنة 2008 هو استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول، يتولى رئيس الجمهورية تعيينه وإنهاء مهامه، وهو منصب كان موجودا في دستور 1976، على الرغم من أن التسمية ليس لها أي تأثير على تنظيم السلطة التنفيذية وإنما العبرة بالصلاحيات، بل أكثر من ذلك، نجد هذه التسمية هي المستخدمة في النظام السياسي البريطاني مع الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوزير الأول حتى كأنه يبدو شبيها برئيس الدولة في النظم الرئاسية<sup>1</sup>.

تتلخص مهام الوزير الأول في تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، ولأجل ذلك فإن دوره الأساسي هو تنسيق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها، وتعود صلاحية تعيينها لرئيس الجمهورية، ولهذا الغرض يحدد الوزير الأول مخطط عمله ويعرضه في مجلس الوزراء، زيادة على ذلك أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 على إخضاع توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة من قبل الوزير الأول، إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وإسناد رئاسة اجتماع الحكومة للوزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، كل ذلك يهدف إلى إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها.

وبذلك يكون هذا التعديل الجديد قد وضع حدا للتساؤل الذي كان مطروحا سابقا، والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق، حيث تم النص صراحة على أن الأمر يتعلق ببرنامج رئيس الجمهورية، وما دور الوزير الأول سوى تنسيق عمل الحكومة التي بقيت له صلاحية اختيارها مع تحديده لبرنامج عمله، الذي ليس برنامجا مستقلا في حد ذاته وإنما

<sup>1</sup> - سليمة غزلان، "منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996، مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرئاسي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012، ص42.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 77 الفقرة السادسة من التعديل الدستوري لسنة 2008.

يتعلق بتحديد الآليات الكفيلة بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع<sup>1</sup>، وعلى هذا النحو سيضيف ذلك مزيدا من الوضوح على مهمة الحكومة المتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو البرنامج الذي يكون قد حظي بأغلبية أصوات الشعب خلال الاقتراع المباشر.

كما أن هناك تجديدا آخر جاء به التعديل الدستوري، يتمثل في إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول<sup>2</sup>، تتلخص مهمته في مساعدة هذا الأخير في ممارسة مهامه؛ علما أن أول حكومة معينة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 لم تشمل نائبا أو نوابا للوزير الأول.

على صعيد آخر لم يمس التعديل الدستوري لسنة 2008 بالدور الرقابي للبرلمان بصفة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة، وقد كان واضحا أن التعديل الدستوري يستهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن يؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية، منذ اختيار رئيس الجمهورية لطريقة التعديل الدستوري بواسطة البرلمان دون عرضه على استفتاء الشعب، لأنه لا يستهدف المساس بتوازن السلطات وهو ما أكدته مجلس الوزراء، وارتآه المجلس الدستوري وعلمه، ومن ثم سيبقى الوزير الأول وحكومته مسؤولا مسئولية سياسية مزدوجة، أمام المجلس الشعبي الوطني من جهة، وأمام رئيس الجمهورية من جهة أخرى .

وعلى غرار الرقابة السابقة لشرع الحكومة في تطبيق مخطط عملها، فإن الرقابة اللاحقة للمجلس الشعبي الوطني لم تتأثر بالتعديل الدستوري، سواء من خلال وسائل الاستعلام كالأسئلة والاستجواب وتشكيل لجان التحقيق، أو من خلال وسائل الرقابة الخطيرة التي قد تترتب المسئولية السياسية للحكومة، بمناسبة عرضها للبيان السنوي لسياستها العامة، والتي يمكن أن تتوج إما باقتراح ملتمس رقابة ينصب على عمل الحكومة، أو بطلب الوزير الأول من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة لمواصلة عمله والمتمثل في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

أما في ما يخص مجلس الأمة فبقي دوره مقتصرًا على الاطلاع على مخطط عمل الحكومة بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني، وليس في إمكانه سوى إصدار لائحة

<sup>1</sup> - أنظر الفقرة 02 و 03 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 7/77 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

حول هذا المخطط، علما أن هذه اللائحة ليس لها أي تأثير على شروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها، ولو أن إفصاح أعضاء مجلس الأمة عن مساندتهم لمخطط عمل الحكومة، يعتبر دعما إضافيا لها والتزاما منهم بعدم عرقلة العمل التشريعي الذي يعتبر الوسيلة الأساسية لتجسيد مخطط عمل الحكومة.

أخيرا يمكن القول أنه إذا كان دستور 1996 قد أكد على ازدواجية السلطة التنفيذية على غرار دستور 1989، فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 تراجع عن هذه الازدواجية من خلال التخفيف منها وذلك بإعادته تنظيم السلطة التنفيذية<sup>1</sup>، ويظهر ذلك باستبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول يقتصر دوره على تنسيق عمل الحكومة المطالبة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

### ثانيا- في ظل التعديل الدستوري 2016:

إن التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>، قد أتى بالعديد من المستجدات، منها ما هو مخصص لإقرار وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، ومنها ما يمس بتنظيم السلطة وكذا الرقابة على دستورية القوانين، من خلال توسيع دائرة الإخطار<sup>3</sup>، ومنها ما يخص حقوق المعارضة السياسية.

#### 1- السلطة التنفيذية:

يتولى السلطة التنفيذية كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

أ- **رئيس الجمهورية:** ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري مادة 85 من التعديل الدستور لسنة 2016، مدة العهدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة المادة 88 من التعديل الدستوري<sup>4</sup>.

ب- **صلاحيات الرئيس:** يتولى رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة أهمها ما تضمنته المادة 91 و92، حيث أن له سلطة التعيين:

---

<sup>1</sup> - محمد ضيف، "طبيعة نظام الحكم في ظل التعديل الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، 14، الجزائر، 2020، ص171.

<sup>2</sup> - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

<sup>3</sup> - حيث تم توسيع دائرة الإخطار ليشمل إلى جانب رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة الوزير الأول، الأقلية البرلمانية، والأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

<sup>4</sup> - أنظر المادتين 85 و88 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- يعين الوزير الأول وينهي مهامه.
- يعين الإطارات العامة السامية في الدولة المدنية والعسكرية.
- القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع الوطني.
- يستفتي الشعب في المسائل الهامة.
- يصدر القوانين ويعترض عليها.
- يشرع بأوامر وبحل المجلس الشعبي الوطني، ويبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
- يصادق على قانون المالية.
- يعلن حالات الطوارئ، الحصار الحرب ويجمد العمل بالدستور، ويتولى جميع السلطات.

## 2- الوزير الأول:

الملاحظ أن التعديل الدستوري في 2016، كرس منصب الوزير الأول باعتباره مجرد منسق بين أعضاء الحكومة، هذه الأخيرة التي يعقد الوزير الأول اجتماعاتها بترخيص من رئيس الجمهورية، وأضافت للوزير الأول إمكانية تفويضه من قبل رئيس الجمهورية ببعض الصلاحيات التنظيمية<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد خول التعديل الدستوري للوزير الأول الصلاحيات التالية<sup>2</sup>:

- يرأس الحكومة، ويوزع الصلاحيات بين أعضائها، ينفذ وينسق مخطط عملها الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.
- يسهل على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية.
- يسهل على حسن سير الإدارة العمومية.
- مسؤول مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية وأمام مجلس الشعبي الوطني.

## 3- السلطة التشريعية<sup>3</sup>:

- يمارس مهام السلطة التشريعية برلمان مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

<sup>1</sup>- محمد ضيف، المرجع السابق، ص172.

<sup>2</sup>- أنظر المواد 99.98.97.94.93 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>3</sup> أنظر المواد 112، 118، 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

-ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.  
-ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير المباشر، يعين الثلث الباقي من قبل رئيس الجمهورية.

-يجتمع في دورة عادية واحدة مدتها 10 أشهر وفي دورات غير عادية.

#### أ-اختصاصات السلطة التشريعية:

خول التعديل الدستوري لسنة 2016 مجموعة من الصلاحيات للبرلمان، تتمثل في<sup>1</sup>:

-التشريع عن طرق القوانين العادية والعضوية في المجالات التي حددها الدستور.  
-الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة بعدة وسائل، عن طريق توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة، أو استجواب الحكومة حول قضايا الساعة، أو تشكيل لجان برلمانية للتحقيق في القضايا ذات الأهمية الوطنية، أو استماع اللجان الدائمة بغرفتي البرلمان لأعضاء الحكومة.

#### ب-التعاون والتأثير المتبادل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية:

تعتمد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في التعديل الدستوري 2016 على التوازن والتعاون لضمان سير الدولة، مع وجود وسائل تأثير متبادل لمنع استبداد سلطة على أخرى.

#### ب-1-تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

- إصدار أوامر في الحالات الاستثنائية.
- إعلان حالة الطوارئ، الحصار، الحرب يوقف العمل بالدستور.
- حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية.
- اقتراح قوانين من قبل الوزير الأول.
- المصادقة على قانون المالية في حالة رفض المصادقة عليه من قبل البرلمان.

#### ب-2-تأثير السلطة التشريعية:

- المصادقة على قانون المالية وعلى المعاهدات، تفتح النقاش حول السياسة الخارجية
- الموافقة أو عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة.
- التصويت على ملتمس الرقابة بأغلبية الثلثين.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 140، 141، 151، 152، و 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

-عدم التصويت بالثقة لصالح الحكومة بطلب من الوزير الأول، سحب الثقة وفي الحالات الثلاث يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

بناء على ما تقدم فرغم ما تميز به تعديل 2016، من تكريس لحقوق المعارضة البرلمانية، وتقييد التشريع بأوامر من قبل رئيس الجمهورية، وضرورة استشارة الأغلبية عند تعيين الوزير الأول، والنص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن نظام الحكم بقي هجيناً يتسم بالغموض فلا هو رئاسي ولا هو شبه رئاسي، وطبعاً هو ليس نظاماً برلمانياً.

### ثالثاً- النظام السياسي في ظل التعديل الدستوري 2020:

إن طبيعة العلاقات بين السلطات في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> تشكل أحد أهم المداخل لفهم طبيعة النظام السياسي الجزائري السائد، لذا فقد تبني صراحة المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها بهدف تدعيم النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية والتداول على السلطة.

#### 1-تكريس مبدأ الفصل بين السلطات:

بالنظر إلى أهمية الفصل بين السلطات، فقد كان من بين أهم التعديلات المستحدثة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، لا سيما في ديباجته في الفقرة التي جاء فيها كالتالي: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي". مما استوجب دستريته في المادة 16 الفقرة الأولى منها حيث نصت على أنه: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية".

هذا ومن أجل ضمان مبدأ الفصل بين السلطات وحمايته، فقد خول المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مهمة ضبط سير النشاطات العمومية، والفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية، وكذا الرقابة على دستورية القوانين، فضلاً عن ذلك تفسير الدستور<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 80، صادر في 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 185، 190، 191، 192، 193، 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

## 2- تكريس نوع من التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية:

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 نوعا من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما أكده الأستاذ محمد ضيف الأمين العام للمجلس الدستوري سابقا بقوله: "التأكيد على قاعدة توازن الردع المتبادل الذي يجعل نهاية كل سلطة في نظيرتها، والرجوع إلى نظام الازدواجية في السلطة التنفيذية وتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية وتحديد عدد العهدين بعهدتين رئاسيتين فقط متتاليتين ومنفصلتين، مع النص على أن أي تعديل دستوري لا يمكن أن يمس بهذا المبدأ الأمر الذي يجعل النظام شبه الرئاسي كفيل بترسيخ مبدأ التداول على السلطة"<sup>1</sup>.

وقد مست التعديلات الدستورية السلطة التنفيذية، من حيث أنها اشترطت نسبة الفوز في الانتخابات الرئاسية بالأغلبية المطلقة، وكذلك يعين رئيس الجمهورية وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذا مرتبط بنتائج الانتخابات البرلمانية، بالإضافة إلى ذلك يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالات محددة في الدستور<sup>2</sup>.

على غرار السلطة التنفيذية، هناك تعديلا مست السلطة التشريعية، من حيث أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين الغرفة الأولى هي المجلس الشعبي الوطني، والغرفة الثانية مجلس الأمة<sup>3</sup>، ما يوحي إلى نوع من التوازن بين السلطتين، من حيث التركيبية، وتحديد عهدتين لا أكثر لتولي منصب نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو بمجلس الأمة، كذلك أقر التعديل الدستوري الأخير على وظيفتي التشريع والرقابة على الحكومة.

إن طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، هي أهم الركائز التي يقوم عليها أي نظام لأنها المرآة العاكسة لطبيعة النظام السائد في الدولة، وبدوره تظهر آثار مبدأ الفصل بين السلطات عليها من خلال هذه العلاقة المبنية على التوازن والرقابة المتبادلة بينها.

## 3- تكريس استقلالية القضاء:

لقد أظهرت معالم أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على التنظيم القضائي العادي عموما والإداري خصوصا من خلال المادة 179 منه والتي استحدثت بموجبها المؤسس

<sup>1</sup> - محمد ضيف، المرجع السابق، ص ص173، 174.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 93، 98، 142، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> - أنظر المادتين 121 و122، المرجع نفسه.

الدستوري المحاكم الإدارية للاستئناف وبذلك أضاف درجة أخرى للتقاضي تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، بهدف حماية الحقوق والحريات وتقريب الإدارة من المواطن، وتخفيف العبء على مجلس الدولة للتفرغ إلى مهامه الأصلية كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تكريسا لدولة الحق والقانون.

ولعل أهم الآثار المستحدثة الداعمة لاستقلالية القضاء من الجانب العضوي التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020، التعديلات الدستورية الواردة على المجلس الأعلى للقضاء والتي من شأنها دعم استقلالية السلطة القضائية<sup>1</sup>، أما من الجانب المالي والوظيفي فكانت أهمها تحسين الوضعية المادية للقضاة، وتجريم عرقلة حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها، وكذا توفير الحماية القانونية للقاضي<sup>2</sup>.

من خلال تحليلنا لمواد التعديل الدستوري 2020 توصلنا إلى بعض النتائج أنه أعطى لرئيس الحكومة بعض الصلاحيات التي سحبها منه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2008، إلا أنها تبقى غير كافية لتفعيل دوره كشخص ثان في السلطة التنفيذية، لأن رئيس الجمهورية يبقى هو القابض الفعلي على السلطة التنفيذية بما يمتلكه من سلطات واسعة وفي ظل ضعف وهشاشة الحياة الديمقراطية والحزبية في الجزائر.

كما يفترض أن يكون البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020 أحد المؤسسات الدستورية التي تعبر عن الإرادة الشعبية وتعمل على تحقيق آمال الشعب وطموحاته، غير أن ما نلاحظه أن هذا البرلمان بهذا التنظيم والتشكيلة البشرية والإدارية سيبقى بعيدا عن تحقيق الدور المنوط به في إطار القواعد المعمول بها.

مما سيق نلاحظ أن النظام السياسي الجزائري هو نظام مختلط يجمع بين مميزات النظام الرئاسي وبين مميزات النظام البرلماني ويظهر ذلك جليا من خلال تبنيه لنظام الفصل بين السلطات، كما منح الدستور بعض وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما نجد هناك نوع من التعاون بين السلطات مع ملاحظة الصلاحيات الكبيرة الممنوحة لرئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 179 و 180 و 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 172 و 178، المرجع نفسه.

أما إذا رجعنا إلى الواقع العملي نجد أن هناك سيطرة طاغية للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، هذا من خلال مشاريع القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية وفي مختلف الأعمال التي تقوم بها، كما نجد رئيس الجمهورية هو المسيطر الفعلي على النظام السياسي الجزائري وفي كل المجالات

## الخاتمة

## الخاتمة:

في الختام تبرز مادة النظم السياسية من أهم مواد التي تساعد على فهم طبيعة الأنظمة السياسية وآليات عملها، من خلال تحليل أسسها الدستورية وهيكلها المؤسسية، وأساليب ممارسة السلطة وتداولها، وذلك باستخدام المقاربات المنهجية المختلفة، حيث توفر هذه الدراسة رؤى عميقة حول كيفية تشكيل الأنظمة السياسية، وتطورها وعملها اليومي. حيث تشكل السلطات الثلاث الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة لضمان التوازن وعدم الاستبداد، وتشمل السلطة التنفيذية التي تتولى عملية سن التشريع في المجالات التي خولها لها الدستور، والسلطة التنفيذية التي تضطلع بإدارة الشأن العام وتنفيذ القوانين، وأخيرا السلطة القضائية التي تعنى بتطبيق القوانين والفصل في المنازعات المعروضة عليها، تهدف هذه السلطات إلى إدارة شؤون البلاد، وتعد درجة فصلها أو تعاونها وفقا للنظام السياسي ضمانا للحقوق والعدالة.

في ذات السياق تم تقسيم الحكومات وفق معايير مختلفة، من حيث الخضوع للقانون أو للرئيس الأعلى للدولة أو مصدر السلطة وصاحب السيادة، فتتقسم من حيث خضوعها للقانون إلى نوعين هما الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية، وتتقسم من حيث خضوع للرئيس الأعلى للدولة إلى حكومة ملكية وأخرى جمهورية، في حين تتقسم من حيث مصدر السيادة وصاحب السلطة إلى حكومة الفرد وحكومة الأقلية، وحكومة ديمقراطية، وتعتبر الصورة الأخيرة هي التي تعمل على تجسيد دولة الحق والقانون، وضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطن.

كشفت الدراسة أن مسألة العلاقة بين السلطات قد خضعت حتى الآن إلى نظريتين متناقضتين، هما: نظرية الفصل بين السلطات ونظرية وحدة السلطة، وقد قسمت هاتان النظريتان النظم السياسية إلى نمطين مختلفين هما: النظم الديمقراطية والنظم الشمولية، فاعتبرت النظم التي قامت على مبدأ السلطات نظما ديمقراطية، أما النظم القائمة على مبدأ وحدة السلطة، فقد وصفت بالشمولية، كونها تقوم على الاستبداد، وذلك مهما كانت مبررات هذه النظم.

شملت الدراسة أيضا تصنيف الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة بحسب طبيعتها أو تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وهي نماذج وصور رائدة في عالمنا اليوم، وتتمثل هذه

النظم في النظام البرلماني وتطبيقاته في بريطانيا، والنظام الرئاسي وتطبيقاته في الولايات المتحدة الأمريكية، يتخللهما النظام شبه الرئاسي، بالإضافة إلى ذلك أخذت بعض الدول أمثال سويسرا بنظام حكومة الجمعية باعتبارها الدولة التي استقر بهذا النظام وحقق نجاحا كبيرا، إذ مزجت هذه الدراسة بين الجانب النظري والعملية لتوضيح الفروق والخصوصيات الموجودة بين مختلف هذه النماذج.

كما تمثل النظم الانتخابية جوهر العملية الديمقراطية، بل لا وجود لديمقراطية حقيقية بدون وجود انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية تجري وفقا لقواعد قانونية محددة ومضبوطة يلتزم بأحكامها وقواعدها، جميع الفاعلين من أحزاب السياسية ومرشحين وناخبين وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية الانتخابية، من أجل بناء مجتمع ديمقراطي، فهي تعمل على بلوغ مبدأ السيادة الشعبية التي تجعل من الشعب صاحب الكلمة العليا في اختيار حكامه وممثليه.

من جهة أخرى، فإن السماح لوجود أحزاب سياسية متعددة تتأسس وفق أطر قانونية بعيدة عن التعقيد والإقصاء، وضمان حرية الانتماء إليها والمشاركة الفعالة في أنشطتها وأعمالها. يعد وسيلة ومعيارا جوهريا لتكريس الديمقراطية وصون حقوق وحريات المواطنين، بهدف تمكينهم من التعبير وترجمة آرائهم وتوجهاتهم السياسية على أرض الواقع، حول القضايا العامة والمصيرية التي تتعلق بمبادئهم ومعتقداتهم بكل حرية ومسؤولية.

كذلك لم تخلو الدراسة من الوقوف على تنظيم وممارسة السلطة في الجزائر عبر الدساتير التي عرفت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، إذ تأسس النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال عام 1962 على أنقاض الثورة التحريرية متخذا طابعا أحاديا اشتراكيا بهيمنة جبهة التحرير الوطني، والذي تطور عبر مراحل مفصلية مختلفة، بداية من نظام الشرعية الثورية، مروراً بالتعددية المقيدة بعد دستور 1989، وصولاً إلى تعزيز الصلاحيات الرئاسية في التعديل الدستوري لسنة 2020 محافظاً على مركزية السلطة التنفيذية.

إن مسألة البحث في طبيعة النظام السياسي الجزائري، هي مرتبطة بالأساس بتحديد العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وفي هذا الصدد جاء التعديل الدستوري المذكور بمستجدات هامة في تنظيم السلطات والعلاقة بينها، والتي تبرز من ناحية العلاقة

العضوية بين السلطة التنفيذية والتشريعية من حيث تكوين السلطة التنفيذية وتكوين الحكومة التي أصبحت مقترنة بنتائج الانتخابات التشريعية، كما تبرز كذلك من ناحية العلاقة الوظيفية بين السلطتين، من حيث مظاهر التعاون الوظيفي ومظاهر التوازن بينهما، كل ذلك سمح بتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، الذي أصبح يعتبر نوع من الأنظمة شبه الرئاسية المتوازنة.

قائمة

المصادر والمراجع المعتمدة

## قائمة المصادر والمراجع المعتمدة

### I- باللغة العربية:

#### أولاً-الكتب:

القرآن الكريم

- 1- إبراهيم عبد عزيز شيخا، الوجيز في النظم القانونية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، (د.ب.ن)، (د.س.ن).
- 2- أحمد بن مسعود، محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور، 2022.
- 3- أحمد رشدي، تقرير المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات وبيت الخبرة البرلماني، تقييم الديمقراطية المحلية، مصر، 2009.
- 4- إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003.
- 5- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 6- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط4، القاهرة، 1949.
- 7- المشهداني محمد كاظم، القانون الدستوري: الدولة-الحكومة- الدستور، المكتب العربي الحديث، مصر، 2008.
- 8- أوستن رني، سياسة الحكم، ترجمة حسن علي دنون، ج2، المكتبة الأهلية، بغداد، 1966.
- 9- بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 10- بن مسعود أحمد، محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور، 2022.
- 11- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- 12- حسن محمد شفيق العالي، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007.
- 13- حسن مصطفى البحري، الانتخاب كأسلوب لإسناد السلطة للحكام في النظم الديمقراطية، ط1، (د.د.ن)، دمشق، 2014.

- 14- حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، ط3، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2018.
- 15- حسين عبيد، الأنظمة السياسية، دراسة مقارنة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013.
- 16- دويب حسين صابر، الوجيز في الأنظمة السياسية في وفقا لأحدث التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 17- رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط1، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1987.
- 18- زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج2، دار بلال للطباعة والنشر، لبنان، 2014.
- 19- سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، ط2، دار المعارف، القاهرة.
- 20- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- 21- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط5، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 22- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، ج2، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 23- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 24- سعيد بو الشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ج3: المؤسسات السياسية، طرق ممارسة السلطة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- 25- سعيد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، 2009.
- 26- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

- 27- سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، دراسة مقارنة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2003.
- 28- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 29- صالح الجواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، 1991.
- 30- عباس راضي العماري، الثقافة السياسية منطلق المفهوم وأزمة التأسيس، المعهد العراقي لحوار الفكر، العراق، بغداد، 2011.
- 31- عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط2، دار سعد سمك، مصر، 2014.
- 32- عبد الغاني بسيوني، النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1991.
- 33- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 34- عبد الله بوقفة، النظم الدستورية: السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الدول والحكومات، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 35- عبد المالك صايش، محاضرات في القانون الدستوري للسنة أولى حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، 2015.
- 36- عثمان حسين محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- 37- عصام أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 38- عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
- 39- عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2014.
- 40- عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

- 41- عمرو أحمد حسبو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 42- عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية، ومبادئ القانون الدستوري، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2016.
- 43- فؤاد العطار، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن).
- 44- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- 45- فوزية بن عثمان، مباحث في القانون الدستوري، ألفا للتوثيق والنشر، الجزائر، 2024.
- 46- فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبوعة جامعية، دمشق، 2005.
- 47- كريم يوسف كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
- 48- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1965.
- 49- محسن العبودي، المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2006.
- 50- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.
- 51- محمد أبو زيد محمد، الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية، دراسة مقارنة، المؤسسة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995.
- 52- محمد جمال ذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، (ذ.ب.ن)، 2003.
- 53- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط2، (د.ب.ن)، تونس، 2010.
- 54- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

- 55- محمد رفعت عبد الوهاب، الوجيز في أهم الأنظمة السياسية، الأنظمة الديمقراطية، الجزء الأول، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.
- 56- محمد طه حسين الحسين، الأنظمة السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- 57- محمد عاطف البناء، أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
- 58- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- 59- محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، دار العاتك، القاهرة، 2008.
- 60- محمد كامل ليلي، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
- 61- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970.
- 62- محمد وليد العبادي، القضاء الإداري: القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة، ج1، ط1، الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 63- مولود ديدان، مباحث في القانون في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
- 64- مولود منصور، القانون الدستوري، ط2، دار الودائع، الجزائر، 2011.
- 65- ميشال ماي، دولة القانون، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 66- ميلود ديبج، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
- 67- ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
- 68- نجيب المصمودي، المقاربة التشاركية في التجربة المغربية، موجود على الموقع:  
- <http://najmanews.blogspot.com/2014/07/blog->
- 69- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2011.

70- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، دار الثقافة الأردن، 2011.

71- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ذ.ب.ن، 2008.

72- هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين، بين أمريكا ومصر- مع تحليل للأحكام الدستورية في البلدين، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

### ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

#### أ/ الأطروحات:

1- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006.

2- حميد حانون الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981.

3- شعلال عبد القادر إبراهيم، التعددية السياسية في الفكر الإسلامي المعاصر، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، بغداد، 2007.

4- محمد صلاح الغويل، حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1996.

5- مولود بوهالي، آثار مبدأ الفصل بين السلطات على وظائف البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2023، 2024.

#### ب/المذكرات الجامعية:

1- حميد مزياتي، عن واقع الازدواجية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2010، 2011.

2- نوال بلحربي، أزمة الشرعية في الجزائر (1962-2007)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، 2007.

3- هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012.

### ثالثاً - المقالات العلمية:

1- إسماعيل مرزوق، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 09، مجلس الأمة، الجزائر، يوليو 2005.

2- أمين رحيم حميد، مبدأ توزيع السلطة، (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، جامعة بابل، العراق، 2021.

3- حياة فخور، "الديمقراطية التشاركية، مجلة المعرفة"، العدد الثامن عشر، المغرب، غشت 2024.

4- سعيد بوشعير، "مجال القانون، دساتير الجزائر، تونس المغرب، الفصل الثاني، المبادرة بالتشريع"، مجلة الإدارة، المجلد 2، عدد 2، الجزائر، 1992.

5- سليمة غزلان، "منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996، مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرئاسي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012.

6- طاهر فرحان قاسم علي، "النظام المجلسي ومدى صلاحيته لبلدان العالم النامي"، مجلة جامعة الملكة أروى، العدد 27، اليمن، 2024.

7- عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيصر، بسكرة، ماي 2007.

8- علي محسن مهدي، "مفهوم مبدأ السلطات ونشأته"، المجلة العلمية للأكاديمية العربية في الدنمرك، العدد 26، يناير، 2012.

9- محمد ضيف، "طبيعة نظام الحكم في ظل التعديل الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص، 14، الجزائر، 2020.

10- يعيش تمام شوقي، عزالدين قاسمي، "الأنماط الانتخابية، دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة أبحاث سياسية وقانونية، المجلد 1، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، 2016.

#### رابعاً - المطبوعات الجامعية:

- 1- سمير بارة، محاضرات في مقياس النظم الحزبية والنظم الانتخابية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2016، 2017.
- 2- سهام صديق، محاضرات في مقياس القانون الدستوري: السلطات السياسية والنظم السياسية المقارنة، مطبوعة بيداغوجية، 2019.
- 3- فريد دبوشة، محاضرات في مقياس قانون الأحزاب السياسية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2024، 2025.
- 4- قدور ضريف، محاضرات في مقياس القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الثاني الأنظمة السياسية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى حقوق جدد مشترك، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024.
- 5- لزهرة خشايمية، القانون الدستوري، النظم السياسية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى جدد مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021، 2022.
- 6- محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في الأحكام العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية، موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2009، 2010.
- 7- محمد نبيل بوخدومة، محاضرات في مقياس الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية جدد مشترك، علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسلي علي، البليدة، 2022، 2023.

#### خامساً - النصوص القانونية:

##### أ- الدساتير:

- 1- دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ملغى.

2- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، ملغى.

3- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن نشر تعديل دستور 1989، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادر 01 مارس 1989.

4- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

5- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

6- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 80، صادر في 30 ديسمبر 2020.

#### **ب- النصوص التشريعية:**

1- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة الرسمية، عدد 37، لسنة 2010.

2- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

#### **سادسا - النصوص القانونية الأجنبية:**

1- الدستور الأمريكي لسنة 1787، المعدل والمتمم.

2- الدستور السويسري لسنة 1848، المعدل والمتمم.

3- الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل والمتمم.

#### **II - المراجع باللغة الأجنبية:**

#### **A- Overages**

1-Burdeau G, Traite de Science Politique, Cite par. Menouni (A): Droit Constitutionnel.

- 2- CHANTEBOUT Bernard, Droit constitutionnel et science politique, Armand Colin, 14<sup>ème</sup> édition, Paris, 1997.
- 3-Gilles Champagne, L'essentiel du Droit constitutionnel, les institutions de la Ve République, 6<sup>e</sup> édition, Gualino éditeur, Paris, 2006.
- 4- JEAN Giquel, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 16<sup>e</sup> édition, Paris, Delta, 2000.
- 5-JEAN PAUL Jacque, Droit constitutionnel et institutions politiques, 03<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1998.
- 6-Maurice Duverger, A new political system model semi-presidential government.
- 7M- Duverger, Institution politique et droit constitutionnel, Thémis, 1978, P. 273 et s., et L- M, Prélôt et J, Boulouis, Institution politique et droit constitutionnel, Dalloz, 1978.
- 8- PORTELLI (H), Droit constitutionnel, Dalloz, 5<sup>ème</sup> édition, Paris, 2003.
- 9- Yves GUCHET & Jean CATSIAPIS, Le droit constitutionnel, Ellipses, Paris, 1996.

# فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات:

| الصفحة | الموضوع                                                    |
|--------|------------------------------------------------------------|
| 04     | مقدمة                                                      |
|        | <b>الفصل الأول: تنظيم السلطات الثلاث ومبدأ الفصل بينها</b> |
| 07     | المبحث الأول-السلطات الثلاث                                |
| 07     | المطلب الأول- السلطة التنفيذية                             |
| 08     | الفرع الأول- تكوين السلطة التنفيذية                        |
| 08     | أولاً- رئيس الدولة                                         |
| 08     | ثانياً- الوزير الأول أو رئيس الحكومة                       |
| 09     | الفرع الثاني- مهام السلطة التنفيذية                        |
| 09     | أولاً- اختصاصات تشريعية                                    |
| 10     | ثانياً- اختصاصات تنفيذية وإدارية                           |
| 10     | ثالثاً- اختصاصات سياسية                                    |
| 10     | الفرع الثالث- أشكال الحكومات                               |
| 11     | أولاً- تصنيف الحكومات من حيث مصدر السيادة وصاحب السلطة     |
| 13     | ثانياً- تصنيف الحكومات من حيث خضوعها للقانون               |
| 14     | ثالثاً- تصنيف الحكومات من حيث خضوعها للرئيس الأعلى للدولة  |
| 22     | المطلب الثاني- السلطة التشريعية                            |
| 23     | الفرع الأول- تكوين السلطة التشريعية                        |
| 23     | أولاً- نظام المجلس الواحد                                  |
| 24     | ثانياً- نظام المجلسين                                      |
| 25     | الفرع الثاني- صلاحيات السلطة التشريعية                     |
| 25     | أولاً- الوظيفة التشريعية والرقابية                         |
| 26     | ثانياً- الوظائف الأخرى للسلطة التشريعية                    |
| 26     | المطلب الثالث- السلطة القضائية                             |

|    |                                                                        |
|----|------------------------------------------------------------------------|
| 27 | الفرع الأول- تكوين السلطة القضائية                                     |
| 27 | أولاً- نظام القضاء الموحد                                              |
| 27 | ثانياً-نظام القضاء المزدوج                                             |
| 28 | الفرع الثاني- مهام السلطة القضائية                                     |
| 28 | المبحث الثاني- مبدأ الفصل بين السلطات                                  |
| 29 | المطلب الأول-نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات                         |
| 29 | الفرع الأول-مبدأ الفصل بين السلطات في العصور القديمة                   |
| 29 | أولاً- مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون (427-347 ق.م)                |
| 30 | ثانياً- مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو (384-322 ق.م)                 |
| 30 | الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث                   |
| 31 | أولاً- مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك                              |
| 32 | ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو                            |
| 33 | ثالثاً- مبدأ الفصل بين السلطات عند جان جاك روسو                        |
| 33 | المطلب الثاني-طريقة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات                       |
| 33 | الفرع الأول-الفصل المرن بين السلطات                                    |
| 34 | الفرع الثاني-الفصل المطلق بين السلطات                                  |
| 34 | أولاً- مبدأ المساواة                                                   |
| 35 | ثانياً- مبدأ الاستقلال                                                 |
| 35 | ثالثاً- مبدأ التخصص                                                    |
| 35 | المطلب الثالث-تقييم مبدأ الفصل بين السلطات                             |
| 36 | الفرع الأول-عيوب مبدأ الفصل بين السلطات                                |
| 36 | أولاً- الانتقادات التقليدية لمبدأ الفصل بين السلطات                    |
| 37 | ثانياً- الانتقادات التي وجهها الاتجاه الماركسي لمبدأ الفصل بين السلطات |
| 37 | الفرع الثاني-مزايا مبدأ الفصل بين السلطات                              |
| 37 | أولاً- حجج ميشال مياي                                                  |
| 38 | ثانياً- حجج الدارسين لنظرية مونتسكيو                                   |

| الفصل الثاني - أنواع الأنظمة السياسية حسب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات |                                                                        |
|------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|
| 40                                                                     | المبحث الأول - النظام البرلماني وتطبيقاته في بريطانيا                  |
| 40                                                                     | المطلب الأول - مفهوم النظام البرلماني                                  |
| 41                                                                     | الفرع الأول - المقصود بالنظام البرلماني                                |
| 41                                                                     | أولاً - تعريف النظام البرلماني                                         |
| 41                                                                     | ثانياً - نشأة وتطور النظام البرلماني                                   |
| 43                                                                     | الفرع الثاني - خصائص النظام البرلماني                                  |
| 43                                                                     | أولاً - ثنائية السلطة التنفيذية                                        |
| 44                                                                     | ثانياً - التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية  |
| 46                                                                     | المطلب الثاني - دراسة النموذج البريطاني                                |
| 46                                                                     | الفرع الأول - السلطة التنفيذية                                         |
| 46                                                                     | أولاً - الملك أو الملكة                                                |
| 47                                                                     | ثانياً - الوزارة                                                       |
| 48                                                                     | الفرع الثاني - السلطة التشريعية                                        |
| 48                                                                     | أولاً - مجلس اللوردات                                                  |
| 50                                                                     | ثانياً - مجلس العموم                                                   |
| 51                                                                     | ثالثاً - العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية                |
| 52                                                                     | المبحث الثاني - النظام الرئاسي وتطبيقاته في الولايات المتحدة الأمريكية |
| 52                                                                     | المطلب الأول - مفهوم النظام الرئاسي                                    |
| 52                                                                     | الفرع الأول - تعريف النظام الرئاسي                                     |
| 53                                                                     | الفرع الثاني - خصائص النظام الرئاسي                                    |
| 53                                                                     | أولاً - أحادية السلطة التنفيذية                                        |
| 53                                                                     | ثانياً - الفصل التام بين السلطات                                       |
| 54                                                                     | المطلب الثاني - تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية     |
| 55                                                                     | الفرع الأول - المؤسسات الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية         |
| 55                                                                     | أولاً - الرئيس                                                         |

|    |                                                                                         |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| 57 | ثانيا-الكونغرس                                                                          |
| 59 | ثالثا-المحكمة الاتحادية العليا                                                          |
| 60 | الفرع الثاني- الاستثناءات القانونية والواقعية على تطبيق الفصل المطلق في النظام الأمريكي |
| 60 | أولا-الاستثناءات القانونية التي رسخها الدستور                                           |
| 61 | ثانيا- الاستثناءات التي فرضتها الظروف السياسية                                          |
| 62 | المبحث الثالث- النظام شبه الرئاسي وتطبيقاته في فرنسا                                    |
| 62 | المطلب الأول- مفهوم النظام شبه الرئاسي                                                  |
| 62 | الفرع الأول- تعريف النظام شبه الرئاسي وأسباب ظهوره في فرنسا                             |
| 63 | أولا- تعريف النظام شبه الرئاسي                                                          |
| 63 | ثانيا-أسباب ظهور النظام شبه رئاسي في فرنسا                                              |
| 64 | الفرع الثاني- خصائص النظام شبه الرئاسي                                                  |
| 64 | أولا- رئيس جمهورية منتخب من الشعب                                                       |
| 64 | ثانيا- رئيس الحكومة والوزراء                                                            |
| 65 | ثالثا- محدودية سلطة البرلمان                                                            |
| 66 | الفرع الثالث- مزايا وعيوب النظام شبه الرئاسي                                            |
| 66 | أولا-مزايا النظام شبه الرئاسي                                                           |
| 66 | ثانيا-عيوب النظام شبه الرئاسي                                                           |
| 67 | المطلب الثاني- تنظيم السلطات في النظام السياسي الفرنسي                                  |
| 67 | الفرع الأول- السلطة التنفيذية                                                           |
| 67 | أولا- رئيس الجمهورية                                                                    |
| 70 | ثانيا- الحكومة                                                                          |
| 71 | الفرع الثاني- السلطة التشريعية في النظام الفرنسي                                        |
| 72 | أولا- تكوين السلطة التشريعية                                                            |
| 72 | ثانيا- اختصاصات السلطة التشريعية                                                        |
| 73 | ثالثا-العلاقة بين البرلمان والحكومة                                                     |

|    |                                                                              |
|----|------------------------------------------------------------------------------|
| 74 | المبحث الرابع: النظام المجلسي وتطبيقاته في سويسرا                            |
| 75 | المطلب الأول: مفهوم النظام المجلسي أو حكومة الجمعية                          |
| 75 | الفرع الأول: تعريف النظام المجلسي وأركانه                                    |
| 75 | أولاً: تعريف النظام المجلسي                                                  |
| 76 | ثانياً: أركان النظام المجلسي                                                 |
| 77 | الفرع الثاني - العلاقة بين السلطات في ظل نظام حكومة الجمعية وتقديره          |
| 77 | أولاً - العلاقة بين السلطات في ظل نظام حكومة الجمعية                         |
| 78 | ثانياً - تقدير نظام حكومة الجمعية                                            |
| 79 | المطلب الثاني - تطبيق النظام المجلسي في سويسرا                               |
| 79 | الفرع الأول - السلطات الفيدرالية في الاتحاد السويسري                         |
| 79 | أولاً - الجمعية الاتحادية                                                    |
| 82 | ثانياً - المجلس التنفيذي الاتحادي                                            |
| 84 | ثالثاً - المحكمة العليا الاتحادية                                            |
| 85 | الفرع الثاني - وسائل التأثير المتبادل بين الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي |
| 85 | أولاً - وسائل تأثير الجمعية العامة على المجلس التنفيذي                       |
| 85 | ثانياً - وسائل تأثير المجلس التنفيذي على الجمعية العامة                      |
|    | <b>الفصل الثالث - مشاركة المواطن في السلطة</b>                               |
| 88 | المبحث الأول - الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة                               |
| 88 | المطلب الأول - مفهوم الانتخاب                                                |
| 89 | الفرع الأول - تعريف الانتخاب                                                 |
| 89 | أولاً - تعريف الانتخاب لغة                                                   |
| 89 | ثانياً - تعريف الانتخاب اصطلاحاً                                             |
| 89 | الفرع الثاني - التكييف القانوني للانتخاب                                     |
| 89 | أولاً - الانتخاب حق شخصي                                                     |
| 90 | ثانياً - الانتخاب وظيفة اجتماعية                                             |

|     |                                                                |
|-----|----------------------------------------------------------------|
| 90  | ثالثا-الانتخاب حق ووظيفة معا                                   |
| 91  | رابعا- الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب لمصلحة المجموع       |
| 91  | الفرع الثالث: أهمية الانتخاب                                   |
| 92  | المطلب الثاني:النظم الانتخابية                                 |
| 93  | الفرع الأول-نظام الدائرة الانتخابية الواحدة ونظام الدوائر      |
| 93  | أولا- نظام الدائرة الانتخابية الواحدة                          |
| 93  | ثانيا- نظام تعدد الدوائر الانتخابية                            |
| 93  | الفرع الثاني- نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر               |
| 94  | أولا- الانتخاب المباشر                                         |
| 94  | ثانيا- الانتخاب غير المباشر                                    |
| 94  | الفرع الثالث-الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة                |
| 95  | أولا-الانتخاب الفردي                                           |
| 97  | ثانيا- نظام الانتخاب بالقائمة                                  |
| 98  | الفرع الرابع- نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي     |
| 98  | أولا- نظام الأغلبية                                            |
| 99  | ثانيا- نظام التمثيل النسبي                                     |
| 100 | ثالثا- أحكام نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في القانون الجزائري |
| 102 | المبحث الثاني- الأحزاب السياسية                                |
| 102 | المطلب الأول- مفهوم الأحزاب السياسية                           |
| 103 | الفرع الأول- تعريف الحزب السياسي                               |
| 103 | أولا- المعنى اللغوي للأحزاب السياسية                           |
| 104 | ثانيا- المعنى الاصطلاحي للأحزاب السياسية                       |
| 104 | الفرع الثاني- وظائف الأحزاب السياسية وتصنيفها                  |
| 104 | أولا-وظائف الأحزاب السياسية                                    |
| 106 | ثانيا- تصنيف الأحزاب السياسية                                  |
| 108 | المطلب الثاني-الأنظمة الحزبية                                  |

|                                                      |                                                                  |
|------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|
| 108                                                  | الفرع الأول-أنظمة الحزب الواحد                                   |
| 109                                                  | الفرع الثاني-نظام الثنائية الحزبية                               |
| 109                                                  | أولا- تعريف نظام الثنائية الحزبية                                |
| 109                                                  | ثانيا- تقدير الثنائية الحزبية                                    |
| 110                                                  | الفرع الثالث- أنظمة التعددية الحزبية                             |
| 110                                                  | أولا- تعريف نظام التعددية الحزبية                                |
| 111                                                  | ثانيا- تقدير نظام التعددية الحزبية                               |
| <b>الفصل الرابع- تنظيم وممارسة السلطة في الجزائر</b> |                                                                  |
| 114                                                  | <b>المبحث الأول- تنظيم وممارسة السلطة في ظل الأحادية الحزبية</b> |
| 114                                                  | المطلب الأول- النظام السياسي في ظل دستور 1963                    |
| 115                                                  | الفرع الأول- تنظيم وممارسة السلطة من 1963 إلى 1965               |
| 115                                                  | أولا- المجلس الوطني                                              |
| 115                                                  | ثانيا- السلطة التنفيذية                                          |
| 116                                                  | الفرع الثاني- تنظيم وممارسة السلطة ما بين 1965 و 1976            |
| 116                                                  | أولا- مجلس الثورة كهيئة تشريعية                                  |
| 116                                                  | ثانيا- الحكومة كهيئة تنفيذية                                     |
| 117                                                  | المطلب الثاني- تنظيم السلطات في ظل دستور 1976                    |
| 117                                                  | الفرع الأول- تقسيم السلطة إلى وظائف                              |
| 117                                                  | أولا- الوظيفة السياسية                                           |
| 117                                                  | ثانيا- الوظيفة التنفيذية                                         |
| 118                                                  | ثالثا- الوظيفة التشريعية                                         |
| 118                                                  | رابعا- الوظيفة القضائية                                          |
| 118                                                  | خامسا- الوظيفة ووظيفة المراقبة                                   |
| 118                                                  | الفرع الثاني- علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى             |
| 119                                                  | أولا- مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية              |
| 119                                                  | ثانيا- مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية   |

|     |                                                                     |
|-----|---------------------------------------------------------------------|
| 120 | المبحث الثاني - تنظيم وممارسة السلطة في ظل التعددية الحزبية         |
| 120 | المطلب الأول - تنظيم السلطة السياسية في ظل دستور 1989               |
| 121 | الفرع الأول - تنظيم السلطات في دستور 1989                           |
| 121 | أولاً - السلطة التنفيذية                                            |
| 123 | ثانياً - السلطة التشريعية                                           |
| 123 | الفرع الثاني - علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية             |
| 123 | أولاً - آليات تأثير المؤسسة التنفيذية على المؤسسة التشريعية         |
| 124 | ثانياً - آليات تأثير البرلمان على الحكومة                           |
| 124 | المطلب الثاني - تنظيم السلطة في ظل دستور 1996 والتعديلات اللاحقة    |
| 125 | الفرع الأول - تنظيم السلطة في ظل دستور 1996                         |
| 125 | أولاً - السلطة التنفيذية                                            |
| 129 | ثانياً - السلطة التشريعية                                           |
| 131 | ثالثاً - العلاقة بين السلطات في دستور 1996                          |
| 132 | الفرع الثاني - تنظيم السلطات وفق التعديلات التي طرأت على دستور 1996 |
| 132 | أولاً - في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008                            |
| 134 | ثانياً - في ظل التعديل الدستوري 2016                                |
| 137 | ثالثاً - النظام السياسي في ظل التعديل الدستوري 2020                 |
| 142 | الخاتمة                                                             |
| 146 | قائمة المصادر والمراجع المعتمدة                                     |
| 157 | فهرس الموضوعات                                                      |